

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله



٣٠١٢٠٠٠٠١٧٢

مسنون النظر وشرعاً ببر وفضلاً بالعلم

فأصول الفقه

للقاضي علاء الدين الكتاني العسقلاني المحبيلي

١٢٠ - ١٧٧٧ هـ

تحقيق ودراسة

«رسالة دكتوراه»

إعداد

محمزة بن حسين بن محمة لفغم

باشراف

للأستاذ الدكتور محمد محمد الخضراري

قسم الدراسات

١٣٩٩ - ١٩٧٩ م

”شكراً وتقدير“

أتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى
أستاذى المشرف على الرسالة فضيلة الاستاذ
الدكتور محمد الخضراوى الذى افدت من علمه
وتوجيهاته الشئ الكثير، كما اشكر كل من
ساهم بجهد فى هذه الرسالة.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْعُدُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ وَمَنْ
يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وَحْدَهُ وَقَدْ يَسِّرَ اللَّهُ لِي الالتحاقُ بِقَسْمِ الدَّكْتُورَاهُ فِي فِرعِ الْقَهْ وَأَصْوَلِهِ
بِالدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْاسْلَامِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمَكْرُومَةِ - وَلِمَا
كَانَ لَابْدَ لِكُلِّ طَالِبٍ بِهَذَا الْقَسْمِ مِنْ اخْتِيَارِ مَوْضِيَّعِ مُعِينٍ وَيَقْدِمُ فِيهِ رِسَالَةٌ
عَلْمِيَّةٌ لِلْحَصْوُلِ عَلَى دَرْجَةِ الدَّكْتُورَاهُ وَقَدْ اخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِيَّعُ هَذِهِ
الرِّسَالَةِ تَحْقيقًا لِكِتَابٍ مُخْطُوطٍ مِنْ كِتَابِ أَصْوَلِ الْقَهْ .

وَدَأْتُ أَبْحَثُ فِي فَهَارِسِ الْمَكَبَاتِ عَمَّا يَصْلِحُ لِهَذَا الْفَرْضِ وَمَعَدْ
مَدَةً وَجَدْتُ لِلْقَاضِي عَلَاءَ الدِّينِ الْكَنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ شَرْحًا عَلَى مُختَصِّ الْطَّوْفَى فِي
أَصْوَلِ الْقَهْ وَهُوَ بِالْمَكَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ وَيَوْجِدُ فِيلِمٌ مُصَوَّرٌ عَنْهُ بِالْمَكَبَةِ الْمَرْكَبِيَّةِ
بِشَطْرِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَكَّةِ الْمَكْرُومَةِ وَمَعَدْ الْاِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَرَغَبْتُ فِي أَنْ يَكُونَ
مَوْضِيَّعُ رِسَالَتِي فِي الدَّكْتُورَاهُ فَاسْتَخْرَتُ اللَّهَ تَعَالَى وَتَقْدَمْتُ إِلَى مَجْلِسِ
قَسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا بِطَلْبِ تَسْجِيلِهِ وَفَتَّمَتِ الْمَوَاقِفَةُ عَلَى أَنْ أَبْحَثَ عَنْ نَسْخَةٍ
أُخْرَى لِلشَّرِحِ نَفْسِهِ .

وَقَدْ فَحَسْتُ فِي أَمْرَ عَدَدٍ لِاِخْتِيَارِ هَذِهِ الْكِتَابَ وَمِنْهَا :

١ - أَنْ مُختَصِّ الْطَّوْفَى عَلَى جُودَتِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ شَرِحٌ حَتَّى الْآنَ ، فَأَحَبَّتُ

أن أساهم في إثراً المكتبة الأصلية بإخراج هذا الشرح .

٢ - المساهمة في نشر أصول فقه الحنابلة ، حتى تغير الصورة القائمة في
أذهان كثير من الناس عنهم ، من أمّ بضاعتهم في الأصول قليلة .

٣ - وأهم من ذلك كله ، الرغبة في الاستزادة العلمية بتحقيق كتاب
يحتوي كل سائل فن أصول الفقه .

وقد بدأت في البحث عن نسخ أخرى منذ أن سجلت الموضوع وسافرت
من أجل هذا الفرض إلى العراق ، والشام ، ولندن ، ولكن لم أُعثر على بنيتي
فعدت وقد عقدت العزم على تحقيق النسخة الوحيدة الموجودة بالأزهرية مستعيناً
بتـ بعد الله - بما صورته من مخطوطات أصول فقه الحنابلة ، ومن أهمها شرح
الطوفى على مختصره ، وأصول ابن ملجم ، والمدة للقاضى أبي يعلى ، والواضح
لابن عقيل ، والتمهيد لأبي الخطاب . وما يوجد من كتب الأصول المطبوعة .

وقد لاقت عناء كبيراً في تحقيق نص الكتاب في ذلك لعدم وجود بحث
الألفاظ ، والعبارات ، ولو جود بياض ، وسقط في بعض الأحيان - والسبب
في ذلك يعود إلى أن مؤلف الكتاب توفى قبل أن يتمكن من تبيينه بصورة
نهائية ، ولم يعيض إلا بعد وفاته على يد حفيده .

ومد مسى ما يقارب ثلاث سنوات من تسجيل الموضوع ، رأيت أن اتمام
تحقيق الكتاب على النحو الذى التزت به ، غير ممكن في المدة المقررة لتقديم
الرسالة ، فتقدمت إلى القسم بطلب اختصار الموضوع إلى باب الإجماع ، فوافق
القسم المقرر على الطلب بعد زيادة باب الإجماع إلى الحد الذى طلب الاختصار
إليه .

ولى أمل وطيد إن شاء الله في إكمال بقية الكتاب .

وقد قسم العمل في هذه الرسالة إلى قسمين :

القسم الأول : دراسة عن حياة المؤلف ، ودراسة عن الكتاب .

والقسم الثاني : تحقيق نص الكتاب .

ولما كان مختصر الطوفى جزءاً من شرح الكتابى ، إذ هو مادته الأولى ،

كان لابد من التعرف بالطوفى ، ومن تقديم دراسة عن مختصره ، وإعطاء نبذة عن

شرح الطوفى على مختصره . ولذلك فقد رتبت القسم الأول على تمهيد ثلاثة

أبواب وخاتمة .

١ - فالتمهيد : للحديث عن العصر الذى عاش فيه الطوفى والكتابى . وقد كان الكلام فيه واحداً ، نظراً لتقارب زمن الطوفى والكتابى . ويشتمل التمهيد

على ثلاثة فصول :

الأول : لبيان الحالة السياسية السائدة آنذاك .

الثانى : لبيان الحالة الاجتماعية

الثالث : لبيان الحالة العلمية .

والباب الأول ، مخصص للحديث عن الطوفى صاحب المختصر

ويشتمل على خمسة فصول :

الأول : مولد الطوفى ، ونشأته ، وطلبه للعلم .

الثانى : شيوخه الذين أخذ عنهم .

الثالث : الاتهام الذى وجه إليه .

الرابع : رأيه فى المصلحة .

الخامس : ثقافته وأثاره العلمية .

والباب الثاني : للحديث عن علاء الدين الكتاني ، مؤلف الشرح

ويشتمل على أربعة فصول :

الأول : نسبه ، وموالده ، ونشأته

الثاني : طلبه للعلم وشيخه .

الثالث : صفاته وثناه الناس عليه

الرابع : آثاره العلمية .

أما الباب الثالث : فدراسة مختصر الطوقي ، وشرحه لكتانى

ويشتمل على فصلين وخاتمة :

الفصل الأول : دراسة مختصر الطوقي وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : منهج الطوقي في مختصره ومدى التزامه به .

الثاني : أصوله التي اعتمد عليها .

الثالث : مزايا المختصر والماخذ التي توُجَّهَتْ عليه .

والفصل الثاني : دراسة شرح الكتاني وفيه ثلاثة مباحث :

الأول / منهج الكتاني في شرحه .

الثاني : أصوله التي اعتمد عليها .

الثالث : مزايا الشرح والماخذ التي توُجَّهَتْ عليه .

أما الخاتمة فهو تتضمن إعطاء نبذة عن أهم ملامح شرح الطوقي

على مختصره من عقد موازنة بينه وبين شرح الكتاني في أهم الخصائص التي يتميز بها كل منها .

(٥)

أما القسم الثاني ، فهو قسم التحقيق ، وسياتى الكلام على منهجه
نحوه ، في مقدمة التحقيق إن شاء الله .
وأسأل الله التوفيق والإعانة . وصلى الله على سيد الأولين والآخرين وسلم
على آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان تترك بصماتها واضحة في شخصيته بحيث يلاحظ ذلك في فكره وعطائه وتختلف البيئات في قوّة التأثير، ونوعيته، فالذى يعيش في بيئه جاهلة يختلف عن الذى يعيش في بيئه متعلمة، والذى يعيش في بيئه تكثر فيها الفوضى وتحكمها شريعة الغاب يختلف عن الذى يعيش في بيئه هادئة منظمة، والبيئة التي يوجد فيها أكثر من موئل واحد تختلف في قوّة تأثيرها عن البيئة التي هي أقل من ذلك، كما أن البيئة التي تجتمع فيها كل المؤثرات ينشأ فيها نماذج من نوع خاص باستجابة للمؤثرات المختلفة.

ولما كانت أهمية معرفة البيئة بهذه الصورة كان لابد لدراسة جوانب شخصية ما من التعرف على بيئتها والمؤثرات التي تسودها حتى يتسعى للمباحث الحكيم عليها بصورة أدق.

ولدى النظر فى تاريخ حياة كل من الطوفى والكتانى نجد أنهما عاشا فى فترة مقاربة تبدأ من سنة ٦٥٢ هـ وهو العام الذى ولد فيه الطوفى وتنهى بعام ٧٢٢ وهو العام الذى توفي فيه الكتانى. ولذلك سيكون الكلام عن بيئتهما واحدا ينظرا لتقارب زمانهما.

ويحسن أن نقسم الكلام هنا على فصول ثلاثة:

الأول : لبيان الحالة السياسية السائدة في ذلك العصر.

الثاني : لبيان الحالة العلمية.

الثالث : لبيان الحالة الاجتماعية السائدة آنذاك.

(٢)

الفصل الأول

الحالة السياسية السائدة في ذلك العصر

ولد الطوفى بقرية من قرى بغداد سنة ستمائة وسبعين للهجرة، وعندما نرجع بالذاكرة سنة واحدة قبل هذه الفترة التي نحن بصدده بيانها، أى سنة ٦٥٦ هـ نجد أن تلك السنة من أحلك السنوات التي مرّت بالاسلام وأهلة في دار الخلافة التي لبست أكثر من خمسين سنة منارة إشعاع للعلم والمعرفة، ومركزًا للمدنية والحضارة؛ فقد دهبت بغداد في تلك السنة بالرّزء الفادح الذي غير كل شيء فيها وسخ جمالها وسهامها، وألهمها ثوب الذلة والمهوان.

كان ذلك بدخول التتار اليها بمساعدة وتدبير الوزير ابن العلقمى وزير المستنصر بالله آخر خلفاء بنى العباس، والذى كان شيعياً متبعاً لطائفته متحالماً على أهل السنة، فجاء بال.ttار ظناً منه أنه يكسب بذلك التأييد لطائفته وستصبح لها السيادة والزعامة، ولكن الله أخزاه ولم يظفر من خيانته بطائل، بل لقد ندم أشد الندم؛ لقدر الصولة والعزة التي كان يتمتع بها أيام الخليفة العباسى ولإهانة التتار إياه حتى مات مفموعاً.

دخل التتار بغداد وقتلوا الخليفة وقتلوا معه عليه القوم من علماء ووزراء وقد واد عياد وصلاح، وعاشوا في الأرض فساداً حتى سالت الدماء كالأنهار في الشوارع حتى صارت الخيل تدوس فوق الجثث ورموا بأثمن تراث وأعزه - وهو ماتحويه المكتبات - إلى النهر حتى أسود ماءه من تلك الكتب فترة، وقفوا على تلك الحال قرابة أربعين يوماً، ثم رحل هولاكو بعد أن ترك من ينوب عنه في حكم البلاد.

(٨)

وقد قيل: إن القتل بلغوا ألف ألف وثمانمائة ألف - أي ما يقارب المليونين ، حتى فسد الهراء من رائحة الجثث وانتشر الهراء بسبب ذلك حتى قيل إنه وصل إلى بلاد الشام^(١) .

وجاءت سنة ستمائة وسبعين وخمسين ، وهي السنة التي ولد فيها الطوفى وجيد الخلافة عاطل ، والنتار هم حكام العراق . وفى الحال كذلك إلى عام ٦٥٩ حيث قام السلطان الظاهر بيبرس بتنصيب المستنصر بالله أبي القاسم خليفة ثم بعد ذلك طلب الذهب إلى العراق فجهزه السلطان بالرجال والمال فلقيته جماعة من النصارى فاقتتلوا ، قتل الخليفة وكثير من معه .^(٢)

وقيت العراق بعد ذلك تحت حكم النصارى طوال تلك المدة التي عاش فيها الطوفى والكتانى .

ولم نكن الأمور مستقرة إبان فترة حكمهم فقد كانوا متناحرین فيما بينهم على السلطة كل يتربى إليها ، فلاتكاد تلوح فرصة للاستيلاء على الحكم إلا تجد من يساع إليها ، ويقتل وينكل بمن كان قبله^(٣) .

هذا ما يتعلق بالعراق .

أما الشام ومصر ، فإن الشام كان يحكمها في تلك الفترة آخر سلاطين الأيوبيين السلطان^(٤) الملك الناصر بن العزيز بن الظاهر . وقد كان النصارى عزوا علىأخذ بلاد الشام بعد أخذهم بخداد ، وقضائهم على الخلافة العباسية فعبروا نهر الفرات

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤ : ٢٠٠ - ٢٠٤

(٢) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطى من ٤٧٧ - ٤٧٨

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ٥ : ٥٢٩ - ٥٦١

على جسور أعدوها، ووصلوا إلى حلب في عام ٦٥٨ هـ فحاصروها أيامًا ثم سلمت لهم البلد بشرط الأمان لأهلها، ولكنهم لم يرعوا عهدهم، ولم يرقبوا في أهل البلاد إلا لازمة وفتوكابهم، ونجلوا قريبا من فعلتهم ببغداد، وقتلوا حاكمها الملك المعظم نوران شاه بن صلاح الدين وأخذوا رأسه إلى دمشق وقد دخلوا دمشق بيسراً وسهولة دون مقاومة تذكر وفر الملك الناصر ولكن التتار لاحقوه حتى قتلوه^(١).

وصر كانت قد انتقلت قبل تلك الفترة بقليل -أي في عام ٦٤٨ هـ من سلطان الأيوبيين إلى سلطان المماليك بعد خلع شجرة الدر نفسها وزواجهها من المعز أيشك التركانى، وهي التي دبرت قتلها بعد فترة، لما بلغها أنه يريد الزواج عليها شتم سلطان ولده وهو صغير فثبت الأيمان سيف الدين قطز على العرش، وقد وردت الأخبار في تلك الأيام بقصد التتار مصر فجهز قطز جيشاً عظيماً وفي مقدمة من معه الظاهر بيروس، فالتقى الجممان عند عين جالوت في منتصف رضوان من عام ٦٥٨ هـ فانتصر المسلمون نحراً محتقناً وإنهم التتار هزيمة منكرة، ولاحق بيروس التتار حتى أخرجهم من حلب.

ولما دخل قطز دمشق فتح أهلها فأصبح أول ملوك المماليك في الشام، ثم إن بيروس قتل قطز واستولى على السلطة في آخر ذى القعدة من السنة المذكورة.

وقد امتدت فترة حكمه حوالي سبعة عشر عاماً، وفي سنة ٦٥٩ هـ - كما تقدم - قام السلطان بيروس بتنصيب خليفة من بنى الملاس في مصر وهو المستنصر بالله أبو القاسم أحمد، وقد بايعه بمحضر من القضاة والعلماء.

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢١٨/١٣ - ٢٢٠

(١٠)

والأعيان ، وخطب له على المنابر، ونرب اسمه على النقود، ثم توجه إلى بغداد
بعد أن جهزه السلطان بيروس ولكن التار افترضوه قتلوا وأكثر من ممه .

بعد ذلك قام السلطان بيروس بتنصيب خليفة آخر من بنى العباس وهو الحاكم
بأمر الله احمد بن أبي على القبي .

واستمرت دولة الماليلك، وجود الخلفاء العباسيين في مصر إلى ما بعد وفاة
الطوفى والكتانى ، وإن كانت تتخلل الخلافة فترات انتقطاعاً ينظراً لرغبات السلاطين
الماليلك . (١)

ولم يكن للخلفاء العباسيين في مصر أي سلطة تذكر وإنما كان وجودهم مظهراً
دعائياً حرص سلطان الماليلك على وجوده تسكيناً لنفوس الناس وصرفها عن التفكير
في شرعية حكم الماليلك ، وبذلك يستطيعون القضاء على المعارضة التي قد توجد
من الخارج من يفكر بالاستيلاء على ملك مصر ، لأنهم تقلدوا الملك من الخليفة
الشرعى للمسلمين . (٢)

وليس أدل على هذا من المهانة والاستخفاف اللذين كان يلقاهمما الخلفاء
في مصر حجب بعضهم عن ملاقاة الناس لأن أصحابه عند ما يخرجون إلى البلد يتكلمون
في أمر الدولة !

وبعضهم اعتقل ونفي إلى أقصى صعيد مصر . وقد كان بعض السلاطين يخلع
خليفة ويولى آخر حسب هواه (٣)

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٤٧٩ - ٥٠٥

(٢) دراسات في تاريخ الماليلك البحرية - د . علي ابراهيم حسن ص ٢٠٦

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤ : ١٧٦ - ١٨٠ - تاريخ الخلفاء للسيوطى
ص ٤٨٠

(١١)

وَمَا زاد الطين بله، كثرة حوات حفاظ انتساب العرش من كبار الامراء على الرغم
من حصول السلطان المخلوع على تفويض الخليفة بالحكم، فنفت هيبة
الخلفاء واستخف بهم (١) .

وكانت الشام وحلب تحكم من قبيل نواب السلطان المملوكي
هذه المادمة يسيرة بالوضع السياسي السائد آنذاك .

ويمكن أن تستنتج مما تقدم أن دولة المماليل قد برزت كقوة جديدة أعادت
لإسلام هيبته ومحبت الأمل في نفوس المسلمين الذين حل بهم الوهن وأمتلأ قلوبهم
بالذعر بعد انتصارات التتار المتلاحقة، واستيلائهم على بغداد، والشام فكانت مقدمة
عين جالت بدأة لمرحلة جديدة في تاريخ الإسلام . وقد اشتراك السلطان المملوكي
قطز نفسه في المعركة وأُبلى فيها أحسن البلاء وكان له تناهه بنصرة الإسلام أثر كبير
في زيادة حماس المقاتلين الذي أعقبه النصر بإذن الله .

ثم كان في تعيين السلطان الظاهر بيبرس خليفة من العباسين أثره الكبير
في نفوس المسلمين لأن الخلافة كانت رمزاً لوحدتهم واجتماع كلمتهم وهزيمة الظاهر
بيبرس أيضاً للنار مرة أخرى في موقع صحراء الصفر التي خرج إليها بصحبة الخليفة العباسى
أشعرت الناس بأهمية الجهاد، وإن المسألة مسألة دين يشتراك في الدفاع عنها أكبر
رجال الدولة مع غيره سواءً بسواءً .

إذا نسمناهذا إلى ما قبله من وجود الصراع على السلطة تجد أن هذا
الجو المشحون بالحدب على الإسلام والأمل القوى في نصرته مع عدم الرضا باوضاع الظلم

(١) دراسات في تاريخ المماليك البحرية ص ٢٠٨ .

والاستبداد والتوكيل المستمر للسلطة، قد أحدث أثراً بارزاً في الرأي العام للأمة
والأخص العلماء، لأنهم هم الممثلون الحقيقيون لها فتميز ذلك العصر بوجود أفراد
من العلماء العاملين وقفوا في وجه الظلم والاستبداد، ولم يعوا أنّوا **الظالمين على ظلمهم**
بل كانوا يعلنون آراء هم بكل صراحة وجرأة.

فهذا المزبن بعد السلام - سلطان الملائكة - يعترض على الظاهر بيسوس عند مات طلب البيعة لنفسه ويعلل لذلك بأنه يعرف عنه أنه مملوك للبندقدار ، فلم يجد السلطان مناصا من أن يستحضر شهودا يشهدون بحربيته وخروجه من ملك البندقدار ومن ثم تمكن منأخذ البيعة لنفسه .

وقف آخر له رحمة الله - عندما أُعلن أن نائب السلطنة رقيق، وأن تصرفاته
باطلة إلا إذا بيع ووضع ثمنه في بيت المال، ولم يكن بد حينئذ من الاستجابة لـ هذه
الإرادة القوية فبموجب نائب السلطنة وغيره من الامراء فسيزيد على أشرف عليه الشيخ
وضع الثمن في بيت مال المسلمين . (١)

وكذلك الإمام محيي الدين النووي ووقفه من الظاهري بغير سببٍ عند ما امتنع من التقييم
على القوى بجواز الأخذ من مال الرعية لازداد القتال استناداً إلى أن رقيق القصر السلطاني
وحاشيته لديهم من الحلوي والملابس الفاخرة مالا يقدر بثمن، وأنهم هم أولى بالأخذ منه
من عامة الناس. وقد أدى هذا الموقف المتصلب إلى أن طلب السلطان من
مقداره البلد فغادر دمشق إلى نوى (٢)

(١) انظر طبقات الشافية الكبرى ٨٤ / ٥ - ٨٥

٢) انظر حمن المحاضرة للسيوطى ٧١/٢

شـم فـي مـواقـف الـأـمـام اـبـنـتـيمـيـة وـخـرـوجـهـ مـعـبعـضـالـعـلـمـاءـ إـلـىـ غـازـانـ يـفـاضـلـونـهـ
 فـيـ شـأـنـ أـهـلـ دـمـشـقـ (١) بـهـ شـمـ فـيـ تـحـريـفـهـ النـاسـ عـلـىـ قـتـلـ التـتـرـ، وـخـرـوجـهـ بـنـفـسـهـ
 مـنـ الـمـجـاهـدـ بـنـ، شـمـ فـيـ اـقـتـائـهـ لـلـنـاسـ بـجـواـزـ قـتـالـ التـتـارـ عـنـدـمـاـ تـكـلمـ بـعـضـالـنـاسـ فـيـ قـتـالـ التـتـرـهـ
 وـهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ أـوـلـاـ ؟ـ لـأـنـهـمـ يـظـهـرـونـ إـلـاسـلـامـ وـلـيـسـوـ بـخـافـةـ عـلـىـ إـلـامـ لـعـدـمـ دـخـولـهـمـ
 فـيـ طـاعـتـهـ فـيـ قـوـتـهـ، فـيـنـيـ الشـيـخـ أـنـ هـوـلـاءـ مـنـ جـنـسـ الـخـواـجـ خـرـجـوـاـ عـلـىـ
 عـلـىـ وـصـاـوـيـةـ وـرـأـوـاـ أـنـهـمـ أـحـقـ بـالـأـمـرـ مـنـهـمـ، وـلـمـ يـزـلـ يـوـضـحـ لـلـنـاسـ حـتـىـ زـالـ الشـبـهـ
 عـنـهـمـ وـصـحـ عـزـمـهـمـ عـلـىـ قـتـالـ التـتـارـ. (٢)

وـلـمـلـ منـ الـبـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ يـنـشـأـ فـيـ شـلـ ذـلـكـ الـعـصـرـ الذـيـ تـسـودـهـ
 هـذـهـ الرـجـ لـابـدـ وـأـنـ يـتـأـثـرـبـهـ وـتـنـطـبـعـ حـيـاتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـمـاـ تـأـثـرـبـهـ .

(١) انـظـرـ الـقـدـاـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ٧ / ١٤

(٢) انـظـرـ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ٢٣ / ١٤ - ٠٢٤

قد حدثت في مصر والشام مجاعة عظيمة عام ٦٩٥ هـ هلك بسببها خلق كبير في مصر حتى كانوا يحفرون الحفيرة الواحدة فيدفنون فيها القتام من الناس^(١).

يضاف إلى ذلك الفتن والقلائل التي كانت تحدث بين أصحاب المذاهب المختلفة كما حدث بين السنة والشيعة ببغداد قبيل دخول التتار، مما حدا بباب العقمر الشيعي إلى ملاوأة التتار من أهل القضاء على السنة^(٢)، وما حدث للقاضي السيفي مع غيره من العلماء حتى اضطر السلطان للصلح بينهم^(٣)، وكذلك حدث لإمام ابن تيمية بخصوصه من العلماء حتى كان آخر الأمر أن سجن هو قبل مماته ابن القيم في قلعة دمشق ولم يخرج منها إلا بعد أن توفي.^(٤)

(١) انظر البداية والنهاية ٣٤٣/١٣

(٢) ١٩٦/١٣ " "

(٣) ٣١٢/١٤ " "

(٤) ٤٤ - ٤٠ - ٣٨ - ٣٢ - ٣٦/١٤ " "

(١٦)

الفصل الثالث الحالة العلمية

على الرغم مما أصاب المسلمين في ذلك العصر من فتن، ومن القضاء على الخلافة، ورغم أكثر الكتب في بغداد في التهرب إلا أن الناحية العلمية لم تهمن ولم تضر بل يكاد يكون النسوج العلمي في كافة التخصصات السمة المميزة لذلك العصر عن غيره وذلك يرجع إلى أن هذه الناحية كانت قوية متينة في العصور السابقة لهذا العصر وظلت تنتقل بهذه الصفة جيلاً بعد جيل حتى اكتمل نضجها، ولذلك يمكّن من السهل القضاء عليها. (١)

ولذلك تلتهت دور العلم ببغداد بعد غزو التatars لها إلا فترة وجيزة حتى عادت لطبيعتها. (٢)

كما أن تشجيع السلاطين للعلم وإنشاء هم لدوره وإنفاقهم ببيخاء عليه، كان عاملاً قوياً أيضاً من عوامل اتساعها وزيادة الاقبال عليها، ويروى أن دور العلم التي أنشأها السلاطين والأئمان كانت تجري به الأرزاق على الأسنان والطلاب، وبعضاً يوزع عليهم طعاماً يومياً من الخبز واللحمر بل إن بعضها كانت توزع لهم الحلوي والصابون والزيت في كل شهر. (٣)

(١) انظر جزء الدراسة من تحقيق كتاب العدة في أصول الفقه للدكتور أحمد سير مهاركي ١ : ٢٥

(٢) انظر تاريخ علماء المستنصرية ٤٠ / ١

(٣) انظر الخطط التوفيقية ٤ / ٢٩٣

هـذـهـ الـنـاهـيـةـ وـهـذـاـ الـاـهـتـمـامـ دـفـعـبـالـطـلـابـ إـلـىـ إـلـقـابـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـتـسـابـقـ فـىـ
ضـمـارـهـ ،ـ كـمـاـ دـفـعـبـالـعـلـمـاءـ إـلـىـ النـأـلـيفـ وـالـكـشـفـ عـنـ عـوـيـصـ الـمـسـائـلـ ،ـ فـحـلـىـ ذـلـكـ
الـعـصـرـ بـنـخـيـةـ مـنـ أـنـذـادـ الـعـلـمـاءـ وـعـدـ وـغـيـرـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ الـقـيـمـةـ فـىـ كـافـةـ فـرـوعـ
الـعـلـمـ كـمـاـ سـيـانـىـ .ـ

وـمـنـ دـوـرـ الـعـلـمـ الـقـىـ اـشـهـرـتـ فـىـ ذـلـكـ العـصـرـ ،ـ وـأـسـهـمـ إـسـهـامـاـ مـلـحوـظـاـ فـىـ
إـرـاسـ الـنـهـيـةـ الـعـلـمـيـةـ فـىـ بـيـنـ دـادـ مـاـيـلـىـ :

١ـ المـدـرـسـةـ الـمـسـنـصـرـيـةـ بـيـنـ دـادـ مـاـيـلـىـ ،ـ وـهـذـهـ المـدـرـسـةـ بـنـاـهـاـ الـخـلـفـيـةـ
الـمـسـنـصـرـ بـالـلـهـ الـمـبـاـسـىـ وـقـدـ اـبـتـدـىـ بـنـاؤـهـاـ فـىـ عـامـ ٦٢٥ـ هـ ،ـ وـكـمـلـ فـىـ عـامـ ٦٣١ـ هـ
وـهـوـ الـعـامـ الـذـىـ اـفـتـحـتـ فـيـهـ (١) ،ـ وـقـدـ تـمـيـزـتـ هـذـهـ المـدـرـسـةـ بـمـوـقـعـهـ
الـمـتـازـ وـنـائـهـاـ الـعـجـيبـ ،ـ وـانـهـاـ لـمـ تـلـقـ مـذـهـبـاـ قـهـيـاـ مـعـيـنـاـ –ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ
فـىـ الـنـظـامـيـةـ –ـ بـلـ كـانـتـ الـدـرـاسـةـ الـفـقـهـيـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـسـةـ كـمـاـ أـنـهـاـ تـمـيـزـتـ
بـوـجـودـ التـخـصـصـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـهـاـ فـهـنـ أـشـبـهـ مـاـتـكـونـ بـالـجـامـعـةـ فـىـ
الـمـفـهـومـ (٢)ـ الـحـدـيـثـ ،ـ يـقـولـ اـبـنـ كـثـيرـ فـىـ شـأـنـهـاـ /ـ (ـ وـلـمـ يـبـنـ مـدـرـسـةـ
قـبـلـهـاـ مـلـهـاـ ،ـ وـوـقـتـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـسـةـ ،ـ مـنـ كـلـ طـائـفـةـ إـنـانـ وـسـتوـنـ فـقـيـهـاـ
وـأـرـسـةـ مـعـدـيـنـ ،ـ وـمـدـرـسـ لـكـلـ مـذـهـبـ ،ـ وـشـيـخـ حـدـيـثـ ،ـ وـقـارـئـانـ ،ـ وـعـشـرـةـ مـسـتـعـيـنـ
وـشـيـخـ طـبـ وـعـشـرـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـشـتـفـلـونـ بـحـلـمـ الـطـبـ ،ـ وـمـكـتبـ لـلـأـيـتـامـ وـقـدـرـ لـلـجـمـيـعـ
مـنـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ وـالـحـلـوـيـ وـالـنـقـةـ ،ـ مـاـفـيـهـ كـنـايـةـ وـافـرـةـ لـكـلـ أـحـدـ)ـ (٣)ـ .ـ

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣٩/١٣

(٢) انظر تاريخ علماء المستنصرية ٤٢/١

(٣) انظر البداية والنهاية ١٣٩/١٣

ومن زاد في أهميتها أيضاً كثرة وجودة الكتب التي وقفت عليها، وجعلت
تابعة لها، كما ذكر ذلك ابن كثير.

ولاشك أن وجود مدرسة تتمتع بكل هذه المزايا، مع نمط الدراسة القائم
المقارن، لابد وأن يجد وأثره واضحان في تفتح المقول وسعة الإدراك العلمي.

٢ - المدرسة النظامية، وهي التي أسسها الوزير نظام الملك^(١) في عام
٤٥٠ هـ وهي من مدارس الشافعية، وكانت لها فروع في أنحاء متعددة، ويبدو
أن الهدف من إقامتها مقاومة بعض النحل الشاردة التي وجدت في ذلك العصر،
فقد كان لها ماضٌ مجيد، وحظيت بعلماء أجلة تولوا التدريس بها، فكان من
تولى التدريس بها بعد تأسيسها أبو سحاق الشيرازي الشافعى صاحب كتاب
المذهب في الفقه الشافعى، وصاحب كتاب اللumen في أصول الفقه، وكذلك درس بها
الإمام الفزالي^(٢)، ولم تزل قائمة حتى جاء التتار فوقفت عن العمل شانها
كغيرها ثم لما دبت الحياة مرة أخرى في بغداد عادت للتدريس^(٣).

(١) هو الحسن بن علي بن إسحاق صاحب علم وفضل ودين ولد بطروس عام ٥٤٠ هـ
وأشمله أبوه بالعلم حتى حصل منه طرفاً مصالحة، وقد وزر للملك أكب أرسلان
السلجوقي ولولده ملكشاه تسعًا وعشرين سنة وكان مجلسه عامراً بالعلماء
والفقهاء وهو الذي يبني المدارس النظامية ببغداد ونيسابور وغيرهما توفي ٤٨٥ هـ
مقتولاً، انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٤١/١٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن الطوسي الإمام أبو حامد ولد سنة ٤٥٠ هـ وتلقى على
إمام الحرمين ويعنى عليه كثيرة وبرت به ثرات ترك فيها التدريس وأثر العزلة
والعبادة وقد درس بنظامية ببغداد ونيسابور وتوفي عام ٥٠٥ البداية والنهاية
١٧٣/١٢.

(٣) انظر تاريخ علماء المستنصرية ٦٧١، المكتبة العامة ببغداد، ٢٠٠٣، طبعة الأولى، المنسوب

أما في الشام فلعل أشهر وأكبر مؤسسة تعليمية في ذلك الوقت
الجامع الاموي ، فقد كان به عدد وفير من الحلقات التي
تشتغل بالعلم أهمها :

- ١ - حلقة تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الشافعى (١) .
 - ٢ - حلقة رشيد الدين الفارقى (٢) .
 - ٣ - حلقة الشيخ شرف الدين احمد بن المقدس (٣) .
 - ٤ - حلقة الشيخ برهان الدين بن المراغى (٤) .
-

(١) هو المعروف بالفركاج من كبار قهاء الشافعية بالشام تلقه على
العزبن عبد السلام وسمح الحديث عن ابن الزبيدي وابن الصلاح وغيرهم
وله عدة مؤلفات توفي عام ٦٩٠ هـ . انظر طبقات الشافعية
١٦٣/٨ والبداية والنهاية ٣٢٥/١٣ .

(٢) هو : عمر بن إسماعيل بن سعدون النحوى الفقيه ، الأديب ، الكاتب
له يد طولى في التفسير ، والبيان ، والملف . اشتغل عليه
خلق من القضاة . توفي سنة ٦٨٩ هـ مخنوتاً من بعض اللصوص . انظر
بسفية الوعاة ٢١٦/٢ .

(٣) هو أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المقدم الشافعى خطيب دمشق
ومقتيمها وشيخ الشافعية بها ولد عام ٦٢٢ هـ وسمح من ابن الصلاح
وابن عبد السلام و碧 في الأصول والمرتبة وكان ذا دين وتواضع توفي
عام ٦٩٤ هـ . انظر شذرات الذهب ٤٢٤/٥ .

(٤) هو : أبواثنا محمود بن عبيد الله بن عبد الرحمن الشافعى . ولد عام
٦٠٥ هـ وطلب العلم و碧 في فنون كثيرة وكان صالحًا متبعًا لطيف
الأخلاق كريم الشمائل . عزز عليه القضاء فامتقنع . توفي عام ٦٨١ هـ انظر
شذرات الذهب ٣٧٤/٦ .

- ٥ - حلقة القاضي زين الدين بن المرجل ^(١) .
 - ٦ - حلقة زين الدين بن المنجا الحنبلي ^(٢) .
 - ٧ - حلقة الشيخ نجم الدين بن الشماع الحنفي ^(٣) .
 - ٨ - حلقة الشيخ مجد الدين المارداني ^(٤) .
-

(١) هو : محمد بن عبد الله بن زين الدين عمر بن مكي عالم فاضل برع في
فنون متعددة منها الأصول والفقه امتهن ودرس بالشافعية البرانية
والعذرانية وتوفي عام ٧٣٨ هـ . انظر البداية والنهاية ١٨١/١٤ .

(٢) هو : أبوالبركات بن المنجا بن الصدر عزالدین أبى عمرو التنوخي ، شيخ
الحنابلة وعالمهم . ولد عام ٦٣١ هـ وسع نی فنون من العلم كثيرة
وانتهت إليه رئاسة المذهب . توفي سنة ٦٩٥ هـ . انظر المدارس
في تاريخ المدارس ٧٣/٢ .

(٣) هو : محمد بن عبد الكريم بن عثمان الإمام المفتى ، ولد عام ٦٢٩ هـ
تنقه على القاضي شمس الدين بن عطاء ، وغيره ، وسع في مذهب
الحنفية ، ودرس في مدارس متعددة . توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر
الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية ٨٥/٢ .

(٤) لم أُعثر له على ترجمة . ولزيادة الاطلاع على الحلقات الموجودة
بالجامع الاموي في ذلك الوقت . انظر الدارس في تاريخ المدارس
٤١٢/٢ .

وفيه حلق كثيرة لتدريس القرآن الكريم والحديث الشريف . كما أن بـه
عددًا من المدارس وهي :

- ١ - المدرسة الغزالية
- ٢ - المدرسة الأسدية للملك المظفر أسد الدين شيركوه وهي، شافعية .
- ٣ - المدرسة المنجائية ، لابن منجا ، حنبلية .
- ٤ - المدرسة القرصانية ، حنفية .
- ٥ - المدرسة السفينية ، حنفية .
- ٦ - مدرسة المقصورة الكبيرة ، حنفية .
- ٧ - مدرسة الزاوية المالكية (١) .

ولاشك أن هذا العدد الوفير من المدارس التي تدرس المذاهب
المختلفة وحلقات الأجلاء من الأئمة تخلق جوا علمياً ممتازاً لا يُضمار
الطلاب فيه بملل ولا فتور ، بل هو دافع قوي للاستزادة العلمية ،
والبحث والموازنة بين الآراء المتعددة . كما أنه توجد إلى جانب
الجامع الاموي مدارس كثيرة منها ما يلى :

- ١ - المدرسة العادلية الكهري بدمشق (٢) ، وهذه المدرسة

(١) انظر الدارس في تاريخ المدارس ٤١٢/٢ ، وخطط الشام
٦ / ٤٥ - ٦٥

(٢) انظر خطط الشام ٨١/٦ ، ٨٢

بدأ إنشائها نور الدين محمود زنكي (١) ، ولم تتم ، ثم عمل فيهما الملك العادل سيف الدين (٢) ، ولم تتم ، ثم ولده الملك (٣) المظفر ونسبها لوالده . وقد خربت هذه المدرسة عند غزوة غازان (٤) ولكنها عادت للتدريس عام ٧٠٤ هـ وهي من أكبر المدارس الشافعية بدمشق .

(١) هو الملك العادل نور الدين أبو القاسم صاحب بلاد الشام وغيرها من البلدان ، كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، مجاهداً للفرنج حسن السيرة ، مرضى الطريقة ، استنقذ كثيراً من بلاد المسلمين من أيدي الفرنج . توفي سنة ٥٦٩ هـ . انظر البداية والنهاية ٢٨٦ / ١٢

(٢) هو أبو يكرب بن أبيه بن شادي من خيار الملوك ، وأجدوههم سيرة من دين وعقل وتقدير لحرمات الله . تولى الملك بعد أخيه صالح الدين واتسعت مملكته حتى شملت بلاداناً كثيرة وأبلى بلاءً حسناً في قتال الفرنج وصدتهم عن ديار الإسلام توفي عام ٦١٥ هـ . انظر البداية والنهاية ١٣ / ٧٩

(٣) هو عيسى بن العادل أبي بكر بن أبويه . استقل بملك دمشق الشام بعد وفاة أبيه سنة ٦١٥ هـ . كان شجاعاً بأسلا عالماً فاضلاً كثير التواضع وقد أبلى بلاءً حسناً في قتال الفرنجة وخاصة في تفود في حياة والده . توفي سنة ٦٢٤ هـ . البداية والنهاية ١٣ / ١٢١

(٤) هو ابن أرغوت بن أبيها بن هلاكو ملك التتار . أسلم و توفى في شبابه مسموماً عام ٢٠٤ هـ . انظر شذرات الذهب ٩٦

قد سكنتها ودرس بها جلة من العلماء منهم ابن خلkan^(١) ، والجلال^(٢) ، القزويني^(٣) ، والعلامة القونوی^(٤) وأبناء السبکی^(٥) وابن مالک النحوی^(٦) ، وغيرهم .

(١) شمس الدين أبوالعباس ، أحمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بکر ابن خلkan الارلى ، الشافعی قاضی القضاة ، أحد الائمة الأعلماء والсадة الأفضل ، درس في مدارس كثيرة وله المصنفات النافعة منها كتابه وفیات الفیان متوفی سنة ٦٨١ هـ . البداية والنهاية ٣٠١/١٣

(٢) هو : قاضی القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن . كان من أفضیل العلماء ، وكانت له اليد الطولی فی المعانی والبيان ، ولی القضاة بدمشق وخطابتها توفی سنة ٧٣٩ هـ . البداية والنهاية ٠١٨٥/١٤

(٣) هو علی بن اسماعیل بن یوسف القونوی التبریزی الشافعی سمع عن شیخ کبار واشتغل بالعلم کثیراً وتصدر للإفتاء والتدریس ، ولی قضاة دمشق فی عام ٢٢٧ . وتوفی عام ٢٢٩ . البداية والنهاية ٠١٤٧/١٤

(٤) هو عبد الكافی بن علی بن تمام بن یوسف الشافعی . له أبنیاء وأبناء أبناء كلهم من العلماء الفضلاء منهم : تقی الدین ولی وثاج الدین / تقی الدین وغيرهم .

(٥) الشیخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالک الطائی الحیانی النحوی ، صاحب التصانیف المشهورة ، منها الکافیة الشافعیة والألفیة توفی سنة ٦٢٢ هـ . البداية والنهاية ٢٦٢/١٣

٢ - المدرسة الأتاييكية ، وقد أنشأها أخت نور الدين بن أرسلان بن أتابك صاحب الموصل ، ودرس بها زمرة من مشاهير علماء الشافعية (١) .

٣ - المدرسة الشبلية البرانية ، وهي من مدارس الحنفية أنشأها شبل الدولة كافور الحسامي (٢) سنة ٦٢٦ هـ . وقد درس وأعاد به عدد من كبار الفقهاء ، ولها أوقاف كبيرة (٣) .

٤ - المدرسة الصادرية ، وهي من مدارس الحنفية أيضاً ، بناها شجاع الدين والدولة صادر بن عبد الله (٤) في عام ٤٩١ هـ ودرس بها عدد من أهلة العلماء (٥) .

(١) انظر خطط الشام ٧٥/٦

(٢) كان خادماً لبعض ملوك بني أيوب ، ديناً وافر الحشمة ، محباً لآعمال الخير ، وقد بني مدارس عديدة وفتح طرقاً من الجبل إلى دمشق توفي عام ٦٢٣ هـ . انظر شذرات الذهب ١٠٩/٥

(٣) انظر خطط الشام ٩٢/٦ اطلعت عليه

(٤) لم أشر له على ترجمة في أول عمله أحد وزراء السلاغقة أو قواد هسم فان الشام كانت تحت سلطانهم في تلك الفترة .

(٥) انظر خطط الشام ٩٣/٦

٥ - المدرسة الحمرية الشيخية ، وهي من مدارس الحنابلة

بدمشق أنشأها أبو عمر الكبير الحنبلي الزاهد بالمعروف بباب قدامة (١)

في عام ٥٥٠ هـ وهي على مقاييل أكبر مدارس دمشق ، يوجد بها ثلاثة

وستون خلوة وكانت بها خزانة كتب فہیمة ، ودرس بها من أعلام الحنابلة

عدد كثير (٢) .

٦ - المدرسة الجوزية (٣) ، أنشأها محيي الدين بن أبي الفرج

عبد الرحمن بن الجوزي (٤) في أيام الملك الصالح نجم الدين ، وهي

من أحسن مدارس الحنابلة بدمشق ، وقد درس بها أكابر علماء الحنابلة

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة ، أخوه العلامة

موفق الدين ، ولد بجعاعيل عام ٥٢٨ هـ ثم هاجر إلى دمشق

بعد استيلاء الفرنج على القدس ، سمي وكتب بخطه التبرير وكان

إماماً عابداً فاضلاً قاتلاً لله . توفي عام ٦٠٢ هـ . انظر الدارس نفس

تاريخ المدارس ٢/١٠٠ .

(٢) انظر خطط الشام ٦/٩٢ .

(٣) انظر الدارس في تاريخ المدارس ٢/٢٩ - ٦٣ .

(٤) هو : يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي النبوي الحنبلي

سفير الخليفة ، أخذ عن أبيه وعن غيره وكان كثير المحفوظ

قوى المشاركة . قتل هو وأولاده مع الخليفة أيام هولاكو سنة ٦٥٦ هـ .

انظر الدارس ٢/٢٩ .

منهم شرف الدين حسن المقدس الحنبلي ^(١) ، بدر الدين الحسن بن محمد بن سليمان المقدس ^(٢) ، ونجم الدين ابن قدامة ^(٣) وجصال الدين المرداوى ^(٤) ، وشمس الدين بن مفلح ^(٥) ، وغيرهم . وقد

(١) هو : حسن بن الحافظ أبي موسى عبد الله بن عبد الفتى المقدس الحنبلى ولد عام ٦٠٥ هـ وطلب العلم وبرع في المذهب وأفتقى ودرس بالجوزية توفى عام ٦٥٩ هـ . انظر الدارس في تاريخ المدارس ٣٢/٢

(٢) هو القاضي بدر الدين بن قاضي القضاة عزالدين . كان صاحب علم وفضل ناب في الحكم عن ابن قاضي الجبل . توفي عام ٧٧٠ هـ انظر الدارس في تاريخ المدارس ٣٢/٢

(٣) هو أحمد بن الإمام أبي محمد شيخ الجبل ، الحنبلي ، ولد عام ٦٥١ هـ كان مليح الدرس ، حسن السيرة له مشاركة جيدة في العلوم . ولد قضاء الحنابلة بمد والده . توفي عام ٦٨٩ هـ . انظر الدارس في تاريخ المدارس ٣٢/٢

(٤) هو : يوسف بن محمد بن التقى عبد الله بن محمد — جد بيت ابن مفلح — أخذ العلم عن طائفة من مشاهير زمانه . وبرع في معرفة المذهب وكان ذا دين وقار ، وقد ولد قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة وعزل قبل موته بستين . توفي عام ٧٦٩ هـ . انظر الدارس في تاريخ المدارس ٤٢/٢

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدس صهر القاضي جمال الدين المرداوى ، ناب عن صهره في الحكم فشكت سيورته وأحكامه . وأفتقى ودرس وصنف وكان على جانب عظيم من الحفة والزهد . توفي عام ٧٦٣ هـ . انظر الدارس في تاريخ المدارس ٤٣/٢

اشتهرت قضاة الحنابلة بهذه المدرسة .

٧ - المدرسة الصلاحية (١) ، وهي من مدارس المالكية بدمشق
يشهدها الملك الناصر صلاح الدين وقد كانت مدرسة عامة حظيت
بجهازه العلماء من أمثال جمال الدين ابن الحاجب (٢) ، والقاضي
زين الدين الزوواوى (٣) ، والقاضي فخر الدين ابن سلامة (٤) ، وغيرهم .

(١) انظر الدارس فى تاريخ المدارس ٢٨ - ١٠٢ .

(٢) هو : الامام أبو عمر وبن الحاجب المالكى عثمان بن عمر الرويى ثم
المصرى وسياتى له ترجمة مختصرة بحد قليل ، عند الكلام على أشهر
الموئلتين الذين وجدوا فى هذا العصر . أما مدرسية بالمدرسة
الصلاحية فقد كان خلال إقامته بدمشق حيث انه وفد إليها
واقام بها ببرهة ثم عاد إلى مصر مرة أخرى .

(٣) هو شيخ القراء أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزوواوى
المالكى كان ذا حظ كبير من العلم والزهد والورع . ولـى قضاة
المالكية بدمشق ، ثم عزل نفسه تورعا . توفي عام ٦٨١ هـ . انظر
الدارس فى تاريخ المدارس ١٢٢ .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن سلامه بن أحمد الإسكندرى المالكى
ولد عام ٦٦١ وبرع فى علوم كثيرة ، وتولى نياحة الحكم فى
الاسكندرية ، ثم ولـى قضاة المالكية بدمشق إلى أن توفي ، وكان دينا
بحصيرا بالعلم ، محتشما . توفي سنة ٧١٨ هـ .
انظر الدارس ١٤٢ .

هذه نبذة عن أهم مدارس دمشق في ذلك الوقت .

قد كانت هناك مدارس عديدة في حلب أيضاً من أشهرها :

١ - المدرسة الحلاوية ، وقد كانت كنيسة ثم حولت إلى مدرسة في عام ٥٤٣ هـ . وهي من أعظم المدارس وأكثرها طلبة وأغزرها رواتب وجراءات ، وقد درس بها عدد من كبار العلماء (١) .

الحالة العلمية في مصر :

أسهمت الجواجم الكبيرة في مصر - كما في غيرها من بلدان الإسلام -

بقطف وافر في الحياة العلمية آنذاك ومن أهمها :

١ - جامع عمرو الزيبي أسس بمدينة الفسطاط بعد الفتح الإسلامي لمصر ، وهو أول مسجد أسس بمصر ثم زاد فيه إلى مصر أيام معاون بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، ومع مرور الأيام ساءمت أحوال هذا الجامع حتى جاء الأمير سلار نائب السلطنة أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون فعمره . وقد كانت به زوايا عديدة لتدريس الفقه وقد اتسعت الدراسة بهذا الجامع حتى بلغت على ما قبله في عام ٧٤٩ هـ بضعة وأربعين حلقة لقراء العلم (٢) .

٢ - الجامع الأزهر : وقد ابتدأ إنشاء القائد جوهر الصقلي (٣)

(١) انظر خطط الشام ١٠٢ / ٦

(٢) انظر خطط المقرن ٢٤٣ - ٢٣٥ / ٢

(٣) هو : أبوالحسن الرومي مولى المغز بالله الفاطمي ، وقدم جيشه ووطنه ملكته وكان عاقلاً سائساً حسن المسيرة في الرعية ، على دين مواليه توفي عام ٣٨١ . انظر شذرات الذهب ٩٨ / ٣

عام ٣٥٩ هـ وأكمله في عام ٣٦١ هـ . وقد أقام به بعض الأمراء في حضور مختلفة مقاصير لتدريس العلم، وربوا فيها من يقيم بذلك ، ووقفوا عليها الأئم الكافية . وكان به من المنقطعين لتفق العلم عدد كبير وكان أهل اليسار يرسلون إلى هذا الجامع بصدقات كبيرة توزع على من فيه (١) .

وجانب هذه الجامع كانت توجد مدارس كبيرة من أهمها :

١ - المدرسة الفاضلية : بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي اليسانى (٢) عام ٥٨٠ هـ .

وقد جعلها على المالكية والشافعية وكانت بها مكتبة عظيمة (٣) .

٢ - المدرسة السيفية : وقفها السلطان الملك الناصر صلاح الدين (٤)

(١) انظر خطط المقرizi ٢٢٩ / ٢ - ٢٣٥

(٢) هو وزير الملك صلاح الدين وكاتب وصاحب ، أحد أفراد الدنيا فسي البلاحة وصناعة الإنشاء . وكان ذا فضل وعلم ، ولهم أموال كبيرة جداً وكانت له كثيرة الصدقة والإنفاق في وجوه الخير مع مواطنة على العلاقات والذكر . توفي عام ٥٩٦ هـ . انظر البداية والنهاية ٢٤ / ١٣

(٣) انظر خطط المقرizi ١٩٧ / ٤

(٤) هو الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب صاحب الفتوحات العظيمة والقائم بنصرة الإسلام وأهله هو الذي يسر الله على يديه استخلاص بيته المقدس من أيدي الصليبيين . قد كان على جانب عظيم من التدين والزهد وكثرة الإنفاق في سبيل الله حتى قيل إنه لم يوجد في خزاناته بمقدمة إلا دينار واحد وستة وثلاثين درهماً . توفي رحمه الله عام ٥٨٩ . انظر البداية والنهاية ٢ / ١٣ - ٦

على الحنفية وهي أول مدرسة للحنفية بمصر ولها أوقاف كثيرة (١) .

٣ - مدرسة ابن رشيق : وهي من مدارس المالكية بمصر ، وقد أشرف على بنائها القاضي علم الدين ابن رشيق المالكي (٢) ، ودرس بها وصارت لها سمعة عظيمة (٣) .

٤ - المدرسة الفارقانية : أنشأها الامير شمس الدين آق سنقر الفارقاني وافتتحها في عام ٦٢٦ هـ وجعلها للحنفية والشافعية (٤) .

٥ - المدرسة الصالحية : أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب ورتب فيها دروساً أربعة على المذاهب الأربعة في عام ٦٤١ هـ وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة (٥) .

٦ - المدرسة المنصورية : أنشأها الملك المنصور قلاون ورتب فيها دروساً أربعة على المذاهب ، ودرساً للطبل ، ودرساً للحديث ، وأخر المفسير ، ولم يكن يلى هذه الدراس إلا الأجلة من القهاء (٦) .

(١) انظر خطط المقرنزي ٩٦/٤

(٢) هو : ابوعبد الله محمد بن ابي الحسين بن عتيق الرسمني قاضي الاسكندرية وهو من بيت علم وفضل وقد انتفع به خلق كثير . توفي رحمه الله عام ٦٨٠ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص ١٨٧ .

(٣) انظر خطط المقرنزي ١٩٥/٤

(٤) ٢٠١/٤ " "

(٥) ٢٠٩/٤ " "

(٦) ٢١٨/٤ " "

هذه لمحه عن أهم معاهد التسليم في عصر الطوفى والقانسى
إضافة الى ما كان يوجد من الجواجم الكثيرة والخواص والأربطة وسدارى
الطب التي كانت منتشرة في ذلك العصر وكان كل منها يساهم بقدرها في
الحركة العلمية .

مؤلفون ومؤلفات :

وجد في ذلك العصر من القهاء والمحدثين والمفسرين والأطباء
والمؤرخين ، نوابغ أثروا المكتبات بمئه لفاظهم ، قاموا بنشر العلم في
بلدان متعددة ، ولا أبالغ إذا قلت إن مؤلفاتهم أصبحت بعد ذلك
العصر من أهم المراجع التي يرجع إليها العلماء وطلاب العلم .

فجده من المحدثين في ذلك العصر :

١ - الإمام محيى الدين النوى الدمشقي الشافعى المولود بنوى عام
٦٣١ هـ ^{وهو الشكاري} عنه من اعتنائه بالعلم والصبر عليه الشىء الكبير
حتى قيل إنه في أيام طلبه للعلم كأن يقرأ اثنى عشر درسا كل يوم . وقد
اشتهر بالزهد والورع ، والصدع بالحق . وإلى جانب ذلك
كانت له المصنفات المشهورة في الحديث والقهء واللهة وغيرها
وشرحه لصحيح الإمام سلم بن الحجاج أشهر من أن يعرف .
كما أن له في القهء كتاب روضة الطالبين ، وكتاب المنهاج الذي
تناوله العلماء من بعده بالشرح ، وله كتاب شرح المذهب الذي

٢ - قاضى القضاة تقى الدين ابن دقيق الحميد ، محمد بن على بن وهب القشيرى المصرى المولود فى بلدة ينبع من أرض الحجاز عام ١٤٦٥هـ . إشتهر بعلم الحديث وصنف فيه مصنفات عديدة فريدة منها إللام بأحاديث الأحكام ، والاقتراح فى علم الحديث . وقد انتهت إليه رئاسة العلم فى زمانه ، وفاق أقرانه ، وتوفى رحمه الله فى عام ٢٠٢ هـ بمصر .

٣ - الحافظ المزني، يوسف بن عبد الرحمن أبوالحجاج، الإمام المحدث
الذى بلغ شأوا بعيدها في علم الحديث رواية و دراية ، و قصده
الطلاب من أماكن متعددة . ومن أشهر كتبه : تهذيب الكمال
في أسماء الرجال ، الذى اختصره الإمام ابن حجر العسقلانى
في كتابه تهذيب التهذيب^(٣) .
وكتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطهار . توفى رحمة الله

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٧٨ / ١٣ . ونذكرة الحفاظ

٢) أنظر البداية والنهاية ٢٢/١٤ وذكرة الحفاظ ٤/١٤٨٠

٣) انظر البداية والنهاية ١٤/١٩١

وهناك الحافظ الذهبي (١) صاحب ميزان الاعتدال، وتذكرة الحفاظ والحافظ الدمياطي (٢) وغيرهم .

ومن الفقهاء والاصوليين نجد :

١ - الإمام سيف الدين علي بن أبي علي الأدمي ، وقد وجد قبل هذه الحقبة بقليل ، ولد في مدينة آمد سنة ٥٥١ هـ واجتهد في طلب العلم ، وسع في علم الخلاف ، والأصول ، والمنطق والجدل حتى صار واحد زمانه . ومن أشهر مؤلفاته : الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وأبكار الأفكار في علم الكلام وغيرها . توفي رحمة الله عليه في عام ٦٣١ هـ . (٣)

٢ - الإمام أبو عمر وابن الحاجب عثمان بن عمر شيخ المالكية في وقته ، كان متقدما في علوم كثيرة منها : الأصول ، والفرع ، والعربية ، والتصریف والتفسیر والعروض . ومن أشهر كتبه مختصره في الفقه ومحضه في الأصول الذي تناوله السلاطين من بعده بالشرح والتعليق وانتفع

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الذهبي الحافظ الكبير ، شيخ المحدثين ومؤرخ الاسلام . انتفع به خلائق لا يحصون . وتخرج به عدد من كبار الأئمة . توفي رحمة الله سنة ٧٤٨ هـ . انظر البداية والنهاية ٢٢٥/١٤ .

(٢) ستائى ترجمته عند الكلام على شيخ الطوفى .

(٣) انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٤٠/١٣ .

به خلق كثير ، كما انه أصبح بعد ذلك من كتب هذا الفن المعتمدة، وله شرح المفصل في النحو، والشافية في التصريف وغيرها . توفي رحمة الله عليه في عام ٦٤٦هـ (١) .

٣ - الإمام عزالدين بن عبد السلام السلمي ، الشافعى - سلطان العلماء المولود في دمشق سنة ٥٧٧هـ ، الذي جمع علوماً كثيرة وأفاد الطلاب ، وأصبح إمام عصره بلا منازع . وكانت له المواقف المشهورة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والمجاهرة بكلمة الحق . ومن مؤلفاته :

التفسير ، والقواعد الكبرى والصغرى في الفقه ، الإمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه وغيرها . توفي رحمة الله عام ٦٦٠هـ بمصر (٢)

٤ - الإمام القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنفهاجى المصري المالكى . ولد بمصر ، واتصل بالإمام عزالدين بن عبد السلام وابن الحاجب ، وأخذ عنهما وعن غيرهما ، واشتهر بحلسوة كثيرة وذاع صيته . ومن مؤلفاته :

تنقیح القبول في اختصار المحسول في أصول الفقه ، وله شرح عليه أيضاً ، وشن المحسول ، وكتاب أنوار البروق في أنواع الفرق

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٢٦/١٣ ، والمدارس في تاريخ المدارس ٣/٢

(٢) انظر البداية والنهاية ٢٣٥/١٣

المعروف بكتاب الفرق ، وكتاب الذخيرة في الفقه ، وهو كتاب كبير جامع لأقاويل العلماء في المسائل الفقهية . توفي رحمه الله عام ٦٨٤ هـ بمصر (١) .

ونجد كذلك من أعلام الفقهاء والأصوليين : الشيخ الصفى البهندى (٢) ، والإمام ابن تيمية (٣) ، والإمام صلاح الدين خليل بن كيكلى الملائى (٤) ، قاضى القضاة ناج الدين السبكى (٥) صاحب جمجمة الجواجم فى أصول الفقه الذى صار عمة أهل التحقيق فى فن الأصول ، وشرح شروحًا كثيرة ، والإمام

(١) أنظر ترجمته فى شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ١٨٨

(٢) هو أبوهيد الله محمد بن عبد الرحيم الأرمى الشافعى ولد عام ٦٤٤ هـ واشتغل بالعلم ، ورحل إلى بلدان متعددة ، وقدم دمشق عام ٦٨٥ هـ فاستوطنها وكان ذا حظ موفور من علم الأصول والكلام والديانة . توفي سنة ٧١٥ هـ . أنظر البداية والنهاية

٠ ٢٥/١٤

(٣) تقدمت شذرات عن حياته وبيانى له ترجمة عند ذكر شيخ الطوفى .

(٤) هو: الحافظ أبُوسعيد ولد عام ٦٩٤ هـ وجَدُّ فى طلب الحديث فحصل منه قدرًا عظيمًا ، وكانت له مشاركة جيدة فى الفقه والأصول والتفسير توفي عام ٧٦١ هـ . أنظر طبقات الشافعية ١٠٤/٦ ط دار المعرفة .

(٥) هو : أبوالحسن على بن عبد الكافى السبكى الشافعى المفسر الحافظ للأصولى ذو الفنون . ولد عام ٦٨٣ هـ وطلب العلم وجَدُّ فى طلب ودرس وأفتى وولى القضاء وله المؤلفات المشهورة توفي سنة ٧٥٦ هـ بمصر . أنظر شذرات الذهب ١٨٠/٦

شمس الدين بن قيم الجوزية (١) ، وغيرهم كثيرون .

قد وجد في ذلك العصر الإمام جمال الدين بن هشام المصري النحوي صاحب كتاب مختني للهبيب وشذور الذهب وشرحه (٢) . والإمام بدر الدين ابن مالك (٣) ، ابن الشيخ جمال الدين بن مالك صاحب الالفية في النحوة ولابنه هذا شيخ يعتبر من أحسن شروحها .

كما وجد فيه ابن منظور (٤) صاحب كتاب لسان العرب ، والفيوبي (٥) ، صاحب المصباح المنير .

ووُجِدَ فيه من المؤرخين من أمثال ابن خلkan صاحب كتاب وفيات الأعيان (٦)

(١) سناتي ترجمته في شيخ الثنائي في الفصل الثاني من الباب الثاني .

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦ / ١٩١ .

(٣) انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣ / ٣١٣ .

(٤) هو : جمال الدين أبو القاسم محمد بن مهمن الأنصاري الأفريقي المصري ولد في العام ٢٢٠ هـ وكان فاضلاً ذكيًا عارفاً بالآداب والفنون والتاريخ والكتاب . ولد في قضاء طرابلس وتوفي عام ٢٧٥ هـ . انظر بسيمة الودا ٤٤٨ / ١ .

(٥) هو : أحمد بن محمد الفيوبي ثم الحموي نشا بالفيوم ، وجد في طلب العلم وكان فاضلاً عارفاً بالآداب والفنون . توفي بعد عام ٧٧٠ . انظر الدرر الكاملة ١ / ٣٣٤ .

(٦) تقدمت ترجمته في ص ٧٤ .

وابن خلدون (١) ، وابن كثير (٢) مؤلف التفسير والبداية والنهاية .
ومن الأطباء: ابن أبي أصيحة (٣)، صاحب كتاب عيون الأئمّة في طبقات
الأطباء ، وابن طرخان (٤) السويدي .

هذا غير غيض من نيف ييز مكانة هذا المقرر العلمية في فروع كثيرة من
المعرفة ، ولن يكن حظ الأصول والفقه فيه أوفر .

(١) هو : قاضي القضاة أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي
الحافظ المؤمن الرحّال . سمع كثيراً وأخذ عنه جمّع من الفضلاء
وهو صاحب تاريخ المبر ومتدمته المشهورة متوفى بالقاهرة عام ٧٠٢ هـ .
أنظر شجرة النور الزكية ص ٢٢٧ .

(٢) هو الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي . الفقيه الشافعى
ولد عام ٦٠٠ هـ . سمع الحديث من كبار محدثي زمانه كال Mizzi
والد مياطى، وغيرهم ، وأخذ عن الشیخ تقى الدين ابن تيمية وصنف وأفستى
ورس ، واشتهرت منفاته في اذاع صيته . متوفى عام ٧٧٤ .
أنظر شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٣) هو : أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي . متوفى بصرى حد ، وقد
جاوز التسعين عام ٦٦٨ .
أنظر البداية والنهاية ٢٥٧/١٣ .

(٤) هو : عزالدين إبراهيم بن محمد بن طرخان فاق أهل زمانه في صناعة
الطب وصنف كتاباً في ذلك وكان يتهتم بقلة الدين ، وإنكار أمرور
كثيرة تتعلق بالبيوم الآخر . متوفى عام ٦٩٠ هـ .
أنظر البداية والنهاية ٣٢٥/١٣ .

وَمَا لَا شَكَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَدْدُ الْوَفِيرُ مِنَ الْمَدَارِسِ ، وَنِمَطُ الْدِرَاسَةِ الْمُقَارِنَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا ، وَكُشْرَةُ الْحَلْمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَالصَّراحَةُ وَالشَّجَاعَةُ فِي قَوْلِ الْحَقِّ قَدْ أَنْجَحَ فَرْصَةً كَبِيرَةً لِتَلاَقِ الْأَفْهَامِ وَاتْسَاعَ الْأَفْقِ الْعَلْقِيِّ . وَمِنْ أَنْجَحِ لَهُ السَّفَرُ وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَ الْبَلَادَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ وَمَعَاهِدِهِنَّ لَا شَكَ أَنَّ الْفَرْصَةَ كَانَتْ مَتَاحَةً أَمَامَهُ بِشَكْلٍ أَوْسَعٍ . وَقَدْ تَيسَرَ لِكُلِّ مَنْ طَوْفَى وَالْكَنَانِيَّ ذَلِكَ . كَمَا سَهَّلَتْ فِي تَرْجِمَةِ كُلِّ مِنْهُمَا .

وَمِنْ هَنَا سَيَكُونُ الْكَلَامُ التَّالِيُّ مُخْصِصًا لِبَيَانِ شَخْصِيَّةِ كُلِّ مَنْ طَوْفَى وَالْكَنَانِيَّ .
وَسَيَكُونُ الْحَدِيثُ أَوْلًا عَنْ شَخْصِيَّةِ الطَّوْفَى فِي بَابٍ مُسْتَقْلٍ .

الباب الاول

(نجم الدين الطوفى - حياته وأثاره العلمية)

يشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الاول : مولده ونشأته وطلبته للعلم .

الفصل الثاني : شيوخه وثناء الناس عليه .

الفصل الثالث : الاتهام الذي وجه اليه .

الفصل الرابع : الطوفى ورأيه في المصلحة .

الفصل الخامس : آثاره العلمية .

الفصل الأولاسمها و لقبه و مولده

هو أبوالربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد
 (ابن الصفي) ^(١) ، الطوقي المتصوفى ، ثم البشدادى نجم الدين
 الحنبلى ويعرف بابن أبي عباس أيضا ^(٢) ،
 و (طوفى) هذه قرية من أعمال صرصر ، وهى القرية التى ولد فيها ^(٣)
 و (صرصر) قرية من قرى المسواد بينها وبين بغداد قرابة فرسخين ^(٤)
 وقد تردد الطوقي عليها لطلب العلم .

- مولدته :

لم تذكر بعض كتب التراجم السنة التى ولد فيها الطوقي أصلًا ^(٥)
 ومعضها ذكرها لكن لا على وجه التحديد كما فعل ابن رجب و ^و
 تابعه ^(٦) ، حيث ذكروا انه ولد عام بضعة وسبعين وستمائة . والذى

(١) تفرد بذلك هذا ابن حجر في الدرر الكامنة ٢٤٩:٢

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٠٣٦٦/٢

(٣) انظر معجم الملدان ٣٥/٥

(٤) من هذه الكتب بفتحية الوعاة للسيوطى ٥٩٩:١

(٥) تابعه ابن الصعاد في شذرات الذهب ٣٩:٦ والمطبع في الأنس الجليل .

ذكر مولده على وجه التحديد هو الإمام ابن حجر في كتابه:
الدرر الكامنة، ولكنه خالف ابن رجب ومن تابعه حيث ذكر أنه ولد
عام ٦٥٢ هـ^(١).

قد رجع الدكتور مصطفى زيد في كتابه عن الطوفى أنه ولد في عام ٦٧٥هـ وأن ماذكره الحافظ ابن حجر من أن مولده عام ٦٥٧هـ محرف من عام ٦٧٥هـ واستدل لذلك بأن المؤلفات التي بدأ بها الطوفى حياته العلمية ومنها كتابه "الإكسير في قواعد التفسير" الذي ألفه قبل نهاية القرن السابع يهد وفيمها طابع الشباب الذي كان الطوفى يجتاز مرحلته ، وليس فيها من دلائل ثورته الفكرية، وتحرره شيء بل هي تكرار لأفكار من سبقه (٢) . ومحققديرى لرأى نصيلته إلا أنى أرجح ماذكره الإمام ابن حجر لعدة أمور :

١- أن ماذكره الإمام ابن حجر العسقلاني مولده عام ٦٥٧ هـ ليس محرفاً عن عام ٦٧٥ هـ . بدليل أنه لم يوجد من ينص على أن المطوفي ولد في عام ٦٧٥ هـ حتى يمكن التسليم بأنه محرف عنه ، وإنما ذكر ابن رجب ومن تابعه أنه ولد عام بضعة وسبعين وستمائة وليس فرسى هذا إنما على أنه ولد عام ٦٧٥ هـ .

(١) انظر الدرر الكامنة ٢ : ٤٩

(٢) انظر كتاب المصلحة ونجم الدين الطوفى ص ٦٨ / ٦٩.

٢ - أن الذى ذكر انه ولد فى عام بضعة وسبعين إنما هو ابن رجب
ونقل عنه ابن الحماد والعلىبي هذا ، فهم اعتمدوا على ما ذكر فى كتاب
ابن رجب ، وعليه نيمكن أن يقال هنا: إن القائل بهذا واحد، هو
ابن رجب .

٣ - أن ما ذكره ابن رجب مهم وهو قوله بضع وسبعين ، وما ذكره ابن حجر
صريح لا يحتمل كي نيعين الصير إليه ، لا يقال لعل الناس
حرف ك لأن هذا الفرض لا دليل عليه وهو معارض بمثله، إذ يمكن
أن يفرض هذا فيما ذكره ابن رجب .

٤ - حفظ الطوofi لمختصر الخرقى ، واللمع لابن جنى ^{كتبه للقىبيه}
بصوصر وحفظه للمحرر وجالسته لأكابر علماء بغداد
ويحشه منهم فنون العلم ، وتاليفه لكتاب الأكسير قبل نهاية القرن
السابع . كل هذا يشعر بتقدم ولادته عما ذكره ابن رجب .

- نشأته وشيخه :

لهذا ذكر كتاب التراجم شيئاً عن أسرة الطوofi ، ولا عن حياته
الأولى ، والشىء الوحيد الذى ذكر هو أن والده عاش بعد وفاته سنوات^(١)
أما طلبته للعلم ، فقد بدأ في تربيته (طُوفى) حيث حفظ بها
مختصر الخرقى في الفقه ، واللمع في النحو لابن جنى ثم تردد إلى صور قراراً
بها الفقه .

(١) انظر الدرر الكامنة ٢ : ٠٢٥١

ثم انتقل إلى بغداد سنة إحدى وسبعين فحفظ المحرر في الفقه، قرأ
العربية، والتصريف، والأصول، والفرائض، وسمع الحديث، و شيئاً من المنطق
وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وعلق عليهم.

ثم انتقل إلى دمشق عام ٧٠٤ وكتب بها سنة سمع فيها من المحدثين
قرأ بها النحو، والتقي بأكابر العلماء، وفيها ثم سافر عام ٧٠٥ إلى مصر
وسمع من علمائها، وانتشر صيته وتولى بعض المدارس هناك. ثم انتقل
فوق بعد أن حصلت بينه وبين بعض العلماء جفوة وكتب بقوص مدة ثم
حج، وجاور بالحرمين الشريفين ثم عاد بعده ذلك إلى الخليل وقى بها
إلى أن توفي عام ٧١٦ هـ^(١)

وفي كل واحد من هذه الرحلات كان يلتقي بعده من كبار الشيوخ.

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢ : ٣٦٦ والدرر الكامنة ٢ : ٢٤٩
وشندرات الذهب لابن الصادق ٦ : ٣٩ وسفية الهاة ١ : ٥٦٩

الفصل الثانيشيخه

حظى الطوфи بالتلقي عن أكابر علماء وقته ومن أهم من أخذ عنهم :

١ - زين الدين على بن محمد الصوصري الحنفي النحوي ، المعروف بابن البرقى . وقد كان فاضلا صالحا و هو من أول من تلقى عنه الطوфи حيث إنه قرأ عليه الفقه بصوصر (١) .

٢ - الشيخ تقى الدين الزبيراتى ، وهو الإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات نقيب العراق وكانت له دراسة شاملة بالفقه والأصول والخلاف والفرائض . وقد ولى القضاء ودرس بالبشيرية والمصنمية . وتوفي رحمه الله عام ٧٢٩ هـ (٢) . وقد قرأ الطوфи عليه كتاب المحرر .

٣ - أبو عبد الله محمد بن الحسين الموصلى المعروف بابن وحشى ، النحوى كان إماما في النحو والقراءات والنحو والشعر . مهرزا في علم الأدب (٣) . وقد أخذ عنه الطوфи العربية والتصريف .

(١) أنظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦:٢

(٢) أنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٤١٠/٢ - ٤١٣

(٣) أنظر : الوافى بالوفيات المصدى ٥/٣ وسنية الوعاة ٩٥/١ . ولم تذكر سنة الوفاة .

٤- النمير الفاروقى : قد أخذ عنه الطوفى الأصل (١) .

٥ - الرشيد بن أبي القاسم : وهو محمد بن عبد الله بن عمر ابن أبي القاسم البشدادي المحدث ولد عام ٦٢٣ هـ كان عالما صالحا حسن الخلق وولي مشيخة دار الحديث المستنصرية وتوفي عام ٧٠٢ هـ (٢) . وقد أخذ عنه الطوفى الحديث

٦ - إسماعيل ابن الطبال : كان محدثاً فاضلاً، ولد مشيخة المستنصرية
وقد سمع منه الطوفى الحديث ببغداد وتوفي عام ٢٠٨ هـ^(٣)

٢ - المنفید الحرانی : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد المزیز الحرانی البندادی ، الشیری ، برع فی الفقه والعربیة والحدیث . وأخذ عنه جماعة وسمع منه الطوفی ببنداد و توفی بعد عام ٧٠٠ هـ (٤)

٨ - أبويكر القلانس ، أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي البدر البهداوي
كانت له عناية بالحديث وسمح منه الكثير وأجازه لجماعة ولد
عام ٦٤٠ هـ . وتوفي عام ٧٠٤ هـ . وقد سمح منه الطوفى ببغداد ^(٥)

١) لم أغير له على ترجمة .

(٢) أنظر ترجمته في شدّرات الذهب ١٥ / ٦

17/7 66 66 66 (3)

807/0 " " " " (8)

10/7 " " " (o)

٩ - القاضي تقى الدين سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامه المقدسي ^{هـ}
ولد عام ٦٢٨ هـ . ولما ترعرع اشتغل بالعلم على جماعة من أئمة
العلماء وحصل قسطاً وافرا منه ويعنى الحديث، والعربىة والفرائض ^{هـ}
وكان مشهوراً بالعدل والعفة . بارعا في الفقه . ولد القضاء عشرين
سنة وتوفي عام ٧١٥ هـ ^(١) وسمع منه الطوفى الحديث بدمشق .

١٠ - تقى الدين ابن تيمية : هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس . ولد عام ٦٦١ هـ .
وقد سمع من العلماء الشيء الكثير ، وكان أحمده أفراد الدنيا
في قوة الحفظ وسرعة الاستحضار . وقد كان داعيا إلى مذهب السلف
منكرا على من يخالفه . وقد أذى في سبيل ذلك مراراً وسجناً
إلى أن توفي عام ٧٢٨ هـ . ولله المواقف المشهورة في جهاد
النثار . ^(٢) وقد حضر الطوفى بحضور مجلسه في دمشق إبان
وجوده بها .

١١ - الحافظ أبوالحجاج الميزني . يوسف بن الزكي المولود سنة ٦٥٤ هـ حصل
من فيه علم الحديث رواية ودرأة حظاً عظيمًا وكان على جانب كبير من حسن
الخلق ، وحسن الستم ، وقصده الطلاب واشتهرت مؤلفاته ، وتوفي عام
٧٤٢ هـ . وقد سمع منه الطوفى الحديث بدمشق سنة ٧٠٤ ^(٣)

(١) أنظر الدرر الكاملة ٢٤١/٢

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣٦/١٤

(٣) ١٩١/١٤

١٢ - مجد الدين الحراني : إسماعيل الحنبلي ولد عام ٦٤٨ هـ ... قرأ القرآن وسمع الحديث بدمشق لازم الشيخ شمس الدين بن أبي عمر الحنبلي، وسع في الفقه وكان ديناً كبيراً صمت توفي عام ٧٢٩ هـ^(١) .

١٣ - محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البهلي الحنبلي ، العلامة القمي النحوي ولد عام ٦٤٥ هـ . أخذ العلم عن جماعة وأتقن العربية وكان إماماً متبعاً متواضعاً كثيراً توفي عام ٧٠٩ هـ^(٢) .

١٤ - عهد المؤمن بن خلف، شرف الدين الدمياطي الشافعى صاحب التصانيف ولد عام ٦١٣ هـ ، طلب العلم بدماط أولاده رحل إلى الأسكندرية وإلى بغداد وإلى حلب وغيرها . وسمع من شيخ كثيرين حق قبل أن عدد شيوخه بلغ ألفاً وثلاثمائة . وقد كان متواضعاً متقدناً واسع المعرفة^(٣) فتوفي عام ٧٠٥ هـ . وقد سمع منه منها الطوفى بمصر .

١٥ - القاضى سعد الدين الحارشى ، الإمام القمي الحافظ أبو مسعود بن أحمد ابن مسعود بن زيد الحارشى العراقى المصرى الحنبلى . ولد عام ٦٥٢ هـ . كان ذا حظ وافر من العلم والصلاح ، وال منزلة بين الناس وقد ولى القضايا ببصر فترة سنتين ونصف توفي سنة ٧١١ هـ وقد سمع منه

(١) انظر البداية والنهاية ١٤٦ / ١٤

(٢) انظر بسيمة المعاة ١ : ٢٠٢

(٣) انظر تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٧٢

(٤) ١٤٩٥ : ٤ : ٦٦

الطاوقي ببصر وصارت له عنده منزلة رفيعة ثم حدث بينهما جفوة .
١٦ - أبوحيان النحوي : محمد بن يوسف بن علي القرناطي الأندلسى ولد
عام ٦٥٤ هـ بقرنطاطة ورحل إلى أقطار عديدة وهو معدود من أكابر
علماء مصرية . ومن أشهر ترجماته البحر المتوسط في التفسير . توفي
عام ٧٤٥ هـ (٢) وقد قرأ عليه الطاوقي مختصره لكتاب سيف يوسف .

هؤلاء أئم من أخذ عنهم الطوقي وإن كان قد أخذ عن غيرهم بحسبه
حضر بالحرمين *

(١) سياسات الكلام على سبب هذه الجفوة قريباً.

(٢) انظر بخية الوعا للسيطرة ٢٨٠/١

- ثناء الناس عليه :

يقول الإمام ابن رجب في صدر ترجمته له : (القيمة الأصولي
المتنون نجم الدين أبوالريبع ٢٠٠) (١)

ويقول في موضع آخر : (جالس فضلاً بنداد في أنواع الفنون، وعلق
عليهم) (٢)

ويقول الإمام ابن حجر عنه (اشتغل في الفنون، وشارك في الفنون
وتعانى التصانيف في الفنون) (٣) .

ويُنقل عن القطب الحلبي قوله فيه (كان فاضلاً له معرفة وكان مقتضاً
في لباسه وأحواله متقللاً من الدنيا) (٤) .

ويُنقل الإمام ابن حجر أيضاً عن ابن مكتوم أنه كان شديد الذكاء (٥) .
ومع هذا فقد وجهت إلى الطوفى اتهامات من بعض معاصريه ومن كتبوا
في ترجمته .

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢ : ٣٦٦ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢ : ٣٦٦ .

(٣) الدرر الكامنة ٢ : ٤٩٩ .

(٤) ٢٥٠ : ٢ .

(٥) ٢٥٠ : ٢ .

الفصل الثالثالاتهام الذي وجه الى الطوسي

تقدّم أن الطوسي جالس فضلاء ببغداد وأخذ عنهم ثم سافر إلى
دمشق وأخذ عن عدد من علمائها وكان في كل ذلك موضع حفاوة وتكريم .

ثم لما جاء إلى مصر أخذ عن بعض علمائها وأكثر من لازم القاضي
سعد الدين الحارثي القاضي الحنابلة بمصر ، وقد علت رتبته عند
القاضي سعد الدين حتى أنه لاه ببعض مدارس الحنابلة بمصر وهي
المدرسة المنصورية ، والمدرسة الناصرية . وقد كان يحضر بعض دروس
الحارثي وحدث ذات مرة أن الطوسي تكلم مع الحارثي في الدرس وأغلظ له
في القول ، فقام عليه شمر الدين ولد القاضي الحارثي ورفع أمره إلى
بدر الدين الجمال - أحد الولاة - وشهد عليه جماعة بالرفض وأظهروا
مكتوباً بخط الطوسي فيه هجو للشيوخين ، فعزز الطوسي بضمير فانتقل
بعد ذلك إلى قوص ونزل عند بعض النصارى وصنف تصنيفاً أتى عليه بعض
فرجع عنه . هذا أصل التهمة كما تذكر الرواية .^(١)

وقد أطّال الإمام ابن رجب في تبييت هذه التهمة في حق الطوسي
وذكر أنه وجد للطوسي قصائد في الرفض وأنه يلقي في كثير من تصانيفه
إلى ذلك حتى أنه صنف كتاباً اسمه "المذاب الواصب على أرواح النواصب" .

(١) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠

ثم يقول ابن رجب: إن من دسائس الطوفى الخبيثة إنه ذكرنى شرخ
أرسفين النوى، إن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات
والخصوص كـ وأن يغض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وكل منه الصحابة من تدوين السنة . قال: " لا أكتب مسح
القرآن شيئاً مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة السوداء:
" اكتروا لأبي شاة " (١) . قال: " قيدوا العلم بالكتابة " (٢) .

قالوا: فلترك الصحابة بدون كل واحد منهم لأنهم ناصحيت السنة ..
قال ابن رجب بعد ذلك: فانظر إلى هذا الكلام الخبيث المتضمن أن أمير
المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الذي أضل الأمة قصداً منه وقىدها . وقد
كذب في ذلك وفجر.

ثميرد ابن رجب على هذا الاتهام بان تدوين السنة أكثر ما يغدو صحتها
تواترها ، وقد صحت وحصل العلم بكثير من الأحاديث الصحيحة لأهل العلم
• العارفين .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة بباب كيف تعرف لقطة
أهل مكة ٠١٦٥/٣

(٢) قال السيوطي: أخرجه الحكيم عن أنس والطبراني في المعجم الكبير.
أنظر الفتح الكبير ٠٣٠٦/٢

ثم ذكر ابن رجب أن الطوفى وإن أظهر التوءة بحد تعزيره فى مصدر إلا أن ذلك كان منه تقية ونفاقاً لانه فى آخر عمره لما جاور بالمدينة كان يجتمع هو والساكينى شيخ الراغفة بها .

هذا ما ذكره ابن رجب .

وهناك رأى للطوفى فى المصلحة أوضحه عند شرحه لحديث : " لا ضرر ولا ضرار " من الأربعين النووية ، مفاده تقديم المصلحة على النص والإجماع عند التعارض .

وقد نشر هذا الرأى الشيخ جمال الدين القاسمي (١) ، وأثار انتشاره ضجة كبيرة في أوساط العلماء حتى ذهب الشيخ الكوفي إلى أن صاحب هذا الرأى أول من فتح باب هذا الشر . هو إلقاء النص إذا خالف المصلحة .

ويقول أيضاً بأن هذه الكلمة لم ينطق بها أحد من المسلمين قبل الطوفى ولم يتبعه بعده إلا من هو أسقط نفسه .

ثم يقول أيضاً : وليس تلك الكلمة غلطة فقط من عالم حسن النية تحتمل التأويل كمثل فتنة فتح بابها قاصد شر ومشير فتن . (٢)

ويرى الشيخ أبو زهرة - رحمة الله - أن هذا دليل أكيد على أن الطوفى شيعى إمامى ، لأن الشيعة الإمامية هم الذين يرون أن النص ما زال قابلاً

(١) نشره في مجلة المنار العدد العاشر المجلد التاسع في شوال عام ١٣٢٤ هـ .

انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٩٤ .

(٢) انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٦٤ - ١٦٥ .

للتفسير بقول الإمام الموصوم، ويعتمد مقالاته ابن رجب فيه من أنه
شيعي (١) .

هذه جملة الاتهامات التي روى بها الطوфи .
وقد أبى الدكتور مصطفى زيد في كتابه عن الطوфи للدفاع عنه فيما
اتهم به من تشيع .
ويتلخص رده في النقاط التالية :

- ١ - أن ابن رجب - وهو الذي أكد على اتهام الطوфи بالتشيع - قرر
أنه منحرف في الاعتقاد - قد وصفه بالصلاح ، وهذا تناقض منه
إذ كيف يمكن أن يكون منحرفاً في الاعتقاد وهو صالح ؟
- ٢ - أن ابن رجب نسب إلى الطوфи أنه قال عن نفسه :
حنبل راضى ظاهري أشمرى إنها إحدى العبر !
ثم زعم أن مقالاته الطوфи عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (سبعة
خبثة ولا حاجة به إلى الدنس مادام يقول هذا الشمر عن نفسه .
- ٣ - أن تصنيفه لكتاب (العذاب بالواصب على أرواح النواصب) ليس دليلاً
على تشيمه ، إذ أن غير الشيعة من المسلمين لا يرضون ببغض على رضى
الله عنه ، فلا يعتبر من يهاجم مبنية تشيمه . (٢)

(١) انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٦٧

(٢) انظر كتاب المصلحة العامة ونجم الدين الطوфи ص ٧٨ - ٧٩

وإذا سلمنا بصحبة اتهام الطوفى فإن هذه الردود المتقدمة لاتنفع
الشيمه عنه .

أما الاول : فلان المنحرف عن السنة قد يكون انحرافه لشبهة عنده
أو لا أول عرض له في حين أنه صالح في نفسه ، ويترى أن عمله هذا
غاية التدين ، كما يتدين بعض أهل الكتاب بتراك الزنا وشرب الخمر
وأكل الربا مع أنهم كفار . فلاتنافي بين وصف ابن رجب له بالوصفين .

والثاني : يمكن أن يقال فيه : إن هذا الشعر منسوب إليه كذباً ،
أو أنه قاله بينه وبين نفسه ، ولم يرد نشره بين الناس فانتشر . على حين أنه
كان يلتزم بمذهب أهل السنة في الظاهر تقية ويدرس على السنة كل ما سمعت
له فرصة .

أما الثالث : فما ذكره فيه من استواء أهل السنة والشيعة في عدم الرضا
ببعض على خصم ولكن الأمر متوقف على صحة نسبة الكتاب إليه ، وعلى روبيته
الكتاب حتى يعرف محتواه ثبتت به براءته أو تبرئته .

وعليه بهذه الردود غير مفحة في رد اتهام الطوفى بالتشيع ، ولذلك
أهم ما في رد الدكتور مصطفى تتبعه لبعض مؤلفات الطوفى واستخلاصاته
لرأيه في الشيعة ونقله عنه ما يؤكد عدم رضاه بمذهبهم في عشرة مواطن من
عدة كتب منها لفلاطنة منها :

- ١ - قال الطوفى في كتابه (الصعقة النخبية في الرد على منكري العروبة)
الذى ألفه في قوس عام ٢٠٥ هـ :

(من الاصول المظالية التي نشأ النزاع فيها من جهة العريبي
اختلاف الشيعة والسنّة فيما يتعلّق بابي بكر الصديق رضي الله عنه
وسعده فاطمة رضي الله عنها فدكا والموالي ؛ فإنها لما جاءت
طلب إرثها عن أبيها صلى الله عليه وسلم قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما تركنا صدقة » (١) ولم يعطها
 شيئا . فخافت الراضة في أبى بكر ، قالوا : منع فاطمة إرثها
قال أهل السنّة : عمل بما سمع ، ولم يمنعها حقا . ومنشأ
الخلاف بينهم من حيث إن (ما) وردت في اللغة على وجهين :
إسمية ، وحرفية ، وكل واحد منها خمسة أقسام .
ثم قال : (اذا عرفت ذلك فالراضة حملوا (ما) في قوله عليه
السلام « ما تركنا صدقة » على أنها نافيه . أي : أنا لم ترك
صدقة وإنما تركنا ما تركناه إرثا لغيرنا .
وحملها أهل السنّة على أنها موصولة ، يعنى (الذي) تقدّمه
الذى تركناه صدقة . بالرفع على الخبر وحذف الها من تركناه لأنهما
ضمير مخصوص ، وهو سائع الحذف في الصلة قوله تعالى « وما عملت
آيديهم » قرىء بحذف الها ، وإثباتها . وهذا هو الحق إن شاء الله
تعالى ، وادعه بـ « ما زاهبت إليه الراضة خطأ صريح مفض » .

(١) اخرجه البخاري عن عائشة رضى الله عنها في كتاب الفراغي باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم " لأنورث ماتركنا صدقة " ١٨٥/٨
واخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد بباب حكم الغزو ٧٢١٦
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢١٦

ثم يرد الطوفى بعد ذلك على اعتراض الرافضة على صدر الحديث
وهو " نحن معاشر الأنبياء لأنورث " بقوله : (لا سبيل إلى منع
صحته ، إذ قد رواه أَحْمَدُ وَالبَخَارِي وَسَلَمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْنَى بْنِ الْحَدَّانِ)^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ
مشهور مستفيض كـ إلا أن للرافضة أصلًا خبيثا باطلًا، وهو أنهم لا يقبلون
رواية الصحابي ^(٢) لمرتضى في قلوبهم عليهم وليس هذا منع
الرد عليهم في ذلك الأصل)^(٣) .

٢ - ذكر الطوفى في كتابه : الإشارات الإلهية - عند الكلام على قوله
عز وجل في سورة النمل " وورث سليمان داود " ^(٤) بعد أن ذكر
استدلال الشيعة بها على توريث فاطمة رضى الله عنها من أبيها
عليه السلام وبعد أن رد على استدلالهم بها قال :
(وقد الشيعة - لعنهم الله - بذلك تظلم الشیخین بمنع فاطمة
إرثها من أبيها ، والعباس إرثه من ابن أخيه صلى الله عليه وسلم)

(١) هو : أبى سعيد تابعى سمع عمر وعثمان وقيل : إنه رأى الصديق رضى الله عنه وروى عنه الزهرى ومحمد بن المنكدر . توفي عام ٩٢ هـ . انظر الكاشف للذهبي ١١٢/٣

(٢) لعله يقصد بعض الصحابة الذين يتهمهم الشيعة . أو الصحابة الذين لم يرو عنهم أئمة الشيعة .

(٣) انظر المصلحة ونجم الدين الطوفى ص ٧٩ - ٨٠ وقد نقله عن الورقة (٢٤) من مخطوطه (الصعة الفضية) المحفوظة بدار الكتب المصرية .

(٤) آية (١٦) .

اعتماداً على حديث هو على خلاف نص أو ظاهر القرآن وبين
الطائفيين فيه بحث طويل) (١) .

٣ - قال الطوقي عند تفسيره لقوله تعالى : " وَإِنْ تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ مُوَلَّهُ ۝ ۝ ۝ الآية (٢) (تعلق الرافضة - لعنهم الله -
 بذلك على عائشة ، وخصية ، لأنهما ظاهراً على الرسول ، والتظاهر
 على الرسول حرام ، وسبب هذا التظاهر وإفشاء سره غصب ، وألى من
 نسائه شهراً محتلاً لهن ، وقيل : قد طلق رسول الله نساءه .
 " فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُوَلَّهُ وَجَبَرِيلُ وَسَالِحُ الْمَوْمِنِينَ " قيل : أبو بكر وعمر
 وقيل على ، والصواب أنه أعم من ذلك وهو كل من جمع بين صفاتي
 الإيمان والصلاح) (٣)

٤ - ذكر عند الطوقي عند تفسيره لقوله تعالى " إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرُهُ اللَّهُ
 إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمْ فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
 لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۝ ۝ الآية * (٤) (احتى بها أهل السنة
 على فضل أبي بكر رضوان الله عليه من وجده :

(١) انظر كتاب : المصلحة ونجم الدين الطوقي من ٨١ نقلًا عن مخطوطته
 الإشارات الالهية (ورقة ١٤٩ / ب) .

(٢) سورة التحرير آية (٤)

(٣) انظر المصلحة ونجم الدين الطوقي من ٨٢ نقلًا عن الإشارات الالهية
(ورقة ٢٠٤ / ب) .

(٤) النبة آية (٤٠) .

أحد هما : النهي على ثبوت صحبته حتى قال بعض المعلماء : من أنكر صحبة أبي بكر قد كفر لتكذيه النهي المتواتر القاطع بإثباتهم
بخلاف من أنكر صحبة غيره لعدم ذلك وفيه نظر لأن غيره كعمرو وعثمان وعلى ما في العشرة ثبتت صحبتهم بالتواتر . وهو قاطع أيضًا فانكار مدلوله كفر .

الوجه الثاني : قوله تعالى " لا تحزن إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا " كان له في هذه المعية اختصاص لم يشاركه فيه صاحبها . وقد يقال بأن هذا التشريف حصل لجميع الصحابة بقوله عز وجل " وَأَنْتُمُ الْأَعْلَى وَنَحْنُ عَمْكُمْ " (١) غير أن لقائل أن يقول : معية أبي بكر رضوان الله عليه أخص من هذه فمتاز بها .

الوجه الثالث : " ثانى اثنين " قالوا : فيه إشارة إلى شتتين : أحد هما : أنه ثانية من بعده في الإمارة . والثانى : أن اسمه لم يفارق اسمه فإذا كان يقال له : خليفة رسول الله حتى توفي . فقيل لمن بعده وهو عمر (رضي الله عنه) أمير المؤمنين ، وانقطعت خصيصة ثانى اثنين الوجه الرابع : " فَانْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ " قال بعضهم : الفمير في عليه " لا يكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم تفارق السكينة حتى يحتاج إلى نزولها عليه وإنما نزلت على أبي بكر . وهو ضعيف : أما أولاً : فلقوله عز وجل : " فَانْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ " (٢)

(١) محمد آية (٣٥) .

(٢) الفتح آية (٢٦) .

قد أنزلت عليه السكينة مع ماذ كروه من عدم مفارقتها له ، ولا امتناع
من أن يزداد سكينة على سكينة ونورا على نور .

وأجاب أهل السنة بأن حزب ابن بكر (رضي الله عنه) لم يكن شفـعا ولا شكـا، وإنما كان رقة غالبة وشفقة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك شـكـاً أو ضـعـفـاً لكان أـوـلـىـ (١) مـاـصـدـرـ منهـ يـمـ بـدرـ حـيـنـ

(١) اي : لاستحقاقه الشجاعة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم إِن تهلك هذِهِ العصابة فلن تعبدْ " (١) . وأخذ أبو يكر برداعه يقول (كفاك مناشدةك ربك ، إن الله سينجز لك ما وعدك) . وهذا غاية الشجاعة والإيمان ثبوت الجنان عند قراءة القرآن) (٢) .

هذه أربعة نقول مما استدل به الدكتور مصطفى زيد من كتب الطوسي على براءته من التشيع لأنه تكلم فيها في حق الشيعة رد فيها على بعض آرائهم ولهم وانصر فيها لا ينكرون مدحه رضي الله عنه وهي لاشدتك تويد كثيراً ما ذهب إليه الدكتور مصطفى زيد في كتابه .

ومما ذكره الطوسي من الرد على الشيعة مما يدل على مخالفته لهم ولم يذكره الدكتور مصطفى زيد ما ذكره في موطنيين من شرحه على مختصر الروضة .

١ - ذكر الطوسي في شروط التواتر رده على المتنبي (٣) من الشيعة في اشتراطه عدم اعتقاد نقيب المخبر به لإفادته التواتر العلم ثم قال :

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد في غزوة بدر بلفظ " اللهم إِن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام " انظر شرح النووي على مسلم ١٤/١٢ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن عبادة عن رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة . انظر المسند مع منتخب كنز العمال ٣٠/١ ١١٢ .

(٢) انظر المصلحة ونجم الدين الطوسي من ٨٤ - ٨٦ نقل عن الاشارات الالهية (الورقة ٩٩) .

(٣) هو : الشريف على بن الحسين بن موسى من أحفاد الحسين بن علي رضي الله عنهما كان نقيب الطالبيين وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر يقول بالرغم والاعتزاز متوفى بيضداد عام ٤٣٦ هـ . انظر ميزان الاعتدال ١٢٤/٣ .

(ولذلك اشترطت الشيعة وأبن الرانوني^(١) أن يكون فيهم

الإمام الموصوم ليكون خبرهم موصوماً من الخطأ ، وهو باتفاق
اما أولاً : فلأنهم من أدعون في وجود الحصمة في غير الملائكة والرسول .
واما ثانياً : فلأن حصمة خبرهم مستندة إلى كثرة هم لا إلى أوصافهم
 والا لاشترطت العدالة والإسلام . ولأن العلم مخلق للسبحان
 وتمالى مقارنا للإخبار فكما جاز خلقه مع إخبار الموصوم جاز خلقه
 مع أخبار الموصوم . ثم يلزمهم إلا يوجد في بلاد الكفر تواتر
 اذ لم يوصم ، اللهم إلا أن يستشرطوا للعصمة الإسلام فإن عقولهم
 أسف من هذا^(٢) .

والظفري هنا يطعن في أهم ركيزة يرتكز عليها الشيعة والأئمة
 الإمامية وهي قضية عصمة الأئمة .

٢ - قال في مسألة كمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله :
 (وكمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع مخلافاً الإمامية أي : أن
 أهل التواتر وهو العدد الذي يحصل العلم التواتري بخبرهم هل

(١) هو : أحمد بن يحيى بن الرانوني كان ملحداً ملزاً للزنادقة
 والرافضة وكان من المعتزلة ثم خرج عنهم وصنف كتاباً في الرد عليهم
 كما أنه صنف كتاباً سمّاه الدامغ يدمغ به القرآن على زعمه . توفي
 سنة ٣٠٠ هـ . انظر شذرات الذهب ٢٣٥ / ٢

(٢) انظر شرح شن الطوفى على مختصره (ج ٢ الورقة ١٤٥ / ب) .

يجوز أن يكتسوا ماتدعوا الحاجة إلى نقله ؟
فالجمهور قالوا : لا يجوز ، وقالت الإمامية - وهو أشهر طوائف
الشيعة - يجوز ذلك لاعتقادهم كتمان النص على إمامية على والقمع
يدل على الجواز قطعا .

لنا : أن كتمانهم لما يحتاج إلى نقله كتوطئهم على الكذب ،
تواطؤ هم على الكذب بكتمانهم لما يحتاج إلى نقله محال ، أما الأولى
فلأن كتمان الواقع خصوصا مع الحاجة إلى نقله بمثابة قوله
ما وقع ، قوله لهم لما وقع إنه لم يقع كذب قطعا ، لأن الكذب هو الإخبار
بخلاف الواقع ، وهذا كذلك فكذلك الكتمان الذي هو بمثابة قوله
ما وقع ، أما أن تواطؤ هم على الكذب محال فلما سيأتي عن قريب
إن شاء الله ! (١)

ولعله من مجموع ما ذكر يتضح أن الطوفى برىء مما نسب إليه
من تشيع لرده على الشيعة ومناقشتهم نى كثير من آرائهم .

غير أن المتبع لكتابات الطوفى عن الشيعه في كتبه ، والآخر
كتاب (الإشارات إلى المباحث الأصولية) يستشعر خلاف ماتقدّر
أنها من براعته ، ذلك أنه يكثر الكلام عن الشيعة ، ويكثر المقارنة بين آرائهم
ـ وآراء أهل السنة ، وعند ما يسوق أدلة لهم في مقابلة أدلة أهل السنة يحاول

(١) انظر شرح الطوفى على مختصره (ج ٢ الورقة ١٤٥ / ١) .

توضيحتها وتفصيلها واستقصاءها بينما يسوق بعض أدلة أهل السنة ومصورة مجللة ومن الأمثلة على ذلك :

١ - عند الكلام على قوله تعالى في سورة آل عمران " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقوا " الآية (١) ذكر الطوفى أن مسألة التقية مسألة مشهورة ينبغي نصل الخطاب فيها ثم ذكر أن الجمهوّر منعوا منها وقال بها الشبيحة، وذكر دليل الجمهوّر وهو أن التقية نفاق والنفاق حرام فالتقية حرام .

ثبّت ذلك ذكر أدلة الشيعة على جوازها من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة فيما يقارب ثلاثة صفحات ولم يناتشهم في شيء ! مع أنه أورد في ضمن أدلةهم نقضاً للدليل الجمهوّر ، وهو قد ذكر في مصدر المسألة أنها مسألة مشهورة ينبغي نصل الخطاب فيها . (٢)

٢ - عند الكلام على قوله تعالى في سورة النساء " والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يتبنّوا بما موالكم محسنين غير مسافحين مما استحقتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ٠٠ الآية (٣)

(١) آية ٢٨

(٢) انظر الإشارات الالهية الورقة (٨)

(٣) آية (٢٤) .

ذكر الطوفى أن الشيعة احتجوا بهذه الآية على جواز نكاح المتعة
وهو قد النكاح إلى مدة معلومة من باقي شرطه . . . وخالفهم الجمهور .
حجۃ الشیعہ من وجوهه . ثم عدد منها عشرة أوجه . وذكر أنه رأى لبعض
الشیعہ فی الاستدلال علی جواز نکاح المتعة خمسة عشر وجہا . ثم
ذكر أدلة الجمهور من خمسة أوجه غالبيها تضررت له أدلة الشیعہ
بالممناقشة ، ثم انهى الكلام عند هذا الحد . (١)

٣ - عند الكلام على قوله تعالى في سورة الأحزاب " إنما يرید الله لذہب
عنکم الرجس اهل البيت ویظہرکم تطہیرا " (٢) ذکر الطوفى
قوله (احتج بسها الشیعہ علین أن أهل البيت معصمون) ثم علی
أن إجماعهم حجۃ، أما أنهم معصمون فلا نی لهم طہروا وأذہب الرجس
عنهم وكل من كان كذلك فهو معصوم .
أما الاول : فلنعني هذه الآية .

وأما الثانية : فلأن الرجل اسم جامن لكل شر ، ونقص ، والخطأ
وعدم المعصمة بالجملة شر ونقص فيكون ذلك مندوباً تحت عموم الرجال
الذاهب عنهم فتكون الإصابة في القول ، والفعل ، والاعتقاد
والعصمة بالجملة ثابتة لهم ، وأيضاً فلأن الله عز وجل طهورهم وأكده
تطهيرهم بالصدر حيث قال " ویظہرکم تطہیرا " أي ویظہرکم

(١) انظر الاشارات الالھیة (الورقة ٤٧ / ب)

(٢) آیة : ٣٣

من الرجس وغيره نظيرها ، إذ هي تقضى عموم نظيركم من كل ما ينفي
النظير منه عرفاً أو عقلاً أو شرعاً والخطأ عدم العصمة
داخل تحت ذلك فيكونون مظيرين منه ؟ ويلزم من ذلك عموم إصايتها وعصمتهم .

ثم أكدوا دليلاً على عصمتهم من الكتاب والسنة في على رضي الله عنه وحده
وفي فاطمة عليها السلام وحدها وفي جميعهم ، أما دليل العصمة في على
رضي الله عنه فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن
قال : يا رسول الله : كيف تبعثني ثالثياً ولا علم لي بالقضاء ؟ قال " اذهب
فإن الله سيهدى قلبك ويسدد لسانك ^(١)" ثم ضرب صدره وقال " اللهم
أهد قلبه وسد لسانه " قالوا : قد دعا له بهداية القلب وسداد اللسان
وأخبره بان سيكونان له دعاؤه مستجاب وخبره حق وصدق ونحن
لأنعم بالعصمة إلا هداية القلب للحق ونطق اللسان بالصدق فمن كان
عند للعصمة معنى غير هذا ، أو ما يلزم فليذكره .
وأما دليل العصمة في فاطمة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : " قال على رضي الله عنه : بعثتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت : يا رسول الله
تبعثني إلى قوم أستمني وانا حديث لا ابصر القضاء . قال : فوضع
يده على صدره وقال : " اللهم ثبت لسانه واهد قلبه " .
سند أحمد مع منتخب كنز العمال ١١١/١

(٤) "فاطمة بضعة مني يريني ما رأبها وبيء ذيني ما آذها"

والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم بضعة - اي جزء منه والقطعة منه - يجب أن تكون معصومة .

وأما دليل العصمة في جميعهم - أعني علينا وفاطمة ولديهما - قوله صلى الله عليه وسلم : "إنى تارك فيكم ما إنتم مسكون به لن تتخلوا : كتاب الله وشرت أهل بيتي وإنهم لمن يفترقا حتى يراما على الحوض" (٢) رواه الترمذى .

ووجه دلالته : أنه لازم بين أهل بيته والقرآن المعصوم وهذا لازم المعصوم فهو معصوم فقالوا : وإذا ثبتت عصمة أهل البيت يجب أن يكون إجماعهم

(١) أخرجه البخاري في الفضائل ، باب مناقب قرابة رسول الله ونقبة فاطمة عليها السلام بلفظ "فاطمة بضعة مني فمن أغثثها أغثستني"

٢٦/٥

وأخرجه مسلم في الفضائل بباب فضائل فاطمة بلفظ "إنما فاطمة بضعة مني يريني ما رأبها وبيء ذيني ما آذها" - انظر شرح النووي على سلم ٠٣/١٦

(٢) انظر سنن الترمذى بشرح ابن العربي أبواب المناقب ، مناقب أهل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٠/١٣ قال حسن غريب وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث زيد بن إرقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فيهم خديسا بما يدعى خما ، وفيه قوله عليه السلام "وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به "فتح على كتاب الله ورغبة فيه ثم قال "وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي" الحديث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفضائل بباب فضائل على بن أبي طالب رضي الله عنه ٠١٨٠/١٥

حجـة ولامتناع الخطأ والرجـس عليهم بشهـادة السـمع المـحصـوم ، وإلا لـزم
تفـع الخطأ فيه ، وأنـه محـال .

واعترض الجمهور بأن قالوا : لأنسلم أن أهل البيت في الآية من ذكر ثم بدل
هم نساء النبي صلى الله عليه وسلم لليل سياقه وإن انتظام ما استدل به معهه ،
فإن الله تعالى قال : " يأنسأ النبي لستن كاحد من النساء ان انتقبن ٠٠٠٠٠٠ "
الآية (١) . ثم استطرد لها إلى أن قال : " واقمن الصلاة وآتين الزكارة
وأطعن الله رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهر حرككم
تطهيرا . وان كردن ما يتلى في بيتك من آيات الله والحكمة ٠٠٠ الآية (٢) .
فخطاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم مكتنفاً ذكر أهل البيت قبله وسلمده
منتظم له فنافضي أنهن المراد بهم وحينئذ لا يكون لكم في الآية متعلق أصلاً
ويسقط الاستدلال بها بالثلثة ٠٠ سلمنا ، لكن لأنسلم أن المراد بالرجس
ما ذكرتم به المراد به رجس الكفر ونحوه من المسميات الخاصة .
وأما ما أكدتم به عصبيتهم من السنة فأخبار آحاد لا تقولون بها ، منع
أن دلائلها ضعيفة .

وأجاب الشيعة بأن قالوا : الدليل على أن أهل البيت في الآية هم
من ذكرنا : النص والإجماع ، أما النص فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه بقى بعد نزول هذه الآية ستة أشهر يمر وقت صلاة الفجر على بيت فاطمة

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢

٠٣٤ و ٠٣٣ آية ٦٦ ٦٦ (٢)

رضي الله عنها فینادی " الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجال أهل البيت ويظهركم تطهیرا " . رواه الترمذی وغیره . (١) وهو
تفسیر منه لأهل البيت بفاطمة ومن فی بيتهما وهو نص ، وأنص منه حدیث
أمسکة رضي الله عنها أنه صلی الله علیه وسلم أرسّل خلف علی فاطمة ولد يهمنا
رضي الله عنهم - فجاءوا فأخذلهم تحت الكساء ثم جعل يقول لهم " اللهم
إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي . اللهم هو لا أهل بيتي وخاصةي - وفي
رواية رحاتی - اللهم اذهب عنهم الرجال وطهرهم تطهیرا . قالت أم سلمة
نفت : يا رسول الله ، أنت من أهل بيتك ؟ قال : أنت إلى خير " (٢)
رواه احمد وهو نص فی أهل البيت وظاهر فی أن نساءه لسن منهم لقوله لأم سلمة
" أنت إلى خير " ولم يقل : بل أنت منهم .
واما الإجماع فلان الأمة اتفقت على أن لفظ أهل البيت إذا أطلق إنما
ينصرف إلى من ذكرناه دون النساء ولو لم يكن إلا شهرته فيهم كفى .

(١) رواه الترمذی عن أنس رضي الله عنه فی أبواب التفسیر قال : حسن
غريب من هذا الوجه ، إنما تعرفه من حدیث حماد بن سلمة . انظر
سنن الترمذی بشرح ابن العربي . ٨٥/١٢

(٢) رواه الإمام أحمد بالفاظ متعددة فی عدة مواطن . انظر المسند
مع منتخب كنز العمال ٦٣٠٤ ، ٢٩٢/٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٢٣ ، ٣٠٥

وإذا ثبتما ذكرناه من النص والاجماع أن أهل البيت على وزوجته
وولدهما ، فما استدللتكم به من سياق الآية ، ونظامه على خلافه لا يعارض
لأنه مجمل يحتمل الأمرين ، وقاراء أنه ظاهر فيما ادعتم ، لكن الظاهر
لا يعارض النص ، والإجماع ثم إن الكلام العربي يدخله الاستطراد والاعتراض
وهو تخلل الجملة الأجنبية بين الكلمات المناسب كقوله تعالى :

” إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدواها وجعلوا أعزاء أهلها أذلة وكذلك
يفعلون . وآتى، مرسلة إليهم بهدية . . . الآية ” (١) قوله ” وكذلك
يفعلون ” جملة معتبرة من جهة الله تعالى بين كلام بلقيس . قوله
تعالى ” فلا أقسم بموائع النجوم ، وإنك لقسم لو تعلمون عظيم . إنك
لقرآن . . . الآية ” (٢) أي : فلا أقسم بموائع النجوم إنه لقرآن كريم
وما بينهما اعتراض وهو كثير في القرآن وغيره من كلام العرب .
فلم لا يجوز أن يكون قوله تعالى ” إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ” جملة معتبرة متخللة لخطاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم
على هذا النهج . وحينئذ يضعف اعتراضكم .

أما الرجس فإنما يجوز حمله على الكفر ، أو على مسمى خاص ، لو كان له
معهود ولكن لا معهود له فوجب حمله على عمومه ، إذ هو اسم جنس
المعروف بالاسم وهو من أدوات العجم .

(١) النمل آية ٣٤ - ٣٥

(٢) الواقعة آية (٢٦ - ٢٥)

وأما ماذكرناه من أخبار الآحاد فانيما أكذنا به دليل الكتاب ثم هى لازمة لكم فنحن أوردناها إزاما لا استدلالا . ثم قال الطوفى بعد ذلك : واعلم أن الآية ليست نصا ولا قاطعا في حسنة آل البيت وإنما قصارها أنها ظاهرة في ذلك بطريق الاستدلال الذى حكينا له عنهم (١)

ويتضىء ما تقدم أن الطوفى سلم للشيعة أن أدلةتهم تدل ظاهرا على حسنة أهل البيت وعلى حجية إجماعهم في حين أنه لم يوضح رد أهل السنة على استدلال الشيعة وهو قد ذكروا ردا طويلا منه التأكيد على أن الآية إنما نزلت في زوجات النبي عليه السلام لفهد دفع التهمة عنهم وأمداد الأعین إليهم بالنظر ويدل على ذلك أول الآية وأخرها وهو قوله تعالى " يأنس بن أبيه لستن كأحد من النساء " إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قوله مرض . إلى قوله " وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ٠ ٠ ٠ الآية " وكونها نزلت في نساء النبي عليه السلام هو رأى ابن عباس رضي الله عنه على ما رواه ابن أبي حاتم . وقد روى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادى في السوق : إن قوله تعالى " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ٠ ٠ ٠ الآية " نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم " (٢)

(١) انظر الاشارات الالهية (المرة ١٦٠ / ١٦١)

(٢) ذكر الطوفى قبل قليل قول أهل السنة : إن الآية نزلت في أزواج النبي

عليه السلام ولكن لم يورده بهذه الصورة المذكورة هنا .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٣

وهذا لا يمنع من دخول على وفاطمة وابنها رضي الله عنهم في مفهوم أهل البيت . لا يقال : لو كان المراد بقوله " أهل البيت " الزوجات لقال : عنكن لأننا نقول : لما أدخل عليا والحسن والحسين رضي الله عنهم مع أهل البيت خاطب الجميع بقوله " عنكم " تخلصوا للمذكرة ولو كان المراد بنفي الرجال عنهم وظهورهم حسبتهم من الخطأ لأن الصحابة أهل بدر قاطبة مخصوصين ، لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع من التنزيل :

(١) " ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعشه عليكم لعلكم تشكرون "

قال " ليظهركم به ، ويدهب عنكم رجز الشيطان .. الآية " (٢) ثم لرسلنا بحصول العصمة لعلى وفاطمة وابنها رضوان الله عليهم فعاد ليل حصولها للأئمة من بعد هم ؟

إن الثابت أن هؤلاء الأئمة الذين يزعم الشيعة أنهم مخصوصون يتلقون العلم والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيرهم من الحلة ، غير المخصوصين فهذا على بن الحسين (٣) يسرى ع

(١) المائدة آية (٦)

(٢) الانفال آية (١١)

(٣) هو : زين العابدين أبوالحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم حضر كربلاً مريضاً فلم يقتل روى عن عدد من الصحابة عنه بيته والزهري وغيرهم . قال أبو حازم الأعرج : مارأيت هاشمياً أفضل منه وكان ورعاً ديناً كثیر الصدقة توفی عام ٩٤ هـ . أنظر تذكرة الحفاظ ٢٥/١

أبان بن عثمان^(١) بن عفان رضي الله عنه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " رواه الشيخان^(٢) .

وهذا أبوجعفر محمد بن علي^(٣) يروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديث مناسك الحج الطويل . وقد رواه مسلم في صحيحه^(٤) من هذا

(١) هو ابن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حضر قمة الجمل مع عائشة رضي الله عنها وكان فقيها . روى عن أبيه رضي الله عنه توفي عام ١٠٥ هـ . انظر شذرات الذهب ١٣١/١

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٨٥/٨
وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض . انظر شرح النووي على مسلم ٥٦/١١

(٣) هو : الإمام الباقر بن الحسين رضي الله عنه . ولد عام ٥٦ هـ روى عن عدد من الصحابة وروى عنه ابنه جعفر وعمرو بن دينار والأعشى والوزاعي وغيرهم . وعده النساء في فقيه التابعين . وهو سيد بنى هاشم في زمانه مع التدين والصيانتة . توفي سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٧ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ١٢٥/١

(٤) انظر صحيح مسلم بشن النووي ١٧٠/٨

الطريق ، فـأى مزية لهم بعد ذلك عن غيرهم ؟ !!

وقد ذكر أهل السنة أدلة وردوا غير هذه (١)

ولعل تصرف الطوقي هذا يقوى شبهة اتهامه بالتشييع، غير أنَّ الذي
طمئن إليه النفس : أنَّ الطوقي درس مذهب الشيعة عن كتب ، واتصل
ببعض رجالاته بدليل قوله الكثيرة المفصلة عنهم ، وقد دفعته جرأته
واعتداده برأيه إلى الميل إلى بعض آرائهم ، وأن لا يرى بأسا بالخروج على مذهب
أهل السنة فيما توهُّم أنَّ مذهب الشيعة فيه راجح ، وإن كان لا يزال على
مذهب أهل السنة بدلليل مانع عنه من رد الشيعة ونقض لهم وطعنهم في
عصمة الأنبياء كما تقدم .

ومهما يكن من شئ ، فإنَّ الطوقي رغم هذا وذاك عالم غزير تفاصيله ، وإنَّ أصدق
يقول الشيخ محمد أبو هريرة رحمه الله في تقديميه لرسالة الراهنون مصطفى
رسوله صلى الله عليه وسلم له ذلك ، لَا يُكْرِهُ النَّاسَ إِلَّا يَرَوْهُ اللَّهُ — فَإِنَّمَا يُنْهَى
عَنِ الظَّنِّ — زَدَ عَنِ الظَّنِّ — رغم أنه يرى أنه شيعي .
أنَّه شيعي . — حيث ، لَا يُؤْمِنُ شَيْءًا إِلَّا يَرَاهُ اللَّهُ — لَا يَقْرَأُ رَبِيعًا ، زَيْدًا ، شَرِيفًا ، زيد عن الأنبياء :

(٢) وإنَّه لا ينقص من قدر الطوقي أنَّ يكون شيعيا ، ولا يزيد في علمه
أنَّ يكون سنيا فهو في الحالين العالم الحقيق ، والدارس الذي خاض في العلم
الإسلامية خوض العارف بطرائقها السابع غرق موجها المتلاطم ، الفائض المستخرج
لجواهيرها وإن ذلك قدر يعليه مهما تكون نزعته ومهما تكون نحلته) (٢) .

(١) انظر الأحكام للأمدي ١: ٢٢٣ - ٢٢٥ ، و منهاج السنة النبوية للإمام ابن تيمية ١: ١٤٩ - ١٥٥ ، و مختصر التحفة الأنثى عشرية للألوسي ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .

(٢) انظر مقدمة كتاب المصلحة و نجم الدين الطوقي ص ٩ .

(٧٤)

هذا ماتتعلق باتهام الطوفى بالتشييع ومناقشة ذلك الاتهام وقى
بعد ذلك بيان رأيه في المصلحة .

٥٠٥

الفصل الرابعالطوسي والمصلحة

تقدّم أن الطوسي يرى تقديم المصلحة على النص، والإجماع عند التعارض
ولم يخص الطوسي رأيه هذا بكتاب مستقل وإنما ذكره في شرحه للأدلة ^{السبعين}
النحوية عند الكلام على حديث "لا ضرر ولا ضرار". وكان أول من نشر
رأى الطوسي هذا علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي في رسالة مستقلة
ولكنه لم ينشر النص كاملاً، وإنما اقتصر منه على ما يراه مهما، وعلق عليه
بعض التعليقات ثم قامت مجلة المنا وبنشر رسالة الشيخ القاسمي
بتعمليقاتها وذلك في الجزء العاشر من المجلد التاسع الصادر في شوال
عام ١٣٢٤ هـ (١)

ثم قام الدكتور مصطفى زيد بتحقيق النص كاملاً عن نسختين خطيتين
ونشره في كتابه عن الطوسي.

يقول الطوسي بعد أن ذكر أدلة الشرع : " (وهذه الأدلة التسعة عشر) (٢)

- (١) تقدّمت الاشارة إلى أن الشيخ جمال الدين القاسمي هو أول من نشر رأى الطوسي هذا ونشرته مجلة المنا . انظر من ^٥
- (٢) الأدلة التسعة عشر كما ذكرها هي ١- الكتاب - ٢- السنة - ٣- أجمعاء
الامة - ٤- أجمع اهل المدينة - ٥- القياس - ٦- قول
الصحابي - ٧- المصلحة المرسلة - ٨- الاستصحاب - ٩- البراءة
الأصلية - ١٠- العوائد - ١١- الاستقراء - ١٢- سد الذرائع
- ١٣- الاستدلال - ١٤- الاستحسان - ١٥- الأخذ بالاختفاف

أقوالها : النهي والإجماع ، ثم بما إما أن يوافق رعاية المصلحة أو يخالفها فان واقاتها فيها ونسمت ، وإنزاع ، إذ قد انتهت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي : النهي والإجماع ورعاية المصلحة المستفاده من قوله عليه السلام " لا فخر ولا هزار " وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص والبيان لهم لا بطريق الافتئات عليهم والتعليل لهم كما تقدّم السنة على القرآن بطريق البيان .

وتفريز ذلك : أن النهي والإجماع إما أن لا يتضمنا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يتضمنا ذلك ، فإن لم يتضمنا شيئاً من ذلك فهذا موافقان لرعاية المصلحة وإن انتضمنا ضررا فـإما أن يكون الضرر مجموع مدلوليهما أو بعضه فإن كان مجموع مدلوليهما ، فلابد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار " ذلك كالحدود والمقومات على الجنایات . وإن كان الضرر بعض مدلوليهما فإن انتضنه دليل خاص اتبع الدليل ، وإن لم ينتضنه دليل خاص اتبع الدليل وإن لم ينتضنه دليل خاص وجب تخصيصه بقوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار " جمما بين الأدلة) (١) :

= ١٦ - العصمة - ١٧ - اجماع أهل الكوفة - ١٨ - اجماع أهل العترة - ١٩ - اجماع الخلفاء الاربعة وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

انظر ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٠٩ - ٢٠٨

(١) ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢١٠ - ٢٠٩

ثم يبين الطوفى مجال تقديم المصلحة على النهى، فيذكر أن المصلحة إنما تقدم على النهى، والإجماع في المعاملات، والعادات، دون العبادات والمقدرات، ويخلل لذلك ببيان (العبادات حق للشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً، وزماناً، ومكاناً إلا من جهته فباتى به العيد على مارس له . . . وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لصالحهم فكانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعمول) (١) .

ويتفق مما تقدم أن الطوفى يرى أن المصلحة دليل مستقل عن أدلة الكتاب والسنة حيث ذكر فيما تقدم قوله (. . . إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي : النهى والإجماع ورعاية المصلحة)، وأن المصلحة تقدم على النهى والإجماع عند التمارض بطريق التخصيص والبيان لهما .

كما أن مجال تقديم المصلحة على النهى والإجماع إنما هو المعاملات والعادات دون العبادات والمقدرات .

ويستدل الطوفى لما ذهب إليه من تقديم المصلحة في المعاملات بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح كفهي إذن محل وفاق والإجماع محل خلاف والتمسك بما اتفق عليه أعلى من التمسك بما اختلف فيه .

(١) ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٤٠

الوجه الثاني : أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف فـ
الأحكام المذموم شرعاً، ورعاية المصلح أمر حقيق في نفسه لا يختلف فيـ
 فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، فكان اتباعه أولى .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت في السنة معارضه النصوص بالصالح، ونحوها
في قضايا منها : قوله عليه السلام لاصحابه حين فرغ من الأحزاب "لا يصلين
أحدكم العصر إلا في بنى قريظة" (١) فصلى بعضاً قبلها وقالوا : لم
يرد منا ذلك .

ومنها قوله عليه السلام لعائشة "لولا قومك حديثوا عهد بالإسلام
لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم" (٢) . وهو يدل على أن بناءها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المنازى ، باب مرجع النسب
صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ١٤٣/٥

(٢) لم اقتعل هذا اللفظ في كتاب الحديث وإنما ذكر البخاري في كتاب الحج
باب فضل مكة وبنائها يقول النبي عليه السلام لعائشة "لولا حداثة
قومك بالكفر لتفضلت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام"
وذكره من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها بالفاظ مقاربة لهذا
ليس في شيء منها "حديثوا عهد بالإسلام" وإنما "حديث عهدهم
بالجاهلية" ونحوه . انظر صحيح البخاري ١٨٠/٢ . و قريب منه
ما أخرجه مسلم في كتاب الحج باب تغفار الكعبة وبنائها : أنظر شرح النووي
على مسلم ٨٨/٩ . وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب الحج ببناء الكعبة
٠ ٢١٤/٥

على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها ، فتركه لمصلحة الناس .

ومنها : رد عمر لأبي هريرة عن أن يبلغ الناس ما أخبره به الرسول عليه السلام أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة حتى لا يتكلوا ^(١) . وهو معارض لنص الشرع بالصلحة . ^(٢)

ولكن ما هي المصلحة التي يعندها الطوفى ؟ وكيف تُعرف ؟
ان الطوفى يحد المصلحة في الشرع بأنها : (السبب المؤدى إلى مقصود الشائع عبادة أو عادة) ^(٣) .

وحتى لا يقع السامق أو القارئ في شك من أمر هذه المصلحة أهي المصلحة المعروفة في أبواب أصول الفقه بشرطها ، ونوابطها ، أم غيرها ؟ يسرع الطوفى إليه بشرح مقصوده عندما يؤكد له أنها نوع جديد يخالف ما معروف عليه من الاستصلاح المرسل حيث يقول : (فإن قيل : هذه الطريقة التي سلكتها إما أن تكون خطأ فلا يلتفت إليها ، أو صوابا ، فإما أن ينحصر الصواب فيها أولا ، فإن انحصر لنعم أن الامة من أول الإسلام إلى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ اذ لم يقل بها أحد منهم ، وإن لم ينحصر فهى طريقة جائزة من الطرق لكن طريقة الائمة التي اتفقت الامة على اتباعها أولى بالتتابع .)

(١) اخرجه الإمام مسلم . انظر شرح النووي على مسلم . كتاب الأيمان - ٤٤١ - ٤٤٠

(٢) انظر ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٢٢ - ٢٣٢ . وقد ذكر الطوفى عدة قضايا أخرى أدعى فيها معارضته النصوص بالصالح .

(٣) انظر ملحق رسالة المصلحة ص ٢١١ .

فالجواب أنها ليست خطأ لما ذكرنا عليها من البرهان ، ولا الصواب منحصر فيها قطعاً بـ ظننا واجتهادنا، ذلك يوجب المصير إليها ٠ ويقول أيضاً : (وأعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها - مستفدين لها من الحديث المذكور - ليست هي القول بالصالح المرسلة على ماذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك) وهو التمويل على النصوص والإجماع فـ العيادات، والمقدرات على اعتبار المصالح في المعاملات واقع الأحكام) (١) وبيد واضحـ أن المصلحة التي يعتبرها المطوفـ أعمـ من المصالحـ المتعارفةـ بينـ الاصوليينـ وـإـذـ أنـ اعتـبارـ المـصلـحةـ المـتعـارـفةـ إـنـماـ يـكـونـ عندـ عدمـ تـعرـضـ النـصـوصـ أوـ الـاجـمـاءـ لـقضـيةـ بـحـينـهاـ ،ـ ولـاتـوجـدـ قضـيـةـ مـاثـلةـ لـهـاـ تـعرـضـ لـهـاـ النـصـوصـ فـتـقـاسـ عـلـيـهـاـ بـشـرـطـ أـنـ تكونـ هـذـهـ المـصلـحةـ مـسـهـودـةـ فـيـ جـنـسـ تـصـرـفـاتـ الشـارـعـ عـلـىـ تـحـصـيلـ فـيـ ذـلـكـ (٢)ـ .

أما اعتبار المصلحة عند الطوفى فيشمل حالة سكت النصوص عن التعرض لقضية ما ، وحالة النصر عليها أيضا ، بحيث لو فرض تعارض بين النص والมصلحة في هذه القضية قدمت المصلحة .

(٤٠٠) ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحنا عادة والطريق إلى معرفة هذه المصلحة العقل والعادة . يقول المؤسس :

(١) ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٤ - ٢٣٥

(٢) انظر ضوابط المصلحة للدكتور البيطري ص ١٣-١٤ نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ص ٦٠٧ - ٦٠٩

فلا نتركه لأنّه يتحمل أن يكون طريراً إلى المصلحة أو لا يكون) (١) .

يقول في شرحه لمختصر الروضة (إعلم أن هو لا الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة وملحاة ومرسلة، وضرورية وغير ضرورية، تمسفوا وتكلفوها، إذ الطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشائع للمصلحة والمفسدة إجماعاً، وحينئذ فنقول: الفعل وإن تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها وإن تضمن مصلحة من وجه مفسدة من وجه فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة توقفنا على المرجع، وأخيرنا بينهما كما قيل فيمن لم يجد

(١) انظر ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٣

(٢) انظر ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٤٠

من السترة الا ما يكفي أحد فرجيه فقط هل يستر الدبر لانه مكتشف
أفحش او القبل لا استقباله به القبلة، أو تخيير لتعارض المصلحتين والمفسدين
وإن لم يستوف ذلك، بل ترجح إما تحصيل المصلحة، وإما دفع المفسدة فعندها
لان العمل بالراجح متبع شرعا على هذه القاعدة يتخرج كل ماذكر روه
في تفضيلهم المصلحة . . . (١) .

ولقد كان رأى الطوفى المتقدم في المصلحة مثار نقاش طويل من عدد
من علماء هذا العصر وأصحابه (٢)، ومن أهم ماقيل به ما يلى :

١- حد الطوفى المصلحة بأنها (السبب المؤدى إلى مقصود الشارع
عبادة أو عادة) .

ثم ذكر وهو يتحجج لتقديرها على أدلة الشرع الأخرى بأنها (هي
المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، باقى الأدلة كالوسائل ،
والمقاصد واجبة التقدير على الوسائل) (٣)

(١) انظر شن الطوفى على مختصر الروضة الجزء الثاني الورقة (٩/٨٨)

(٢) أول من ناقش هذا الرأى - كما تقدم - الشیخ جمال الدين القاسمي، وهو
الذى نشر هذا الرأى لأول مرة، ثم ناقشه السيد رشيد رضا
في مجلة المنار، والشيخ الكثورى، والشيخ ابو زهرة والشيخ هسطفى زيد
والشيخ على حسب الله والدكتور محمد يوسف موسى والدكتور هسطفى زيد
والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور حسين حامد حسان وغيرهم .

انظر رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٦٤ - ١٧٢

(٣) انظر ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٨

وهذا تناقض منه ؛ إذ جعلها مرة سبباً ومرة مقصدًا . فإن كانت
المصالح سبباً عندك كما حدثا - لم يسع تقديمها على غيرها حينئذ لأنهما
جميعاً سواءً . وإن كانت مقصدًا فكيف استساغ أن يجدها بانها سبب إلى
نفسها . (١)

٢ - أثبت الطوفى بما لا يدع مجالاً للشك أن الشارع قد راعى المصلحة في أداته
جميعاً ، أما الكتاب فلأنه مامن آية منه إلا وهي تشتمل على مصلحة
أو مصالح ، وأما السنة فهو بيان لكتابه وعلى وزانه وأما الإجماع
فلأن العلماء المعتقد بهم جميعاً يحللون الأحكام بتحصيل المصالح
ودرء المفاسد ، وأما النظر فلأن كل ذي عقل صحيح يقن ببيان
النهاية من أحكام المعاملات والعادات في كل شريعة عادلة
هي تحقيق صالح الناس ، وليس بين الشرائع أعدل من الشريعة
الإسلامية فهي إذن أجدر برعاية المصالح . ثم بعد كل هذا افترض
صادقة النصوص أو الاجماع للمصلحة ، وهذا غير سائغ؛ إذ كيف
يقرر رعاية النصوص للمصلحة وتضمنها لها ثم ينافق نفسه ويفترض خلاف
ما قرر ؟ (٢)

٣ - أما دعوى الطوفى أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح فهي إذن محل
وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه .

(١) انظر رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٣٦ - ١٣٢

(٢) انظر المصدر نفسه ص ١٤٣ .

فيرد عليه بأن بعض منكري الإجماع - كالنظام والشيعة - لم يقولوا برعایة المصالح ، ولو سلم أن كل منكري الإجماع يقولون برعایة المصالح فلا يفيد أيضا ، لأن منكري الإجماع ليسوا كل المجتهدین ، فلهم لا يجوز أن يخالف في اعتبارها بقية المجتهدین ؟! على أن المصلحة التي يقول بها جمهور العلماء هي المصلحة المرسلة . وقد قرر الطوفى أن الذى يقصده بالصلحة غير ذلك ، ولو سلم أن كل المجتهدین قالوا بوجوب نهاية المصلحة فكيف يكون الاتفاق مع اختلاف المقصود ؟

٤ - واما دعوه أن الفصوص متعارضة ، مخالفة ، فهي سبب الخلاف المذموم في الأحكام شرعا في حين أن رعاية المصلحة أمر متفق عليه لا يختلف ، فهو يرد إلى الاتفاق المطلوب شرعا فهو أولى فيرد عليهم من وجهين :

(١) التعارض المدعى أنه سبب الخلاف إما أن يقصد به التعارض في الواقع ونحوه أو بمعنى أنه قد يرد أمر الشارع بالشيء ونقيضه وإما أن يقصد به التعارض في الظاهر بالنسبة إلى ظن المجتهد فإن كان الأول فهو من نوع لقيام أدلة الشرع ، والعقل على بطليانه إذ لا يصدر مثل هذا التناقض عن الحكيم العليم ، لأنه نعم والله تبارك وتعالى منه عنه ولا أنه تكليف بما لا يطاق .

قد أكد الله سبحانه وتعالى على عدم هذا بقوله سبحانه " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " فلو كانت النصوص

متارضة لم يصدق هذا الكلام .

وأين كان الثاني وهو التمارض في الظاهر بالنسبة إلى ظن المجهود
نهذ أسلم ؟ لأنَّه مبني على اختلاف الأفهام والقرايح في النظر
إلى النصوص، ولكنه لا يغيب الطوفى شيئاً في تدعيم ما ذهب إليه
لأنَّ مثل هذا الخلاف ، لا يذهب الشرع، بل قد أقره في ~~شلل~~
اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في الفهم في قوله عليه السلام
" لا يصلح أحدكم العصر إلا في بني قريظة " فصلاً لها بعضهم في الطريق
لما حان وقتها وفهم من النص أنَّ المراد التمجيل والإسراع بالمسير
إلى بني قريظة، وتمسك البعض الآخر بظاهر النص ولم يصلحها إلا بعد
وصوله إلى بني قريظة، وعدهنما وقتها ولم يعي النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ على أيِّ من الفريقين .

٥ - ودعوى الطوفى أنه قد ورد في السنة مخالفة النصوص بالصالح غير مسلمة
إذ أنَّ المعارض فيها ليس المصلحة كما زعم - وإنما هو عمل صاحب الشرع
وذلك بتقريره الذي هو جزء من السنة فهو الذي أقرَّ الصحابة ~~لأنَّ~~
صلوة بعضهم في الطريق وبعضهم في بني قريظة، وهو الذي أقرَّ تقبية
البيت على ما هو عليه ولم يعد بناءه على قواعد إبراهيم ، وهو الذي
أقرَّ عمر على منعه أياماً هريرة من إخبار الناس خشية أن يتتكلوا
ففي جميعها لم ترك السنة للمصلحة وإنما ترك لسنة أخرى ! (١)

(١) انظر رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٤٥ - ١٤٩

ونظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٢ - ٥٦٨

وحتى لو سلمنا للطوفى بكل ما قاله من تعارض النصوص ، وحدث الخلاف الكبير - على رزمه - بسبب ذلك وأنه لا منفذ من هذه الورطة إلا مراعاة المصلحة في كل حال - على حسب ما قوله الطوفى بشأنها - فان المشكلة لن تحل بذلك بل إنها ستزداد تعقيداً ولن نخرج من خلاف إلا إلى خلاف ذلك ان الدافعى جعل ضابط التعرف على هذه المصلحة العقل والعادة والأنظار مختلفة مما يرى مجتهداً أنه هو المصلحة ، يترجح لدى مجتهد آخر أنَّه هو المفسدة بعينها ، وهكذا داوليك .

وَمَا أَكْبَرَ أَنْ يَحْدُثَ هَذَا مِنْ مُشَاهِدَةٍ لِلظُّفَرِ الْمُسْتَأْنِدِينَ سِيرَ أَغْوَارِ الْعِلْمِ وَجَالِ السَّمَاءِ
الْفَحْولَ !

• الآن لهم أنت عذرا لهم لهم لهم

وقبل ختام الكلام في هذه المسألة أرى أنه من الإنصاف الإشارة إلى أن الشيخ أبي زهرة رحمة الله ذكر في كتابه عن الإمام أحمد أن الطوسي

يقدم المصلحة على النصوص القطعية^(١) ولكن الطوفى ذكر أن المصلحة لا تقدم إلا على النص الثاني ~~و~~ ذلك أنه ذكر أن النص والإجماع إن خالفاً المصلحة وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص والبيان لها ، لابطريق ~~الافتئات عليهم~~ والتعطيل لها ، والذى يتحمل التخصيص والبيان إنما هو الظنى ، أما القطعى فلا يتحمل ذلك .

فظهور من هذا أن الطوفى لا يقدم المصلحة على النص مطلقاً وإنما يقدمها على النص المحتمل^(٢) .

والآن وقد اتضحت شخصيات الطوفى وما قيل فيه نعود إلى ذكر ~~أثاره العلمية~~ .

(١) انظر احمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٣٥٢ .

(٢) قرر هذا أستاذنا الدكتور حسين حامد في رسالته (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي) ص ٥٣٦ - ٥٤٣ وهو بالنسبة إلى النص مسلم أما الإجماع - عند من يقول بوقوعه - فلا يتحقق فيه ذلك إذا نقل بذلك طريق يحصل بها العلم لأنّه في مثل هذه الحال قطعى لا يتحمل تخصيصاً ولا نسخاً . وهو واجب التدريم على سائر الأدلة .

الفصل الخامسآثاره العلمية

كان الطوسي ذكياً، شغوفاً بالعلم، كثير المطالعة - كما تذكر كتب الترجم - وقد دفعه شفهه هذا إلى الرحلة إلى بلدان متعددة لطلب العلم، وكان يلتقي في كل بلد بأكابر علمائه، ويأخذ عنهم. ومن هنا اتسع أفقه العلم وُمقيلت موهبته، وتعددت فنونه. وقد ترك ثروة علمية وافرة في عدد من فروع المعرفة، فقد ألف في التفسير والحديث وأصول الدين، وعلم القرآن والفقه وأصوله، واللغة، والأدب وغيرها.

إلا أن الملاحظ أن فن أصول الفقه يكاد يحذى بالنصيب الأوفر من اهتمامه فقد ألف فيه عدة مؤلفات، واحتصر كثيراً من كتب المؤلفين فيه. وحسبك دليلاً على تمكنه علو كعبه فيه، إنداهه على تتبع القرآن من أوله إلى آخره وتقريره للمباحث الأصولية فيه، في كتابه المسئ بـ (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) (١)، ومؤلفات الطوسي هذه لم تذكر في كتاب واحد من كتب الترجم التي تكلمت عن حياته وإنما عُرِفت من مجموع تلك الترجم.

وأكثر عدد من هذه المؤلفات ذكره ابن رجب في ترجمته له حيث ذكر له قرابة ثلاثين مؤلفاً وأشار إلى أن له مؤلفات غيرها (٢) ومن يدرى فلعل للطوسي كتاباً أخرى لم تتعرض لها كتب الترجم !

(١) سباتي التعريف بهذا الكتاب

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢ : ٣٦٢

وحتى هذه المؤلفات التي ذكرت اسماؤها أصابها ما أصاب غيرها من الإهمال والضياع ، فلا يكاد يوجد منها إلا القليل ، ولذلك فسأجعل هذا الفصل على مبحثين :

الأول : لتمداد مؤلفات الطوفى التي ذكرت في كتب الترجم ، وأوالى
أشار إليها في بعض مؤلفاته مرتبة ترتيبا هجائيا .

والثانى : للتعریف بالموجود من مؤلفات الطوفى .

المبحث الاول : أسماء مؤلفات الطوفاني :

- ١ - إزالة الأنكاد في مسألة كاد .
- ٢ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأساسية .
- ٣ - الإكسير في قواعد التفسير .
- ٤ - الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية .
- ٥ - إيضاح البيان عن معنى أم القرآن .
- ٦ - الباهر في أحكام الباطن والظاهر .
- ٧ - بنية السائل في أمميات المسائل .
- ٨ - بنية الوسائل إلى معرفة الفوائل .
- ٩ - تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب .
- ١٠ - تعاليق على الأنجليل وتناقضها .
- ١١ - تفسير سورة النبأ وسورة ق .
- ١٢ - جدل القرآن .
- ١٣ - حلال المقد في أحكام المعتقد .
- ١٤ - درء القول القبيح في التحسين والتقبيع .
- ١٥ - دفع التعارض عما يوهم التناقض .
- ١٦ - دفع الملام عن أهل المنطق والكلام .
- ١٧ - الذريمة إلى معرفة أسرار الشريعة .
- ١٨ - الرحيق السلسل في الأدب المسلسل .
- ١٩ - رد على الاتحادية .
- ٢٠ - الرسالة المُلْوِّنة في قواعد العربية .

- ٢١ - الرياض النواصي في الأشباه والنظائر .
- ٢٢ - شرح الأربعين النووية .
- ٢٣ - شرح مختصر التبريزى (في الفقه الشافعى)
- ٢٤ - شرح مختصر روضة الناظر
- ٢٥ - شرح مقامات الحريرى
- ٢٦ - شرح نصف مختصر الخرقى .
- ٢٧ - الشمار المختار على مختار الأشعار .
- ٢٨ - العذاب الواصب على أحوال النواصب
- ٢٩ - غفلة المجتاز في علم الحقيقة والمجاز .
- ٣٠ - الصعقة الحضبية في الرد على منكري العربية .
- ٣١ = قدوة المهدين إلى مقاصد الدين .
- ٣٢ - قصيدة في المقيدة وشرحها
- ٣٣ - القواعد الصغرى .
- ٣٤ - القواعد الكبرى .
- ٣٥ - مختصر الترمذى
- ٣٦ - مختصر الحاصل
- ٣٧ - مختصر روضة الناظر
- ٣٨ - مختصر المحصل
- ٣٩ - مختصر المعالين في أن الفاتحة متنبمة لجميع القرآن
- ٤٠ - مسألة القدر (١)

(١) ذكر هذا الكتاب في مقدمة كتاب الإشارات الإلهية (ورقة ١٤) .

- ٤١ - مراجـ الـصـول إـلـى عـلـم الـأـصـول
- ٤٢ - مـقـدـمة فـي عـلـم الـفـرـائـض
- ٤٣ - موـاـئـد الـحـسـن فـي شـعـرـ اـمـرـىء الـقـيـس^(١).

(١) انظر لمعرفة مؤلفات الملوفي ذيل طبقات الحنابلة ٢ : ٣٦٨ ، والدرر الكامنة ٢ : ٢٥١ ونبية العواة لسيوطى ١ : ٥٩٩ وشـذـرات الـذـهـب لابنـالـعـمـاد ٦ : ٣٩ .
وكذلك كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي من ٩١ - ٩٣ .

المبحث الثاني : التعريف بمؤلفات الطوфи الموجدة

لا يكاد يعرف من الثروة العلمية التي خلفها الطوфи إلا عشرة مؤلفات أما بقيتها فليس في فهارس المكتبات أى إشارة إليه ، ولعل الأيام تكشف عن مكان وجودها . والكتب الموجودة هي :

١ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية :

توجد نسخة من هذا الكتاب بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٨٧) تفسير وقد صورت هذه النسخة بممهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية على فيلم ، ونقل فيلم عن هذا الفيلم لحساب مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة . وقد ذكر الدكتور مصطفى زيد أنه توجد نسخة أخرى لهذا الكتاب ضمن مخطوطات الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية . كما أنه توجد نسخة ثالثة منه بمكتبة الحرم المكي منقولة بالتصوير الشمسي من نسخة موجودة بالمكتبة العامة ببريدة . وخط هذه النسخة الأخيرة معتاد وهي ناقصة من آخرها ولا توجد بها إشارة إلى تاريخ النسخ .

- وصف نسخة دار الكتب المصرية :

تقع هذه النسخة في (٢١٩) ورقة كبيرة الحجم وعلى ظهر الورقة الأولى منها تملك باسم : يحيى بن عبد الرحيم بن محمد الشفدي في العلوانيس وقد ذكر في نهايتها أنها كتبت في عام ٢٥٧ هـ ببيت المقدس .

قد ذكر المؤلف في أول الكتاب قوله (فهذا إن شاء الله إملاء سفيناته بالإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) ، ولابد قبل الخوض في مقاصده

من تقرير مقدمة هي له كالأصول تشتمل على فحول) ٠ ثم ذكر
أن الفصل الأول في شن اسم الكتاب بذلك بشرح الألفاظ التي ترکب منها
اسمه ، وأن الفصل الثاني في السبب البائع على تأليف هذا الكتاب ، ويدرك
بأنه ضربان : كل وجزئي ، ثم يوضح السبب الكلى بأنه عدول المسلمين
عنأخذ أصول دينهم وفرعه من الكتاب والسنّة واستنباطات علمائهم إلى
القضايا المقلية والشبه فلسفية التي أحلوها محلها وأصبحت هي المصدر
الذى يستقى منه ٠

أما السبب الجزئي : فيذكر بأنه سؤال ورد على بعض أهل العلم وهو:
هل للناس أصول دين أم لا ؟ فإن لم يكن لهم أصول دين فكيف يكون
دين لا أصل له ؟ وإن كان لهم أصول دين فهل هي هذه الموجودة بين
الناس ككتب الفخر الرازي وغيره ، أم غيرها ٠ ٠ وكيف ذم أئمة الشّرعة
الاشتغال بأصول الدين مع أنه لابد للدين من أصول يعتمد عليها ؟
ومع ذلك يقرر الطوفى في الجواب على هذا السؤال أن أصول الدين
قد جاءت على أبلغ تقرير وأحسن تحرير في طلب الكتاب والسنّة بحيث لم تستترك
زيادة لمستزيد من متكلم أو فيلسوف ٠

أما الفصل الثالث : تقد بين فيه منهجه في هذا الكتاب وهو أنه
يستقرىء فيه القرآن من أوله إلى آخره ويقرر فيه المطلب الأصولية وهي
ضريان : أصول دين ، وأصول فقه ٠ ثم عرف كلاً منها وبين أهم مباحثه ٠
ومع ذلك شرح طريقة في تقرير المطالب الأصولية في الآيات فذكر بأنه
كل ما مر بلفظ عام وجه عمومه إن احتاج إلى ذلك وهل هو باق على عمومه

أو خص بشيء وما ذا خص ، وكذلك إذا مررت مسألة أصولية بين من أى قسم
هي ، إن كانت من أصول الدين بين هل هي من مسائل الإيمان بالله
عز وجل أو ملائكته .. وإن كانت من أصول الفقه بين هل هي من مسائل الكتاب
أو السنة أو الاجماع .. وقال بأنه عندما يستوفي الكلام على مسألة ثم تكبر
في موطن آخر فإنه يحيل بها على ماضي ، إلا أن يتضمن التكرار فاءً مسندة
زايدة .. ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قال عند الكلام على قوله تعالى في سورة الفاتحة (الحمد لله
رب العالمين)^(١) : (الرب : قيل : هو المالك وقيل السيد ،
وقيل المري ، والمصلح ، ويجوز أن يكون الخالق لقوله تعالى
” وهو رب كل شيء ”^(٢) أي : خالق كل شيء ، فسر السبب
في موضع بالخالق في آخر ..
وإضافة ” رب ” إلى العالمين ” إشارة إلى أمور :

أحد هما : كمال نعمته التي استحق بها الحمد ، إذ ” العالمون ”
جزء من نعمته ..

الثاني : كمال قدرته ، لأن العالمين خلق عظيم ، فالقدرة الموجدة
لهم أعظم بالضرورة ..

الثالث : إشارة إلى أنه خالق العالم وسانحه القديم ، وهذا هو
المقصود من هذه الآية .. وهو مسألة وجود الصانع .. وهي من مسائل
أصول الدين ، والاستدلال فيها بوجود الأثر على المؤثر ، وتقريره

(١) آية (١)

(٢) الانعام آية (١٦٤)

أن العالم حقيقة موجودة بالحس ، فالمؤشر في وجوده ، إما جملته أو ما هو داخل فيها ، أو ما هو خارج عنها ، وال الأول ، والثانية بطلاقن ، فتعين الثالث . أما بطلاقن الاول (٠٠٠٠) (١)

٢ - عند الكلام على قوله تعالى " كتاب أحكم آياته ثم نهضت " من بداية سورة هود .

قال الطوقي (يستدل بمعنى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب) ، إذ ظاهرة تراخي التفصيل عن وقت إنزلانه ، لأن ثم يقتضي التراخي وتحتمل أنها لمجرد المطاف) (٢)

٣ - عند الكلام على قوله تعالى في بداية سورة إبراهيم " كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ٠٠٠٠ الآية " قال الطوقي (يحتاج به على تعليل الأحكام الالهية بالحكم والمقاصد)

٤ - عند الكلام على قوله تعالى في سورة الإسراء " وما كان مذنبين حتى نبعث رسولا " (٤)

قال الطوقي : (يحتاج بها الجمهور على أن لا حكم للعقل بایجاب ولا حظر ، ولا تحسين ولا نفيق ولا يقتضي شيئاً من ذلك ، وتقريره :

(١) الورقة (٨) من الإشارات الالهية .

(٢) الورقة (١٠٦) من الإشارات الالهية .

(٣) الورقة (١١٣ / ب) من الإشارات الالهية .

(٤) آية (١٥) .

أنه لو كان له حكم ، لتوجه التعذيب على من عصى بموجب
حكمه قبل بعثة الرسل واللازم باهـ ، فالملزم كذلك .
أما الملازمة ، فلأنه لو كان له حكم لكان مخالفه عاصيا قبلبعثـة
ولو كان مخالفه عاصيا لتوجه التعذيب عليه حينئذ . وأما انتفاء
اللازم ، فلهذه الآية ، إذ نفي التعذيب قبلبعثـة) (١)

٥ - عند الكلام على قوله تعالى في سورة الحج " يا أيها الناس إإن كنتم
في رب من البغيث فإننا خلقناكم من تراب ثم نطفة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الآيات
الى قوله تعالى " وأن الله يبعث من في القبور ") (٢)

قال الداوفى : (يستند بها على جواز البعث من وجهمـ : أحد هـما
القياس على ابتداء الخلق من نطفة ثم علقة ثم مضخة والجامع بينهما :
إـمكانـ والمقدـورية ولا أـثرـ للفرق بأن ابتداءـ الخلقـ كانـ عنـ طرـيقـ
التنقلـ فيـ الأـطـوارـ لـانتـقـاضـهـ بـآدمـ وـحـوـاءـ ، لمـيـتـنـقـلـ فـيـ الأـطـوارـ وإـمـكـانـ
التـرـازـ مثلـ ذـلـكـ فـيـ إـيـادـةـ بـأـنـ يـظـلـ المـوقـ ويـجـعـلـ فـيـ الـأـرـضـ
قوـةـ مـرـيـةـ كـمـاـ فـيـ الرـحـمـ وـيـتـنـقـلـ فـيـ الأـطـوارـ ثـمـ تـنـشـقـ الـأـرـضـ عـنـهـمـ .

الثانـىـ : " وـتـرـىـ الـأـرـضـ هـامـدـةـ " وهوـ قـيـاسـ إـخـرـاجـ المـقـىـ أـحـيـاءـ
مـنـ الـأـرـضـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الزـرـعـ مـنـ الـأـرـضـ ، والـجـامـعـ : إـمـكـانـ والمـقدـوريـةـ

(١) الورقة (١٢٢ / ١) من الإشارات الالهية .

(٢) آية (٥ - ٢) .

شِمْ تَجْمَعُ الْأَجْزَاءُ وَتَخْرُجُ بَشْرًا ، كَمَا يَنْبَتُ الْحَبْ وَيَخْرُجُ زَرْعاً .
وَقَوْلُهُ " فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اسْتَرْتَ " ظَاهِرٌ فِي أَنْ إِخْرَاجَ
الْمَوْتَى يَكُونُ بِمَطْرِي مَطْرُونَهُ ، كَمَا حَكِيَ أَنَّ السَّمَاءَ تَمْطَرُ مَطْرًا كَمَنِي
الرِّجَالِ أَرْبَعينَ يَوْمًا فَيَخْرُجُ بِهِ الْمَوْتَى (١) .

وَلَمَّا ذَكَرَ هَذِينَ الْقِيَاسِينَ قَالَ " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ، وَأَنَّهُ
يَحْيِي الْمَوْتَى " هَذَا هُوَ النَّتْبِيجَةُ ، أَيْ : كَمَا بَدَأَ الْخَلْقُ وَأَحْيَاهُ
الْأَرْضَ ، يَحْيِي الْمَوْتَى . ثُمَّ أَحَالَ بِذَلِكَ عَلَى الْقَدْرَةِ النَّاتِمَةِ قَالَ
" وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لِرَبِّيِّ فِيهَا " إِثْبَاتٌ
لِلْقِيَامَةِ لِمَحَاسِبَةِ النَّاسِ ، وَالْحَدْلُ فِيهِمْ " وَأَنَّ اللَّهَ يَعْثِثُ مِنْ غَيْرِ
الْقُبُورِ " تَأْكِيدٌ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّهُ يَحْيِي الْمَوْتَى (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْفَتْنَ ، بَابِ مَابِينَ النَّفَخَتَيْنِ ، بِلِفَظِ (حَدَّيْنَا)
أَبُوكَرِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، حَدَّيْنَا أَبُوسَماوِيَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحِ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقَالٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " مَابِينَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ " قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : أَرْبَعُونَ
يَوْمًا ؟ قَالَ : أَبْيَتْ . قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَبْيَتْ
قَالُوا : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ أَبْيَتْ . ثُمَّ يَنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَيَنْبَتُونَ كَمَا يَنْبَتُ الْبَقْلُ
انْتَرِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ التَّوْرِي ٩١/١٨ .

(٢) أَنْظُرْ الْوَرْقَةَ (١٤١ / ب) مِنَ الْاِشْارَاتِ الْاِلَمِيَّةِ .

٢ - الإكسير في قواعد التفسير :

توجد نسخة لهذا الكتاب في مكتبة قرآن جلبي زاده بتركيا ، ويوجد
فيها صور عنها بمتحف المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ، وقد
نقل عن هذا الفيلم فيلم آخر لحساب مركز البحث العلمي بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة على شهادة الورقة الأولى منها تملكته ، وهي
تقع في (١٥٠) ورقة متوسطة الحجم ، وقد كتبت بقلم ممتاز ، وهي جيدة
و كاملة .

قال الطوسي في سبب تأليفه لهذا الكتاب : (أما بعد ، فإنه لم
يزل أون) يتجلج في صدرى إشكال على علم التفسير ، وما ألبس
عليه أصحاب التفاسير ، ولم أر أحداً منهم كشفه فيما ألفه ولا نحاه فيما
نحاه فتقاضتني النفيض الطالبة للتحقيق ، الناكية عن ختر الطريق لوضع قانون
يصول عليه ، وبصار في هذا الفن إليه فوضعت لذلك صدر هذا الكتاب
مودعاً له بقواعد نافمة في علم الكتاب ، وسميتها (الإكسير في قواعد التفسير) .
ثم يقول : لم أضع هذا القانون لمن يحمد عند الأقوال ، ويعتمد لكل من
أطلق لسانه وقال ، بل وضعته لمن لا يفت بالحال ، ويعرف الرجال
بالحق ، لا الحق بالرجال ، وجعلته بحسب الانقسام على مقدمة وأقسامه .

أما المقدمة ففي بيان معنى التفسير والتأويل .
وأما الأقسام فأولها في بيان سبب احتياج القرآن إلى التفسير والتأويل .
القسم الثاني : في بيان العلوم التي اشتمل عليها القرآن ، وينبغي المفسر النظر
فيها وصرف المنية إليها .

القسم الثالث : في على المعانى والبيان ، لكونهما من أنفس علوم القرآن)
قد ذكر المؤلف على المعانى والبيان في القسم الثاني ، ضمن العلوم التي
يحتاج إليها المفسر، ولكنه خصها هنا بالقسم الثالث ، وذكر السبب في ذلك
وهو (كونهما من أنفس علوم القرآن) وهذا القسم أكبر أقسام الكتاب
أتي في المصنف على جميع أقسام علم المعانى والبيان ملخصا لها من كتاب
(الجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنثور) لأبي الفتح نصر الله بن محمد بن الأثير
الجزري (١)

٣ - البليل في أصول القسم :

هذا الكتاب هو مختصر روضة الناظر وتوجد به نسخة مسجلة على فيلم
بمتحف المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية (٢) كما توجد نسخة
 بصورة منه بدار الكتب الوطنية بالرياض وقد طبعته مؤسسة النور بالرياض عام
١٣٨٣هـ وقد ذكر فيه بعد الافتتاح منهجه في الكتاب فقال (٠٠٠ وسائلك
التسديد في تاليف كتاب في الأصول) حجمه يقصر وعلمه يطول ، يتضمن

(١) هو : وزير السلطان الأفضل ابن صالح الدين ولد عام ٥٥٨ هـ وهو
في النحو واللغة ، وعلم البيان واستقر من علم بحفظ الشعر ، وله مصنفات
عديدة مشهورة ، توفي عام ٦٣٧ هـ
- انظر بشارة الواحة ٣١٥ / ٢

(٢) انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٩٥

ما في الروضة القدامية الصادرة عن المصناعة المقدسية غير حال من غواص زوائد، وشوارد، غواص في المتن والدليل والخلاف والتعميل، مع ترسيب الإفهام على الإفهام، وإزالة اللبس عنه مع الإبهام، حارباً لأكثر من علمه في دون شطر حجمه، مقرأ له على ما هو عليه من الترتيب، وإن كان ليس إلى قلبي بحبيب، ولا قريب . . . ولم يقسم المؤلف مختصره هذا إلى أبواب وإنما ذكر مقدمة اشتتملت على عدد من الفصول ثم بعد ذلك كان يحنون برأه من الموضوعات الكبيرة كالكتاب والسنة، والاجماع والأمر والنهي . . . الخ، بينما لما تشتمل عليه هذه الموضوعات على طريقة المسائل غالباً .

وقد رتب نصوص المقدمة على النحو التالي :

الفصل الأول : في تعريف أصول الفقه، وقد ذكر فيه تعريف أصول الفقه باعتبار كونه مفرد أو اعتبار كونه مركباً .

الفصل الثاني : في التكليف . وقد ذكر تعريفه وبين أن شروطه قسمان فالأول شرط المكلف وقد ذكر تحت هذا القسم أربع مسائل في شروط المكلف والثانية في الكلام على تكليف النائم والناسي والسكنان . والثالثة في الكلام على تكليف المكره والرابعة في الكلام على تكليف الكفار .

أما القسم الثاني : فقد بين في شروط المكلف به ذكر بعد ذلك خاتمة المفصل بين ثنيها بماذ يكون التكليف وما هو متعلق به .

الفصل الثالث : في أحكام التكليف . وقد عرف فيه أولاً (الحكم) ثم عرف الواجب وتكلم عن الفرق بينه وبين الفرض ثم تكلم على مسائل الواجب من انقساماته إلى معين

البعضهم ، وإلى مضيق وواسع . وكذا الكلام على مقدمة الواجب ٠٠ الخ .
 وعرف بحده بالمندوب ثم الحرام ، وتكلم فيه على سائلة توارد الأمر والنهاي
 على محل واحد ، و مثل لذلك . ثم بعد ذلك عرف بالمكره ثم بالمهاج . وبين
 فيه الخلاف في كونه مأمورا به أولا ؟ وحكم الأعيان المتنفع بها قبل الشرع .
 ثم ذكر خاتمة لهذا الفصل عرف فيها بالحكم الوضعي ، وذكر أنه ينقسم إلى
 علة وسبب ، وشرط ، ثم عرف بكل منها ، ثم أردف ذلك ببيان ثلاثة أمور :
 الأولى : في تعريف الصحة والفساد .
 الثانية : في تعريف الأداء والإعادة والقضاء .
 الثالث : في تعريف العزيمة والرخصة .

الفصل الرابع : في اللئات :

قد عرف فيه باللغة ، ثم بعد ذلك ذكر أربعة أبحاث :
 الأولى : هل اللغة تقييف أو اصطلاح ؟
 الثاني : ثبوت الأسماء بالقياس .
 الثالث : في كون الأسماء تنقسم إلى وضعيية وعرفية وشرعية ، ومجاز مطلق ، مع
 تعریف بكل منها .

الرابع : عرف فيه بالصوت والللغظ ، والكلمة ، والكلام ، ثم ذكر انقسام الكلام
 إلى نص ، وظاهر ، ويحمل ، مع التعريف بها .

ويعد أن أنهى المقدمة ، ابتدأ الكلام على الأصول ، فذكر أنها أربعة :
 الكتاب والسنة ، والإجماع ، واستصحاب النفي الأصلي . وهذه الأصول
 المتفق عليها .

ثم عرف الكتاب وذكر فيه خمس مسائل :

الأولى : في التراءات السبع ، وهل هي متواترة أولا ؟

الثانية : في الكلام على حجية المتقول منه آحادا .

الثالثة : في الكلام على وقوع المجاز في القرآن .

الرابعة : في الكلام على وقوع المعرب فيه .

الخامسة : في المحكم والتشابه .

وقد أنبه الكلام على مسائل الكتاب ، تكلم على السنة ، فذكر
تحريفها وأنها تنقسم إلى متواتر وأحادي . ثم عرف بالمتواتر وذكر فيه أربع
مسائل :

الأولى : في إفاداة التواتر العلم .

الثانية : هل العلم المستفاد منه ضروري أو نظري ؟

الثالثة : هل تستوي كيفية استفادة العلم من الواقع المختلفة ؟

الرابعة : في شروط التواتر .

ثم يتكلم على القسم الثاني من أقسام السنة وهو الآحاد ، وعرف به بذكر

الخلاف في إفادته العلم ثم ذكر فيه اثنى عشرة مسألة :

الأولى : في الكلام على جواز التمبد به عقلا .

الثانية : في الكلام على جواز التمبد به سمعا .

الثالثة : في شروط الراوى المقبول الرواية .

الرابعة : في رواية مجهول الحال

الخامسة : في بيان ما ذكر على أنه شرط في الراوى المقبول وليس كذلك .

- السادسة** : في الجرح والتعديل وما يعتبر غييرها .
السابعة : في تحريف الصحابي وأن الصحابة عدول .
الثامنة : مراتب رواية الصحابي ، ومراتب رواية غيره .
النinthة : زيادة الثقة .
العاشرة : مرسل الصحابي ومرسل غير الصحابي .
الحادية عشر : خبر الواحد فيما تعم به البلوى .
الثانية عشرة : رواية الحديث بالمعنى .

وعد ذلك ذكر مباحث النسخ على ذكره في هذا الموضع، بأن
 النسخ لما كان لاحقاً لكتاب والسنة بحسبها بذكره . وقد عرف أولاً ثم ذكر
 فيه سبع مسائل وخاتمة .

- المسألة الأولى** : جواز النسخ عقلاً وشرعياً ، ورقوءه .
المسألة الثانية : نسخ التلاوة والحكم ، ونسخ أحد هما .
المسألة الثالثة : نسخ الأمر قبل التiken من الفعل .
المسألة الرابعة : الزيادة على النص .
المسألة الخامسة : نسخ العبادة إلى غير بديل .
المسألة السادسة : نسخ الكتاب والسنة بمقتضاهما ، وفيه ، والخلاف فيه .
المسألة السابعة : نسخ الإجماع والنسخ به .
 أما الخاتمة فقد ذكر فيها كيفية التي يعرف بها النسخ .
 وعد النسخ ذكر الأوامر والنوافى . فعرف الأمر أولاً ، وبين هل له صيغة
 أولاً . ثم ذكر فيه عشر مسائل وخاتمة .

المسألة الأولى : الأمر المجرد عن قرينة ، ماذا يتضمن ؟

المسألة الثانية : الأمر بعد الحظر ،

المسألة الثالثة : الأمر المطلق هل يتضمن التكرار ؟

المسألة الرابعة : الأمر بالشيء هل هو نهي عن أضداده ؟

المسألة الخامسة : الأمر المطلق هل يتحقق الغور ؟

المسألة السادسة : هل يسقط الواجب المؤقت بفوات وقته ؟

المسألة السابعة : مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به بشرطه ،

المسألة الثامنة : الأمر لجماعة يتضمن وجوبه على كل واحد منهم ،

المسألة التاسعة : مثبت في حقه عليه السلام من الأحكام ، أو خطب

به تناول أمره وما توجه إلى أصحابي تناول غيره مالم يقسم

مخصص ،

المسألة العاشرة : تعلق الأمر بالمقدار يعني طلب الفعل منه حال عدمه ،

أما الخاتمة فقد ذكر فيها الخلاف في صحة الأمر بما علم ، الأمر انتفاء شرط وقوفه ، وذكر بعد ذلك النهي فعرفه وأحال بمسائله على الأمر ، ثم ذكر الخلاف في انتفاء الفساد أو البطلان أو غيرها ،

وذكر بعد النهي العموم والخصوص ، فعرف أولاً العام ، وبين في أي شيء يكون العموم ، ثم ذكر أنواع المفاظ العموم وست مسائل تتعلق

بالعموم :

المسألة الأولى : أقل الجمع ،

المسألة الثانية : هل العبرة بعموم النقط أو بخصوص السبب ،

المسألة الثالثة : هل يتم نحو قول الراوى " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المزاينة، قضى بالشفرة " ؟

المسألة الرابعة : هل خطاب الناس والمؤمنين **يعتمد العميد والنماء ؟**

المسألة الخامسة : هل العام بعد التخصيص حجة ؟

المسألة السادسة : الخطاب العام يتناول متن صدر منه .

ثم عرف الخالص بعد ذلك، قال بأن المخصصات تسعة :

١ - الحسن ٢ - الإجماع

٤ - النص ٥ - المفهوم

٦ - فعله عليه السلام ٨ - قول الصحابي

٩ - قيام نعم خاصه ٧ - تقريره

حيث يقدم على عموم نص آخر عنده البعض .

وحمد تعداد المخصصات ذكر خاتمة في ترجيح العموميات عند التعارض ثم

ذكر الاستثناء فعرفه وبين شروطه، وإلى أي شيء يعود إذا تعقّب

جملًا متعاطفة .

ثم عرف الشرط ، والمطلق ، والمقيد ، والمجمل ، والمهين وذكر

خاتمة في تعریف فحوى اللفظ ، وأضفیه ، ودرجات دليل الخطاب . ثم

ذكر الإجماع فعرفه وبين أن فيه عشر مسائل وخاتمة :

المسألة الأولى : من يعتبر قوله في الإجماع ومن لا يعتبر .

المسألة الثانية : في بيان أن الإجماع لا يختص بالصحابة .

المسألة الثالثة : في أن الإجماع لا ينفي مذهب المحدث المعاصر في إجماع الصحابة .

المسألة الرابعة : هل يعتبر قول التابعى المحدث المعاصر في إجماع الصحابة ؟

المسألة الخامسة : هل يشترط لصحة الإجماع انفراش العصر ؟

المسألة السادسة : إذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم ولم ينكر هل يكون إجماعا ؟

السؤال السابعة : إذا اختلف مجتهد و حصر على قولين ، فهل لمن بعد هم إحداهما قول ثالث ؟

المسألة الثامنة : هل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع؟

المسألة التاسعة: اتفاق الخلفاء الأربعة •

المسألة العاشرة : لابد للاجماع من مستند .

أما الخاتمة ففي بيان أن الإجماع إما نطق أو سكت، وحكم من ينكر شيئاً منهما.

ثم ذكر الأصل الأخير من الأصول المتفق عليها وهو استصحاب الحال
وين حقيقته ، وما يتعلّق به ، ثم ذكر مسألة لزوم الدليل لنا في الحكم
والخلاف فيها .

شم شرع في الكلام على الأصول المختلف فيها، فذكر أنها أربعة:

١- شرع من قبلنا إذا لم يرد نسخه ، هل هو شرع لنا ؟

٢ - قول الصحابة إذا لم يظهر خلافه ، هل يقدم على التيسير ؟

٣ - الاستحسان ، ماهو ؟ والخلاف في اعتباره .

٤ - الاستصلاح ، تعریفه ، و تقسیمه ، والخلاف فيه .

وَسَدَهُ شَعْرٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْقِيَاسِ :

فُسْرَفَهُ ، وَذِكْرُ أَرْكَانِهِ ، وَالخَلَافُ فِي جَوَازِ التَّعْبُدِ بِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا
شِمْ ذِكْرُ شَرُوطِ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ ، ثُمَّ أَقْسَامُ تَخْلُفِ الْحُكْمِ مِنَ الْعُلَةِ ثُمَّ أَقْسَامُ
الْحَاقِ الْمُسْكَمَتُ عَنْهُ بِالْمُنْطَوِقِ بِهِ ٠

ثم ذكر طرق استنباط العلة وردّها إلى النص والإجماع والاستنباط
وذكر تحت النص التصريح بالتعليل والإيماء ثم ذكر تحت الآيات ستة
أقسام . وذكر تحت الاستنباط ثلاثة أنواع : ١ - المناسبة ٢ - السير
٣ - الدوران . وبعد ذلك ذكر خاتمة تضمنت أن اطراد العلة لا يفيض
صحتها وسلامتها . ثم ذكر تبشيرها فيما يجوز أن يكون علة وفي جريان
القياس في الأسباب والكتارات والحدود . وبين الخلاف فيه ورجح
جوازه فيما ذكر . وبعده ذكر الأسئلة الواردة على التفاسير وبين أن المعتبر
منها اثنا عشر سؤلاً وهي :

- | | | |
|------------------|--------------------------|-------------------|
| ١ - الاستفسار | ٢ - نساد الاعتبار | ٣ - فساد الفرض |
| ٤ - المنزع | ٥ - التقسيم | ٦ - المطالبة |
| ٧ - النقض | ٨ - القلب | ٩ - المعارضنة |
| ١٠ - عدم التاثير | ١١ - التركيب من المذهبين | ١٢ - القول بالمحظ |

وترتيب هذه الأسئلة أولاً اتفاقاً وفي وجوبه خلاف .

بعد أن أنهى الكلام على القياس ، أخذ في الكلام على الاجتہاد ثم
فهرفه ثم بين شروط المجتهد ومسألة تحریق الاجتہاد، وذكر فيه سبع مسائل:
الأولى : هل يجوز التعبد بالاجتہاد في زمن النبي عليه السلام ؟
الثانية : هل يجوز تعبد النبي عليه السلام بالاجتہاد فيما لانصر فيه ؟
الثالثة : هل الحق واحد أو متعدد ؟
الرابعة : إذا تعارض دليلان عند المجتهد ، ولم يتمكن من الترجيح فماذا يفعل ؟
الخامسة : هل للمجتهد أن يقول قولين في مسألة واحدة وفي وقت واحد ؟

السادسة : هل يجوز للمجتهد تقليد غيره فيما لم يجتهد فيه ؟

السابعة : إذا نص المجتهد على العلة فحكمها مذهب له حينما وجدت، وإذا لم ينتبه إليها فلا ، وإن أشتبهتا .

وتكلم بعد ذلك على التقليد .

نعرفه وبين ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز فيه ثم ذكر مسائلتين :

الأولى : أن المقلد يقلد من عليه أو وظن أهلية للإجتهاد أما المجبول
حالة فلا .

الثانية : هل يسأل المقلد كل مجتهدى البلد ، أو بعضهم ؟
ثم ختم الكلام بالقول في ترتيب الأدلة والترجيح ، فعرف كلاماً من الترتيب
والترجيح ثم بين أن مجال الترجيح الأدلة الظنية، وأنه لا مدخل له في
القطعيات .

ثُمَّ بين أن الترجيح اللغطي إما من جهة السند أو المتن أو القرينة . فذكر
في الأول أنه يقدّم المتواتر على الآحاد .

وفي الثاني ذكر أن مبني الترجيع في عقوبات دلالات العبارات فيرجع النص
على الظاهر . وهكذا .

أما الثالث : فيرجع المجرى على عمومه على المخصوص ، والمتعلق بالقبول على ما
دخله النكير وما عمل به الخلاف الراسخ دون على غيره .

ثم ذكر أخيراً ترجيحات الأئمة فقد ذكر أنها تعود إما إلى الأصل وإما إلى العلة
ولما إلى القرينة المعاشرة .

فالأول يقدم فيه مثبت بالإجماع على مثبت بالنص ، ثم مثبت بالقرآن أو متواتر السنة على مثبت بأحاديثه . وأما الثاني فتقدم العلة المجمع عليها على المنصورة ، والمنصورة على المستنبطة . أما الثالث فمعنى اقترن بأحد الطرفين المتساوين قرينة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية ترجح على الآخر .

والكتاب محرر العباره، جيد السبك ، غزير في مادته العلمية ، وهو دليل على تمكن صاحبه من فن الأصول ، وسيأتي الكلام على منهجه ومتناهيه في الباب الثالث .

٤ - شحن الاربعين النووية:

توجد لهذا الكتاب نسختان ضمن المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية
إحداهما برقم (٣٢٨) وقى في (٢٢٥) ورقة والثانية برقم (٤٤٦) وقى
في (١٨٤) ورقة وتاريخ نسخ الأولى مجهول . أما الثانية فهو في عام ١٠٢٣ هـ
ويذكر في آخر الكتاب أنه ألف في قوص عام ٧١٣ هـ .

قد ذكر الطوقي في مقدمته قوله (وأما بعد) فهذا - إن شاء الله
- إملاء نافع ، وتأليف جامع ، يشتمل على شرح الأحاديث التي جمعها
الشيخ الإمام العالم الفاضل محمد الدين أبو زكريا التحاوى رضى الله عنه
ومن سائر علماء المسلمين ، إذ كانت كالمجبن والينبوع لعلم الاصول والفرزوع .
ومضحا لما تضمنته من المشكلات والفوائض ، كاشفا عما اشتغلت عليه من السنن

(١) الورقة (١٨٤٦) من المخطوط رقم (٤٤٦) نقلًا عن كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٠٥ .

والفراغن ٠٠٠ وأرجو من الله عز وجل أن يأتي هذا الإمام بحرا يقذف بيئام درره، ونفائس لآلله وجواهره وأن يكون كالقواعد الكلية للدين ، والمرتع المريء والشراب الروى لطلبة المسلمين ٠

نأسك أيها الناظر فيه المحيل طرفه في أثنائه ومطاويه ، ألا تتسارع إلى إنكار خالق ما ألقه وهمك وأحاط به علمك ، بل أجد النظر وجده ، وأعدد الفكر ثم عاوده ، فإنك حينئذ جديرون بحصول المراد ومن يهد الله فما له من ضل (١) ، ومن يضل الله فماله من هاد (٢)

قد أوضح الطوفى في طريقته في هذا الكتاب فقال :

(الترمت في هذا الشرح ما وقفت لالتزامه ، وأسائل الله عز وجل التوفيق لإتمامه ، وهوأنى أعيد إلى كل حديث فاتكلم عليه لفظاً وصني من جهة اللغة ، والأصول والفرع ، والمعنى ، والمنقول ، وأرد معناه إلى ما يناسبه من آى الكتاب متوكلاً للتحقيق والصواب ، متصرفًا في ذلك بقانون أصول الفقه من تخصيص عام ، وتمييز خاص ، وتقيد مطلق ، وإطلاق مقيد ، وبيان مجمل وغير ذلك ، وإن عارض الحديث معارض من كتاب أو سنة تلطفت في دفع التناقض ، وكشف شبهة المعارض إلى غير ذلك من الفوائد التي تنبع في مواضعها وتجمع القرحة إلى تقريب شاسعها وكل ذلك بحسب مهلجي من العلم وما أتيته من الفهم) (٣)

(١) مأخوذ من سورة الزمر آية (٣٧) ٠

(٢) مأخوذ من سورة غافر آية (٣٣) ٠

(٣) الورقة (٣) من شرح الأربعين — نقلًا عن كتاب المصلحة في التشريع

وهذا الكتاب هو الذي ذكر فيه رأيه في المصلحة عند الكلام على حد يس
 " لا ضرر ولا ضرار " وهو الحديث الثاني والثلاثون منه . ولعله ييد واضح
 من مقدمته أنه يحمل آراء جديدة لم تتعهد من قبل ، كما ييد وأيضاً أن فن
 الرجل هو أصول الفقه ولذلك حاول أن يقرر ببعض مباحثه في شرح الحديث
 فهو يقول (متصرفاً في ذلك بقانون أصول الفقه ٠٠٠) ولا غرابة في ذلك
 ففن المرأة ينطبق عليه كما قيل .

٥ - شرح مختصر الروضة :

توجد لهذا الكتاب نسخ عديدة في المكتبة الظاهرية بدمشق
 ومكتبة الأوقاف العامة ببغداد ومكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة .

أن - صرف النسخة الدمشقية : يوجد بالمكتبة الظاهرية ثلاث نسخ من شرح
 الطوفى على مختصر الروضة : الأولى : تحت رقم ٢٦٩٨ وهي ناقصة حيث
 لا يوجد منها إلا الجزء الأول وتقع في (١١٣) ورقة من الحجم الكبير وخطها
 ردئ وليزيد ذكر فيها تاريخ نسخها ، وهي تبتدئ من أول الكتاب وتنتهي بالكلام
 على المكره من أقسام الحكم . ويوجد فيلم مصور عنها بالمكتبة المركزية بشط

جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

والثانية : تحت رقم (٥٨٥٣) وهي نسخة تامة جيدة وخطها معتمد وتقع
 في مجلد واحد كبير وعدد أوراقها (٢٨٥) ورقة ، عليها تملكات ، وفسي
 نهايتها ترجمة للطوفى منقولة عن الانيس لاجليل بتاريخ القدس والخليل
 وقد جاء في نهايتها : فرغ من تعليقه هذا الكتاب لنفسه ، أقر عباد الله

وأحوجهم إليه عند حلول رسمه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِي نَبِيُّ الْجَنَابِيِّ مَذْهَبًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا دِيَهُ وَلَمْنَ دُعَا لَهُ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

وافق الفراغ منه نهار الخميس سلخ شهر رمضان المعظم قدره مائة
شهور سنة سبعين وثمانمائة وقد صورت هذه النسخة لنفسِه

أما الثالثة ، فتتكون من جزءين يحمل الجزء الأول منها رقم (٢٨٩١) والثاني رقم (٢٨٩٢) . وهي نسخة تامة جيدة وخطها ممتاز ، ويكون الجزء الأول من (٢٥١) ورقة . والثاني من (٣٤٦) ورقة . وقد كتب على ظهر الورقة الأولى من الجزء الأول : وقف أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْدِي بِمَدْرَسَةِ أَبْيَنِ عَمْرِ فِي الصَّالِحِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَارِيخَ نَسْخِهَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ . وقد صورت هذه النسخة لنفسى .

بـ - وصف نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد :

تقع هذه النسخة في (٢٠٥) ورقة ، وتاريخ نسخها في عام ١٨٣٨^٤
ولا يوجد إلا المجلد الأول منها ، وقد كتب على الورقة الأخيرة منه مختصر
الروضة ، وشرحه ثلاث مجلدات للشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي ، وينتهي
هذا الجزء عند الكلام على مسائل الكتاب ، وهي نسخة جيدة مقابلة وخطه
واضح وعلى ظهر الورقة الأولى منه تملكت . وقد صورت هذه النسخة لنفسها .

ج - النسخة المكية :

توجد هذه النسخة بمكتبة الحرم الملكي تحت رقم (٤٦) أصول قسم
والمحظوظ منها الجزء الثاني وهو يتدنىء من الكلم على المبح و التتعديل مسن

مباحث السنة . وينتهي باول القياس ، وعلى ذلك فاصل هذه السخنة ثلاثة أجزاء والجزء الموجود يقع في (٢٢٥) ورقة من الحجم الكبير . وقد كتب عام ٢٩٩ هـ بخط أحمد بن على الشجاعي الشافعى ، وعلى ظهره الورقة الأولى منه كتب : الجزء الثاني من شن الروضة فىأصول القسمة وهو خطأ ، لأنّه ليس شرحاً للروضة وإنما شن لمختصرها . وقد كتبتا وائل المسائل بمداد احمد وخطها نسخ جميل .

هذا ما يتصل بمنسخ شن الطوفى الموجودة . وقد تقدم أن الطوفى فى هذا الشرح انتقد بشدة التقسيمات التي ذكرها الأصليون للصلحة المرسلة عند كلامه على الصلاحة وسيأتي الكلام على هذا الشرح فى الباب الثالث .

٦ - الصعقة الفضبية فى الرد على منكري العربية :

توجد هذه الرسالة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٨) مجاميعه وقوع فى (٨٨) ورقة . وقد ألفها الطوفى إبان فترة إقامته فى قوص . وقد قسمها إلى مقدمة وأربعة أبواب :
أما المقدمة فقد تحدث فيها عن حقيقة الأدب وضعا واصلاحاً ومن أي شيء اشتقت .

والباب الأول : بين فيه السبب الموجب لوضع قانون العربية ، ومن وضعه .
والباب الثاني : فى بيان فضل العربية ، والاستدلال عليه من الكتاب والسنة والآثار صريح العقل .

والثالث : لبيان فضل من تحلى بهذا العلم ودم من عطل منه
أو أخطأ فيه .

أما الباب الرابع : قد خصصه لبيان كون هذا العلم أصلاً من أصول
الدين، ومحتملاً من معتقدات الشريعة . (١)

٧ - مختصر الترمذى :

يوجد هذا الكتاب بدار الكتب المصرية ، ويكون من جزئين ، الأول
يقع في (٢٤٠) ورقة ، ولكنه ناقص من أوله . والثاني ينقصه ورقات من
آخره ، وهو مقارب لحجم الأول ، وخطهما واحد . وقد ذكر ناسخته
في نهاية أنه نقله عن نسخة بخط المؤلف ، وأنه قد فرغ من نسخها في
عام ٧٠٧ هـ . وهي نسخة شبه ممزقة ولا يستفاد منها بوضوح الحال
ولذلك فاعتبرها ممنوعة . (٢)

وهناك كتاب آخر نقل الدكتور مصطفى فيد عن برولمان أنها توجد
بمكتبات تركيا ، ولكن لم يتم إلقاء الضوء عليها ، وهي : معراج الوصل
إلى علم الأصول ، وختصر الرؤبة ، وتعليق على الأنماط .

ونقل عن برولمان أيضاً أن بعض المستشرقين كتب عن كتاب

(١) انظر رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٠٤ .

(٢) انظر رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٠٤ - ١٠٥ .

موائد الحيس في شعر امرئ القيس (١) .

هذه هي الثروة العلمية التي خلقها الطوفى وهي تدل ولاشك على حقائقين هامتين :

الاولى : سعة علمه و تعدد فنونه .
الثانية : اعتقاده بنفسه ، وجراحته ، و حرفيته في ابداء رايه كما يتضمن ذلك من مقدمات كتبه ومن ثناياها . و ان كان ذلك لا يثبت له العصمة ، ولا يمنع من مناقشته فيما اخطأ فيه ، فإنه مامن احد الا وهو راد او مردود عليه . وقد حان الوقت الان للحديث عن علاء الدين الكتانى شارح مختصر الطوفى .

(١) انظر رسالة المصلحة في التشريع الاسلامي ص ٩٣ ، ٩٤ . وقد ذكر الدكتور مصطفى زيد في ص ٩٤ من كتابه أن بركلمان ذكر أن كتاب : إيضاح البيان عن معنى ألم القرآن ، وكتاب حلال العقد في أحكام المعتقد قد طبعا في القاهرة ، ولكنه أفاد بأنه بعد البحث لم يعثر لهذين الكتابين على أثر وأنا أيضا لم أعرف عنهما شيئا .
 واني أقرر هنا أن مدین لفضيلته بالتحريف على كتب الطوفى التي لم يتمتع للاطلاع عليها . وقد نقلت التعریف بها عن كتابه فله جزيل الشكر .

(الباب الثاني)

علاء الدين الكتانى المسقلاوى

حياته وآثاره العلمية

يشتمل هذا الباب على عدة فصول :

الفصل الاول : اسمه و ولده و نشأته .

الفصل الثاني : طلبه للعلم و شيوخه .

الفصل الثالث : صفاته و ثناء الناس عليه و وفاته .

الفصل الرابع : آثاره العلمية

(الفصل الأول)اسمه و ولده و نشأته

هو أبوالحسن علاء الدين على بن محمد بن محمد بن علي بن عبد الله
ابن أبي الفتح الكنانى ، العسقلانى ، الحنبلى .

ولم تتفق الكتب التي ترجمت له على السنة التي ولد فيها ، فقد ذكر
خديه أحمد بن نصر الله الكنانى^(١) ، في ترجمته له في مقدمة شرح
مختصر الروضة ، أنه ولد في سنة ٧٢٠ هـ كذكر الإمام ابن حجر في كتابه
إحياء الفجر بأبناء مصر ، أنه ولد في سنة بضع عشرة . وسبعينات
وقد تابعه على ذلك ابن العماد في شذرات الذهب ، وكذلك صاحب
كتاب السحب الوابلة على ضرائع الحنابلة .^(٢)

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر
البغدادي ثم المصري الحنبلي ، شيخ الحنابلة في زمانه ولد عام
٧٦٥ هـ ، وسمح من والده ومن غيره يعني بالحديث ثم انتقل إلى القاهرة
وسمع بها من مشائخ منهم البلاطيني ، والمرادي ، وأخذ بالشام عن
ابن الملقن وابن رجب ، وكان متضلعاً بالعلوم الشرعية ، ولد
عشرات حسنة . توفي عام ٨٤٤ هـ .

انظر شذرات الذهب ٢٥٠ / ٢ ٤٣/٦

(٢) انظر أبناء مصر ١ : ١٢٣ ، ١٢٤ وشذرات الذهب / والسحب
الوابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي ص ١٧٣ .

والذى يترجع عندي ، ماذكره ابن نصر الله من أن مولده كان في سنة
٧٢٠ هـ ذلك أن ابن نصر الله حفيده ، ومن نفس الأسرة التي ينتسب إليها
علاء الدين ، وهو الذي بيض الشريح وجمعه من أوراق موء لفه . فلا يعذر
أنه اطلع في ضمن هذه الأوراق على تاريخ مولد جده ، وأنه عرف ذلك
بالنقل عن بعض أفراد الأسرة فما ذكره تسكن إليه النفس أكثر .

وتعتبر الترجمة التي ذكرها ابن نصر الله لجده أهم مصدر لمعرفة تاريخ حياته
وذلك لقلة من كتبوا عنه ، لأن فيها أشياء لا توجد في غيرها ، من ذكره
لبعض رحلاته وشيخوه الذين تلقى عنهم وكيف تولى القضاء وبعض موء لفاتته
الى غير ذلك .

والعجب من إهمال صاحب كتاب (قضاة دمشق)^(١) له وعدم ذكره مع
أنه ولقى قضاة الحنابلة بالشام قرابة خمس سينين وكذلك صاحب كتاب (المدارس
في تاريخ المدارس)^(٢) مع أنه عدد مدارس المذاهب المختلفة وبنهم الحنابلة

(١) هو : شمس الدين محمد بن علي بن طبلون ولد عام ٨٠٨ هـ وتوفي عام ٩٥٣
وكان ذات ثقافة واسعة ولهم مشاركة في علوم كثيرة واشتهر بالتاريخ وأسم كتابه
هذا (الشفر المسام في ذكر من ولقى قضاة الشام) . وقد طبعه المجمع
العلمي العربي بدمشق عام ١٩٥٦ م بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .
(٢) هو : عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي . المتوفى عام ٩٢٧ هـ .
وقد طبع كتابه هذا المجمع العلمي العربي بدمشق عام ١٣٧٠ هـ
بتحقيق جمفر الحسني .

وذكر ضمن ذلك من ولى القضاة منهم ، ولكنهم لم يذكر الميراثى علاء الدين الكانى للقضاء ، مع أنه عرض له فى (چهارم) عنوان المکلام على ترجمة القاضى شمس الدين النابلسى حيث ذكر أنه قدم من دمشق بعد السبعين (قاضى ثانية مدنية آذدراك علاء الدين على المسئلاني) .

ولاتسخنا كتب التراجم التي تكلمت عنه بالكثير عن نشأته وبداية طلبته للعلم والشئ الوحيد المعروف عنه ما ذكره حيند حفيده ابن نصر الله من أنه انتقل إلى القاهرة في المحرم سنة تسع وثلاثين^(١) إذ يمكن أن يستفاد منه أن المدة التي سبقت مقدمه القاهرة كانت ينزله نابلس.

(١) انظر الورقة (٢/١) من شرح الكنانى على مختصر الروضة .

(٢) انظر الورقة (٢/ب) من شرح الكتاني على مختصر الروضة.

١٢٤ / ١) انظر إنباء الفمر

(٤) ولد عام ٧٥٠ هـ وتفقه واحب الرواية وكان ذا سمت حسن وديانة

توفي بالقاهرة عام ١٤٨٦هـ.

انظر شذرات الذهب ١٢٥/٧

زوجته ابنة ابن الحزم القلانسي^(١)، وينتسب اسمها عائشة هي أم ابن نصر الله
كما ذكر ذلك في نهاية نسخة شرح جدة على مختصر الروضة التي يبيحها^(٢) .
ولا يعلم أن كان قد تزوج غير هاتين الزوجتين، أو أنه لم يولد له غير هذين.

(١) انظر شذرات الذهب في الموطن المتقدم .

(٢) جاء في آخر نسخة الشرح (وقد فرغ من المبيضة من مسودة الحصنف) جد المبيض
رحمه الله حفيده من ابنته عائشة القشير إلى الله الفتى : أحمد بن إبراهيم
بن نصر الله (١٤١ / ب) .

(الفصل الثاني)طلبته للعلم وشيخه

ولد علاء الدين الكتاني - كما تقدم - بنابلس عام ٧٢٠ هـ . ويدرك ابن نصر الله أنه دخل القاهرة في عام ٧٣٩ هـ، ويعني ذلك أن سنة في ذلك الحين كانت تقارب التاسعة عشرة ، إلا أن من ترجموا له - على قلتهم - لم يتكلموا عن هذه المدة وأين قضتها وكيف ؟ وماذا تعلم فيها ثم من لقى من الشيخ ؟ وإن كان الظاهر أنه قضى بها ببلد منابلس ولعله قد قرأ فيها القرآن وتلقى مهادئ أولياعلى يحضر مشائخ بلده .

وعندما دخل إلى القاهرة بدأت مرحلة التحصيل الحقيقية فقد حفظ مختصر الحرف في الفقه ، وعده ابن مالك في النحو وحفظ المحرر لابن تيمية والسيره لمزال الدين لين جماعة ، والمقنع لابن حمدان في أصول الفقه كما أنه أخذ الفقه عن عدد من الملماء البارزين في خذهب الحنابلة في ذلك الوقت ، ومن أهمهم القاضي موفق الدين عبد الله بن محمد قاضي الحنابلة في مصر في وفاته وقد صحبه علاء الدين كثيرا ، وله رتبته عند ، وزوجه بابنته وولاه مشيخة الخانقاه بالكبش ، وشيخة جامع القلعة وبعض إعادات المدارس والتدریس كما أن موفق الدين كان ينوي عنه في الحكم فترة غيابه .

كذلك لأن علاء الدين الإمام ابن القيم كثيرا وسع عنه وعلق عنه جملة من تصانيفه . كما أنه أخذ النحو والحديث عن عدد من مشاهير وفاته . وقد أقام بالقاهرة منذ دخوله إليها إلى أن قلد قضاة الحنابلة بدمشق في عام ٧٢٠ هـ ، أي نحووا من إحدى ثلاثين سنة لم يخادرها إلا في رحلة

علمية الى الشام سمع فيها من ابن القيم ومن غيره . وحصل فيها على عدد من الإجازات ثم عاد إلى القاهرة (١) .

وأشهر شيوخه الدين أخذ عنهم ما يلى :

١ - القاضي عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقى المقدم موفق الدين الحنبلي . ولد فى حوالى عام ٦٩٠ هـ - واشتغل بالفقه وسمع الحديث بدمشق وصر ومكة ، وتقدم فى القوه حتى برع فى معرفة المذهب ، ثم تحول إلى القاهرة ، وولى القضاة بها فى عام ٧٣٨ هـ . وكان شهما لا يحابى أحداً كثيراً إلأنه نزاهة صارماً . وقد امتدت فترة ولايته قرابة ثلاثين عاماً وتوفى عام ٧٦٩ هـ . (٢)

٢ - أبوحيان النحوى : محمد بن يوسف بن على الغزناتي الأندلسى - وقد تقدمت ترجمته - قرأ عليه علاء الدين عمدة النحو لابن مالك أول دخوله إلى القاهرة . (٣)

٣ - عزالدين ابن جماعة : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكنانى الشافعى ولد عام ٦٩٤ هـ ولقى عن عدد كبير من الشيخ قبيل

(١) انظر مقدمة شرح الكنانى على مختصر البارقى الورقة (١٢)

(٢) انظر ترجمته في رفع الأصول عن قضاة مصر للإمام ابن حجر القسم الثاني ٢٩٨ - ٣٠٠

(٣) انظر مقدمة شرح الكنانى الورقة (٢ : ١)

إِنْهُمْ بِلَغْوٍ (١٣٠٠) فِي بَلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ هُوَ كَانَ حَسْنُ الْأَخْلَاقِ كَثِيرٌ
الْفَضَائِلِ وَقَدْ وَلِيَ قَضَاءً مِصْرَ عَامَ ٧٣٨ هـ هـ وَقَوَى بِهِ إِلَى أَنْ اسْتَعْفَى مِنْهُ
فِي عَامِ ٧٦٦ هـ هـ وَكَانَ لَهُ مِنْفَاتٌ عَدِيدَةٌ وَقَدْ قَرَا عَلَيْهِ (١) عَلَاءُ الدِّينِ كَابِسَه
فِي السِّيَرَةِ وَلَا زَمْهَ طَوِيلًا هـ هـ وَكَانَ وَفَاتَهُ بِمَكَةَ عَامَ ٧٦٧ هـ هـ

٤ - ابن القيم : هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبي العزى
الشهير بابن قيم الجوزية . ولد في عام ٦٩١ هـ وقد سمع الحديث واشتغل
بالعلم وسع في علوم متعددة لاسيما التفسير والحديث والأصولين هـ وقد
لازم شيخ الإسلام هـ وكان كثير العبادة والابتهاج حسن الخلق هـ لا يغدو
أحدا ولا يحقد على أحد . (٢) ~~وَقَتَلَهُ الشَّيْطَانُ الْمُؤْمِنَاتُ شَدِيدَةً~~
فَهُبِيَتْ . فنون متعددة هـ سارت بها الركبان وانتفع بها الطالب فـ
زمه وسمده هـ وقد التقى به علاء الدين إبان مجبيه إلى مصر وسمع منه بما
ثم لما عاد إلى دمشق رحل علاء الدين إليها وقرأ عليه كثيرا من مصنفاته هـ
وقد توفي ابن القيم رحمه الله في عام ٧٥١ هـ هـ

٥ - عبد الرحمن بن عبد البادي : ابن قدامة المالحي هـ سمع من التقى
سليمان وأبي نصر الشيرازي هـ والحجار وغيرهم وحدث هـ توفي عام ٧٨٩ هـ (٣)

(١) انظر ترجمته في الدرر الكاملة ٢ : ٤٩١ = ٤٨٩ ٠

(٢) انظر البداية والنهاية ٢٣٤ / ١٤ ، ٢٣٥ ٠

(٣) انظر الدرر الكاملة ٣ / ٣٤٠ ٠

٦- العرضي (١) :

٧- الميدومي (٢) :

٨- أبو الحزم القلنسى : محمد بن محمد بن ابى الفتح الحنبلى ولد عام ٦٨٣هـ ، سمع كثيراً ، وحدث كثيراً ، واشتهر حتى صار مسند الديار المصرية فى زمانه ، كان خيراً ديناً ، متواضعاً ، وقد ولسى بعده امور القضايا بمصر . وهو من سمع منهم علاء الدين الحدیث توفى في عام ٧٦٥هـ (٣).

٩- البرهان الرشيدى : ابراهيم بن لا جين بن عبد الله الأغرى النحوى ، أخذ عن أكابر علماء وقته ، وحصل رتبة عالية في علوم كثيرة منها :

(١)

والعرض هذا منسوب اليها ، ولكن لم أقف على اسمه ، ولا على شيء من ترجمة حياته .

(٢)

(٣) انظر الدرر الكاملة ٤/٣٥٣ .

التفسير والنحو ، والطب ، القراءات . وكان خيراً كريماً متودداً متواضعاً
ولد في عام ٦٧٣ هـ . وتوفي عام ٧٤٩ هـ . وقد أخذ عنه علاء الدين النحو^(١)

١٠ - طه الدين الملوى : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العثمانى
الدياجي الشافعى ولد عام ٧١٣ هـ وسمح من عدد من العلماء ، وسرع
في فنون العلم . وكانت نشأته بدمشق ، ثم انتقل إلى مصر ، ودرس بها
وصنف مصنفات عديدة ، وانتفع به خلق كثير . وقد صحبه علاء الدين
الكتانى ، وقويت صلته به ، ولما تولى علاء الدين القناة عن غير رغبة منه
صنف طه الدين هذا كتابه (رفع الملام عن أحكام الانعام) ^(٢) من أجل
علاوة الدين الكتانى . وقد توفي عام ٧٧٤ هـ . ^(٣)

١١ - أحمد بن علي الجزري : البكارى
ولد في عام ٦٤٩ هـ ، وأخذ العلم عن الأكابر وسكن حماة ، ثم دمشق
وقد استفاد منه عدد كبير من الطلبة ، وسارت الرحلة إليه وكان كثير العبادة
توفي عام ٧٤٣ هـ ^(٤)
وإضافة إلى ما تقدم فقد أجاز لعلاء الدين عدد من مشايخ
وقته منهم :

-
- (١) انظر السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرizi ج ٢ القسم الثالث ص ٧٩١ ،
و بغية الوعاة للسيوطى ١ : ٧٣٤ .
(٢) انظر مقدمة شرح الكتانى الورقة (١ / ٢) .
(٣) انظر شذرات الذهب لابن الصماد الحنبلى ٦ : ٢٣٣ .
(٤) انظر الدرر الكامنة ١ : ٢٢٠ - ٢٢١ .

١ - الحجار : شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن المعروف بابن الشحنة . ولد في حوالي عام ٦٢٠ هـ وسمع الحديث عن أكبر شيوخه وبرع فيه حتى صار واحد زفنه وقد عمر طويلاً وعاش إلى سن ٧٣٠ هـ ، ممتهناً بحواسه ^(١) .

٢١٩ - رسم كثيرا واستفاد منه خلق ومات بالطاعون (٢) سنة ٧٤٩ هـ .

٣ - ابن طرخان : محمد بن أحمد بن يعقوب الزبيني ، الشريـف
كمال الدين الجعفرى ينسب إلى جعفر الصادق ولد سنة بضع وسبعيناً وسمع
وأكثر من السبعين ، وله محفوظات كثيرة وفضل ، وولى عدة وظائف بدمشـق
وغزة وتوفي بعمر عام ٢٦٢ هـ .^(٣)

٤ - زينب بنت الكمال ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدَسِيَّةِ ولدت عام ٦٤٦ هـ ، وسمحت من الشيخ الشيء الكثير، وروت الكثير أيضاً وتزاحم عليها الطلبة وقرأوا عليها الكتب الكبار . وكانت دينية خيرية مواظبة على إسماع الحديث . وقد توفيت عام ٧٤٠ هـ (٤) .

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٤ / ١٥٠

(٢) انظر ترجمته في الدرر الكامنة ١ : ١٩١

(٣) انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣ : ٤٦١

^{٤)} انظر شدرات الذهب ٦/١٢٦.

(الفصل الثالث)

صفاته ووفاته

عاش علاء الدين أكثر حياته في مصر، وقد كانت في ذلك الحين دار الخلافة والسلطنة، وكانت سلطة تنصيب الخليفة العباسى بيد السلطان المملوكي ولم يكن له من الامر شيء — كما تقدم — وقد يحدث أحياناً أن يتصرف الخليفة تصرفاً لا يعجب السلطان فيقوم السلطان بخلعه وتنصيب آخر مكانه . وقد يقع الحال بدون خليفة حتى ترغب الإدارة السلطانية في تنصيبه . وكان كل سلطان يستكثر من الحواشى والأمراء لثبيت مركزه ، فكتبت بذلك أصحاب النفوذ ، والسلطة وقد أدى الحال ببعض الأمراء إلى التشب على السلطان والاستيلاء على الملك . ولابد له حينئذ من أنصار وهو يدين بعانونه في إحكام قبضته ، وقمع مخالفيه وكذلك دواليك . وقد أدى ذلك إلى تسلط هؤلاء واغتصابهم لحقوق غيرهم ، وعدم انصياعهم بسهولة لأحكام القضاء التي تصدر ضدهم ، ولذلك لم تكن مهمة القضاء في ذلك العصر — كما هي دائماً — بالأمر البسيط لاسيما لمن أراد إقامة ميزان العدل والإنصاف ، وتربيته ذمته .

قد تأثر الكثاني رحمة الله بما يجري حوله من أحداث أدرك منها خطير منصب القضاء، وزاده إدراكاً وعراضاً صلته الشيقة بالقاضي موفق الدين الحنبلي فلابد أنه كان على بصر بما يجري •
ولذلك لم يكن غريباً بعد ذلك أن يرفض تولي القضاء، ويبالغ في الرفض حتى أنه عندما ألم به عزل نفسه قبل السفر، وأن يقبل منصب القضاء

على كره عندما ألم به مرة أخرى^(١) .

وقد بقى طوال مدة ولايته للقضاء محبًا للعزلة مقبلًا على العبادة
محاولاً عدم التصدى للأحكام، وكان يكل ذلك إلى نائبه حتى ان الإمام
ابن حجر يذكر أنه قد قيل إنه لم يسجل عليه حكم خلال فترة ولايته^(٢) .

وقد أثني عليه كل من كتب في تاريخ حياته •

يقول ابن نصر الله (كان ظريفاً متواضعاً ، محسناً ، محتملاً عفيفاً
نحيفاً للبدن ، متندل القامة ، كثير الاستفال)^(٣)

ويقول الإمام ابن حجر (كان متواضعاً ، ديناً عفيفاً)^(٤) .

ويقول بدر الدين بن حبيب الحلبي في تاريخه عند الكلام على حوادث
سنة سبعمائة وستة وسبعين (وفيها توفي قاضي القضاة علاء الدين أبوالحسن
شمس الدين أبو عبد الله ، الكتاني المسقلاني الحنبلي ، الحاكم بدمشق
قاضي دينه وافر علمه ، سانير ، وفته مقرنة بالغسلة وسيرته كاخلاقه
جميلة وسمته حسن ، وهديه واضح السنن ، عليه فقار وسكون ، وله السى
جهات الخير أى ركون)^(٥)

(١) انظر مقدمة شرح مختصر الروضة لكتانى الورقة (١ / ٢) .

(٢) انظر إحياء النهر بابناء العمر ١ : ١٢٤

(٣) انظر مقدمة شرح مختصر الروضة لكتانى الورقة (١ / ٢)

(٤) انظر إحياء النهر ١ : ١٢٤

(٥) انظر درة الأسلام في دولة الانزال في حوادث عام ٧٧٦ . وقد نقله ابن نصر الله عنه :

وكما اختلفت كتب التراجم التي تكلمت عن حياته في تاريخ مولده
اختلفت كذلك في تاريخ وفاته، فحفيده ابن نصر الله يذكر أنه توفي
في شوال سنة سبع وسبعين وسبعمائة^(١) .

وابن حبيب الحلبي يذكر أنه توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة^(٢) .
وكذلك الإمام ابن حجر^(٣) .

والراجح ما ذكره ابن نصر الله من أنه توفي في سنة سبع وسبعين
وسبعمائة لما تقدم من كونه أعلم بأحواله من غيره .

(١) انظر مقدمة شرح المختصر الرؤبة للكتابي الورقة (١/٢) .

(٢) انظر درة الإسلام في الموطن المتقدم .

(٣) إنباء القمر ١ : ١٤٤ .

(الفصل الرابع)

آثاره العلمية

يذكر ابن نصر الله أن لجده علاء الدين مصنفات في عدة فنون منها الفقه والنحو والأدب والطب والاسلو . وقد عدد منها خمسة فقط ، وأشار إلى أن له مجاميع علمية وأدبية أخرى ولكن لم يسمها .

والتي ذكرها ابن نصر الله هي :

- ١ - تعليق على صحيح مسلم .
- ٢ - حاشية على عمدة ابن مالك في النحو .
- ٣ - حاشية على مختصر الخرقى .
- ٤ - حاشية على المحرر لابن تيمية .
- ٥ - شرح مختصر الروضة في أصول الفقه .

ويذكر ابن نصر الله أن غالباً هذه الكتب مسودات ^(١) ، وقد كان شرح مختصر الروضة موضوع هذه الرسالة من ضمن هذه المسودات حتى بيشه ابن نصر الله ، أما بقية هذه الكتب فلا يدرى أين هي ، وقد حاولت قدر المستطاع التعرف عليها ولكن لم أجده اثراً لها .

- التعريف بكتاب شرح مختصر الروضة لكتانى :

يوجد لهذا الكتاب نسخة وحيدة بخزانة الدهنوري في ضمن المكتبة الأزهرية تحت رقم (٢٨٣) . ويوجد فيلم مصور عنها بالمكتبة المركزية بشطر الجامعة بمكة المكرمة .

(١) انظر مقدمة شرح مختصر الروضة لكتانى الورقة (١ / ٢) .

وقد بحثت ونقبت وساقت من أجل الحصول على نسخ أخرى لهذا الشر ولكن لم أوفق في الحصول ولو على نسخة ثانية .

وهذا الشرح - كما تقدم - كان مسودة بخط مو لفه علاء الدين الكتاني وهي كذلك حتى جاء حفيده أحمد بن نصر الله الكتاني فييض هذا الشرح ، وقد ذكر في المقدمة أنه أراد أولاً تبييض الكتاب والحاقة بسائل وتممات أغلبه باجهذه وكتب على هذا المنوال شيئاً يسيراً ثم قطعت قواطع الأشفال عن إكماله فاضطر إلى تبييضه كما هو بدون زيادة بـ اقتناصاً للوقت وحرصاً على خروج هذا الكتاب إلى النور^(١) . وقد ذكر أيضاً أن مؤلفه - علاء الدين - فرغ من تأليفه سنة ست وستين وسبعيناً^(٢) .

وتقع هذه النسخة في (١٤١) ورقة من الحجم الكبير حيث تبلغ مسطراتها تسعة وعشرين سطراً وفي كل سطر تسعة عشر كلمة تقريباً وعلى ظهر الورقة الأولى تملكه خطها نسخاً جيداً وهي نسخة تامة وبعد الورقة (١٤٢) حتى نهاية الكتاب تغير قلم الناشر . وقد كتب في نهايتها أنها تولت على نسخة بخط المهيض سنة (٨٦١ هـ) . ثم قوبلت أيضاً على نسخ أخرى مصححة سنة ٨٦١ هـ^(٣) .

(١) انظر مقدمة شرح الكتاني الورقة ٢ / ب

(٢) انظر شرح مقدمة شرح الكتاني الورقة ١ / ٢ .

(٣) انظر الورقة ١ / ١٤١ من شرح الكتاني .

- منهج المؤلف في كتابه :

بين الكتابي في المقدمة منهجه بقوله (وبعد : فإن مختصر روضة الناظر في أصول الفقه للشيخ الإمام نجم الدين الطوفي رحمة الله من أوجز المختصرات ألفاظاً وأعذبها وأسرعها على الأفهام وأقربها)

بيد أن المبتدئ يحتاج فن بخنسائله إلى زيادة إيضاح فإذا لم يفصح عن معاناتها كل الإنصاف كما استخرجت الله تعالى والحقائق ألفاظ توضيحاً يدخل سلك نظمه . مع الإشارة إلى أن ما فيه صفة مافي أصل المختصر وهو روضة الناظر وجنة المناظر للإمام العلام أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وخلاصته (١) .

وطريقته في هذا الشرح أنه يدمج كلام صاحب المتن في ضمن الشرح ، بحيث يشير الكلام واحداً مترابطاً بدون أن يشير إلى المتن فيقول مثلاً : قال الحسن أو نحون ذلك . فيما عدا شرحه لمقدمه الطوفي لمختصره فقد كان يشير إليها إلى كلام صاحب المتن بقوله : قال رحمه الله ، أو قال

وقد ميز الشرح من المتن بأن كتب المتن في الأصل بالحمرة ، وخط أكبر من خط الشرح . ومن أمثلة شرحه في المقدمة التي كان يشير إليها إلى كلام الطوفي في المتن

قوله :

(١) انظر الورقة (٣ / ب) من شرح الكتابي .

١ - قال رحمة الله : اللهم يا واجب الوجود ، وياموجد كل موجود
ولغيف الخير والجود على كل قاص من خلقه ودان .

٢ - قال : حمد من آمن بك وأسلم ، ونفع أمره إليك وسلم ، وانقاد
لأمرك واستسلم ، وخضع لحكم القاهر ودان التفويض : رد الأمر
إلى المفوض إليه وجعله الحاكم فيه ، قال عزوجل " وأغوض أمرى
إلى الله " أى : أرده إليه . وأسلمه من قطفهم : مالهم فرض
بينهم . ومنه : شركة المفاسدة والخضوع كالخشوع ، وأكثر
ما يستعملان في الجوارح ، قال تعالى " فلا تخضعن بالقول "
والضراعة كالخشوع إلا أنها أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب

٤) انظر شرح الكتابي لمختصر الروضة (٣/٣) .

العزة حالة تمنح من قامت به من أَن ينسلب من قولهم : أَرْض عِزَّاز
أَيْ : صلبة ، وَعَزُّ اللَّحم : اشتدَّ وَعْزُ كَانَه حصل في عِزَّاز مُنْعَت
الوصول إِلَيْهِ .

والعزيز : الذي يُقْهَر ، ولا يُقْهَر ، قال تعالى : " فَإِنَّ الْعِزَّةَ
لِلَّهِ جَمِيعاً ، الْقَاهِرُ : تَقْدِيمُهُ مِنْهَا " و (دَانَ) أَيْ : أَطْمَاعُ
وَانْتَهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام " أَرِيدُ مِنْ قُرَيْشٍ كَلْمَةً تَدْيِنُ لِهِلْمَ بِهَا
الْعَرَبَ " أَيْ تَطْبِعُهُمْ (١) .

ومن أمثلة شرحه في بقية الكتاب ، حيث كان يدمج المتن مع الشرح :

١ - قال الملقفي في مختصره في تعريف التكليف شرعاً :
(وشرعاً : قيل : الخطاب بأمر أو نهي وهو صحيح ، إلا أن تقول الإباحة
تکلیف على رأى مرجح ، غيره عليه طرداً وعكسه فهو إذن : إِرْزَامٌ مقتضى
خطاب الشرع) (١) .

وقد أدمج الكثاني كلام الطوفى هذا في ضمن شرحه على النحو التالي :
وشرعاً قيل : الخطاب بأمر ، أو نهي ، وهو تعريف صحيح ، فـإِنَّ كُلَّ
تکلیف خطاب بأمر ، أو نهي ، وكل خطاب بأمر أو نهي تکلیف
اللهِم إلا أن تقول : إِلَيْهِ بِإِبَاجَةٍ تکلیف على رأى مرجح ، غيره عليه طرداً
فيما إذا وردت بلفظ التخيير في مثل قوله عليه السلام في الوضوء من
لحوم الفنم " إِن شَئْتْ تَخْنَصْ " وإن شئت لا تتناقض " . وعكساً فيما إذا وردت

(١) انظر مختصر روضة الناظر ص ١١ .

بصيغة الأمر نحو " كلوا واشربوا " قلنا : لينتسب تكليفا . فهو - أي : التكليف - إذن : إلزام مقتضى خطاب الشرع ، ويكون معناه في المباحث وجوب اعتقاد كونه مهاحا أو اختصاص اتصاف فعل المكلف بها دون فعل الصبي ، والجنون ، ويستقيم الحد طردا وعكسا لعدم انتفاءه مع دخولها .^(١)

٢ - قال الطوفى فى مختصره (ويحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا اسم)
وحكما نحو " لانكاح إلا بولي وشهود " مع " إلا بولي مرشد وشاهدى
عدل ، خلافا لأبي حنيفة)^(٢)
وقد أورد الكتانى كلام الطوفى هذا ضمن شرحه هذدا :

(ويحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا اسم) أي : سببا وحكما ، بأن يكون السبب واحدا والحكم واحدا . وظاهر إطلاقه بضم كونهما أمرين أو نهرين أو نفيين ، فالماران قوله في الظهار " اعتقد رقبة ثم قال : " اعتقد رقبة مو منه " فيجمل المطلق على المقيد ، قيل : إجماعا لأنـه عمل بالتصريح ، مع توقيته للعمل بكل منهما ، بدل ليل خروجه عن عهدة الأمر فيهما بيقين ، ثم المطلق جزء المقيد ومن أى بالكل أى بالجزء .
وحكى عن أبي حنيفة : لا يحمل . وفي كلام أصحابنا ما يقتضيه أيضا .
وحكى رواية عن احمد وهذا مما منناه تأويل المقيد بعيد جدا ، لأنـه ترك

(١) انظر شرح الكتانى الورقة (٧ / ب)

(٢) انظر مختصر الدلوفى ص ١١٤ .

للقيـد رأساً ، أما مع إمكان تأويله ، بحمله على النـدب ونحوه ، فيحتمـل لما فيه من الجمع بين الدليلين بوجهه ، بخلاف الأول ، والنـهـيـان نحو : لاتـعـتـقـ في الظـهـارـ مـكـاتـبـاـ ثمـ قالـ : لـاتـعـتـقـ مـكـاتـبـاـ كـافـرـاـ ، أـوـ قالـ : لـاتـعـتـقـ رـقـبةـ كـافـرـةـ . فالـقـيـدـ دـلـ بـالـمـفـهـومـ عـلـىـ قـصـرـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـافـرـةـ . فـمـنـ لـمـ يـرـ المـفـهـومـ حـجـةـ بـسـمـ بـالـإـطـلـاقـ فـيـمـنـعـ عـتـقـ الـمـكـاتـبـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـمـشـالـ الـأـوـلـ ، وـفـسـىـ

الـثـانـيـ يـمـنـعـ عـتـقـ رـأـسـاـ . وـمـنـ يـرـاهـ حـجـةـ يـعـمـلـ بـمـقـضـيـ الـقـيـدـ فـيـعـتـقـ فـيـ الـأـوـلـ مـكـاتـبـاـ سـلـمـاـ وـفـيـ الـثـانـيـ رـقـبةـ مـوـءـ مـنـةـ مـكـاتـبـاـ ، أـوـ قـنـاـ . وـقـيـلـ :

بـلـ بـالـعـلـقـ أـيـضاـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـعـامـ لـاـ يـخـصـ بـجـزـئـهـ ، إـذـ الـمـخـصـ مـنـ سـافـ وـجـزـءـ الشـيـ لـاـ بـنـافـيـهـ . وـقـيـلـ : يـجـبـ السـعـلـ بـكـلـ مـنـهـماـ ، وـذـلـكـ الـأـقـوىـ

إـجـمـاعـاـ ، لـاـ مـكـانـ السـعـلـ بـمـدـلـولـ كـلـ مـنـ الـلـفـظـيـنـ بـتـامـهـ حـقـيقـةـ ، بـأـنـ

يـعـتـقـ قـنـاـ سـلـمـاـ فـيـكـونـ بـهـ مـجـتـبـاـ لـالـنـهـيـيـنـ مـاـ . وـهـذـاـ فـيـ الـمـشـالـ الـأـوـلـ ظـاهـرـهـ

أـمـاـ فـيـ الـثـانـيـ فـيـهـ نـظـرـ لـاستـحـالـةـ عـتـقـ وـعـدـمـهـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ لـأـنـ مـقـضـيـ

إـطـلـاقـ : النـفـيـ وـمـقـضـيـ التـقـيـدـ : عـتـقـ رـقـبةـ غـيرـ كـافـرـةـ ، فـلـاـ يـتـصـوـرـ

الـجـمـعـ .

وـالـنـفـيـانـ كـالـنـهـيـيـنـ ، فـيـجـبـ حـمـلـ الـمـطلـقـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـقـيـدـ نـحـوقـلـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ " لـانـكـاجـ إـلاـ بـلـوـيـ وـشـهـدـ " مـعـ قـوـلـهـ " لـانـكـاجـ إـلاـ بـلـوـيـ مـرـشـ

شـاهـدـىـ عـدـلـ " خـلـافـ لـابـىـ حـنـيـفـةـ . وـيـخـرـجـ لـناـ الـخـلـافـ الـمـتـقـدـمـ يـنـظـرـ

إـلـىـ إـمـكـانـ تـأـوـيلـ الـقـيـدـ بـالـنـدـبـ فـيـ الـعـدـالـةـ وـالـرـشـدـ وـإـلـىـ أـنـ تـخـصـ

بـالـجـزـءـ ، أـوـ إـلـىـ أـنـ الـخـرـجـ عـنـ الصـمـدـةـ بـهـاـ مـكـنـ) (١)

(١) انـظـرـ شـرحـ الـكـنـاسـ الـوـرـقـةـ (٢٣ / ١) .

(١٣٨)

هذه بعض الامثلة على الطريقة التي سلكها الكثاني في شرحه
لمختصر الطوسي ، وسيكون الكلام باذن الله تعالى في الباب التالي
لدراسة منهج الكتاب وأصوله التي اعتمد عليها وزواياه وكل ما يتعلق بذلك .
بعد تقديم دراسة مماثلة عن مختصر الطوسي .

(١) انظر شرح الكثاني الورقة (٢٣ / ١٥) .

(الباب الثالث)

دراسة كتاب مختصر الروضة للطوفى وشرحه لعلاء الدين الكنانى

فى هذه الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة منهج الطوفى فى مختصره

الفصل الثاني : دراسة منهج الكنانى فى شرحه .

الفصل الثالث : بين الطوفى والكنانى فى شرحيهما .

الفصل الأول : دراسة منهج الطوقي في مختصره

لما كان هذا المختصر جزءاً من موضع الرسالة ، إذ هو مادة الشرح الأولى ، كان لابد من إعطاء دراسة وافية عنه تتبع منهجه الذي رسمه لنفسه ومدى التزامه به ، وما هي المصادر التي اعتمد عليها مع بيان ماله وما عليه .

ولذلك فسيشمل هذا الفصل على ثلاثة بحث :

المبحث الأول : منهج الطوقي ومدى التزامه به .

المبحث الثاني : مصادره التي اعتمد عليها .

المبحث الثالث : مزايا الكتاب ، والماخذ المقى عليه .

المبحث الأول : منهج الطوسي في مختصره ومدى التزامه به :

ذكر الطوسي في مقدمة مختصره لروضۃ الناظر أنه نابع في ترتيبه ابن قدامة مؤلف الأصل - في النالب - بمعاشرته إلى عدم رضاه عن ذلك الترتيب وإلى أنه قد أضاف إلى المختصر إضافات لا توجد في الروضۃ - كما تقدم - .

ولما كانت معرفة هذا المنهج بالتفصيل ومعرفة مدى التزام الطوسي به متوقفة على مقارنة المختصر باصله الروضۃ فقد استقرأت موضوعاته ومسائله - بحسب الطائفة - مقارنا لها بما في الروضۃ ، ثبین لى من هذا العمل أن هناك قرابة اثنين وأربعين فرقا بين الروضۃ ومختصرها في نواحٍ متعددة يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : تختص بالاختلاف في ترتيب الموضوعات بين المختصر وأصله الروضۃ .

الفئة الثانية : زيادات زادها الطوسي في مختصره لا توجد في الروضۃ .

الفئة الثالثة : انتقادات وجهها الطوسي على الأصل وخالفه فيما اختاره .

الفئة الأولى من الفرق :

يوجد من هذه الفئة قرابة ثلاثة عشر فرقا :

١ - رتب صاحب الروضۃ كتابه على مقدمة منطقية (ثمانية أبواب) استعملت على عدد من الفصول كما في المختصر فلم يتابعه في هذا الترتيب وإنما ذكر مقدمة الفصول على أربعة فصول تضمنت الكلام على المقدمات الأساسية ثم كان يذكر روؤوس الموضوعات الكبيرة كالكتاب والسنة والإجماع .. ثم بعد أن يعرف بها يذكر أنها اشتملت على مسائل يذكر فيها كل ما يتصل بها كمقابلاتها وأقسامها .. الخ مرتبة لها ترتيبا منطقيا بحسب أهميتها . وقد يذكرني نهاية هذه المسائل خاتمة أو تنبيمها

يتعلق بتوضيح أمر يقع فيه للهوى أو يحتاج إلى زيادة إيضاح (١) .

(أ) رتب في الروضة أقسام الحكم التكليفي هكذا : الواجب ، المندب ، المباح ، المكره ، الحرام (٢) .

وترتيبها في المختصر هكذا : الواجب ، المندب ، الحرام ، المكره ، المباح (٣) .

٣ - ذكر صاحب الروضة عند الكلام على المباح مسألة الأعيان المنتفع بها قبل الشرع
أولاً، ثم الخلاف في كون المباح ماموراً به أولاً .

وقد عكس صاحب المختصر هذا الترتيب فذكر الخلاف في كونه ماموراً به أولاً ، أولاً ،
مسألة الأعيان المنتفع بها قبل الشرع ثانياً (٤) .

٤ - ذكر صاحب الروضة الكلام على التكليف بعد الكلام على أفراد الحكم التكليفي
كما أنه ذكر الحكم الوصي خاتمة للكلام على الحكم التكليفي وأقسامه (٥) .

٥ - ذكر صاحب الروضة الكلام على اللفاظ وتقسيم الأسماء بعد الكلام على الأصوات
المتفق عليها ، والمختلف فيها .

بينما ذكر الطوفى في فصل من فصول المقدمة . (٦)

(١) انظر مثلاً الكلام في النسخ ص ٧٢ - ٨٣ والإجماع هي ١٢٨ - ١٣٢

(٢) انظر روضة الناظر ص ٢٥

(٣) انظر مختصر روضة الناظر ص ١٨

(٤) انظر روضة الناظر ص ٣٨ - ٤٠ ومختصر الطوفى ص ٢٩

(٥) انظر روضة الناظر ص ٤٦ - ٥٤ ومختصر الطوفى ص ١١ - ١٠٢

(٦) انظر روضة الناظر ص ١٢١ - ١٨٨ ومختصر الطوفى ص ٣٦ - ٤٤

- ٦ - ذكر صاحب الروضة النسخ بعد مسائل الكتاب، وقبل السنة ، وذكره الطوفى
 بـ (١) بعد الكتاب والسنة .
- ٧ - ذكر صاحب روضة الناظر مراتب روایت الصحابي في أول الكلام على السنة وذكرها
 الطوفى في آخر مباحث السنّة ثم الكلام على الجرح والتعديل .
 (٢)
- ٨ - ذكر ابن قدامة الإجماع بعد مباحث السنة أما الطوفى فقد ذكر بعد السنة
 النسخ ثم الأئمّة والسواهى، ثم العموم والخصوص ثم الإجماع .
 (٣)
- ٩ - اختلف ترتيب مسائل الإجماع بين الروضة وختصرها ، وقد ذكر صاحب
 الروضة مباحث الإجماع على النحو التالي :
- ١ - اعتبار التابع المجتهد في إجماع الصحابة - ٢ - عدم انعقاد الإجماع
 بقول الأكابر - ٣ - إجماع أهل المدينة - ٤ - إجماع الخلفاء الأربعة - ٥ -
 مسألة انقراض العصر وهل هي شرط لصحة الإجماع ؟ - ٦ - إجماع كل عصر حجة
 ٧ - إجماع التابعين على أحد قولي الصحابي - ٨ - إذا أجمع الصحابة على
 قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ - ٩ - الإجماع السكتى
 (٤)
 - ١٠ - مستند الإجماع - ١١ - أقسام الإجماع - ١٢ - الأخذ باقل ما قبل

(١) انظر روضة الناظر ص ٦٦ - ٨٩ وختصر الطوفى من ٢٢ - ٨٣ .

(٢) انظر روضة الناظر ص ٩٠ ، وختصر الطوفى من ٦٣ .

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٣٠ وختصر الطوفى من ١٢٨ .

(٤) انظر روضة الناظر ص ١٣٠ نـ ١٥٥ .

وذكر الطوفى على النحو التالى :

١- إجماع أهل كل فصر حجة - ٢- عدم انعقاد الإجماع بقول الأكتر - ٣- اعتبار التابعى المجتهد فى إجماع الصجابة - ٤- مسألة انقرانى المصر - ٥- الإجماع السكتى - ٦- إذا اختلف المجتهدون على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث - ٧- اتفاق التابعين على أحد قولى الصحابى - ٨- اتفاق الخلفاء الأربعة وأهل المدينة وأهل البيت - ٩- مستند الإجماع - ١٠- أقسام الإجماع^(١)

١٠- ذكر صاحب الروضة تحرير الاستصحاب فى نهاية الكلام عليه وذكره الطوفى فى بداية الكلام على الاستصحاب^(٢) .

١١- ذكر صاحب الروضة الكلام على المجمل والمبين فى باب اللفات وقياسى^(٣)
الكلام، وذكره الطوفى فى المخصصات المنفصلة .

١٢- ذكر صاحب الروضة الكلام على الأوامر بعد أن تكلم على الأصول المختلف فيها
وسعى الكلام على اللفات ، وذكره الطوفى بعد الكلام على النسخ قبل^(٤)
الكلام على الإجماع .

١٣- بالنسبة لمباحث القياس ، اختلف ترتيب صاحب الروضة عن ترتيب الطوفى
فقد رتبها صاحب الروضة هكذا : ١- أئن رب الاجتهاد في الملة - ٢- إثبات
القياس على منكريه - ٣- النص على الملة ماذا يقتضى ؟ - ٤- تطبيق
الخطأ إلى القياس - ٥- الحق المسكت عنه بالمنطق وأقسامه

(١) انظر مختصر الطوفى ص ١٢٨ - ١٣٢

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٥٧ و مختصر الطوفى ص ١٣٨

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٨٠ - ١٨٨ و مختصر الطوفى ص ١١٦ - ١٢٠

(٤) انظر روضة الناظر ص ١٨٩ و مختصر الطوفى ص ٨٤ .

٦ - طرق إثبات العلية - ٧ - انحرام المناسبة - ٨ - قياس الشبه
 وقياس الدلالة - ٩ - شروط أركان القياس - ١٠ - أضرب تخلف الحكم
 عن الحلة - ١١ - المستثنى من القياس - ١٢ - ما يجوز أن يجعل علة
 - ١٣ - تحليل الحكم بعنتين - ١٤ - القياس في الأسباب والحدود - ١٥ -
 القوادح في القياس .

وترتيبها صاحب المختصر هكذا :

١ - أضرب الاجتهاد في الحلة في إثبات القياس على مفكريه - ٣ - شروط أركان
 القياس - ٤ - أضرب تخلف الحكم عن الحلة - ٥ - المستثنى من القياس - ٦ -
 تحليل الحكم بعنتين - ٧ - الغر على الحلة ماذا يتضمن ؟ - ٨ - أوجه
 تطرق الخطأ إلى القياس - ٩ - إلحاد المskوت عنه بالمنطق - ١٠ - طرق
 إثبات العلية - ١١ - انحرام مناسبة الوصف - ١٢ - قياس الشبه وقياس
 الدلالة - ١٣ - ما يجوز أن يجعل علة - ١٤ - القياس في الأسباب والحدود .
 - ١٥ - القوادح في القياس .^(١)

هذه هي الفروق التي ترجع إلى الترتيب بين المختصر وأصله الروضة - تقريرا -
 ولدى التأمل في الفرق الأول منها نجد أن كلا من المنهجين - منهج صاحب الروضة -
 في ترتيبها على أبواب وفصول وضيق المأوى في المختصر حيث ذكر رئيس الموضوعات
 الكبيرة فعرف بها ثم رتب الكلام فيها على مسائل - يمكن أن يعودى الفرض المطلوب
 غير أنه يتحمل أن المأوى لم يرأى صفر فصل الروضة استحسن تسميتها مسائل ، ودل
 عن تسميتها فضلاً إذ الفصول في الفالب تشتمل على مسائل وفرع متعددة .

(١) انظر روضة الناظر ص ٢٧٥ - ٣٥١ وختصر المأوى من ١٤٥ - ١٧٣ .

أما الفرق الثاني : نجد أن ابن قدامة لاحظ طلب الفعل أولاً ثم طلب الترك وقسم كلاً منهما إلى أقسامه المعرفة وأدخل بينهما المباح، لأنه لا طلب فيه.

أما الطوфи فقد لاحظ جانب الطلب وعدمه في تقسيمه، فالطلب إما طلب فعل أو طلب الترك والمبالغة إما أن يكون على سبيل الجزم فهو الواجب، أو على غير سبيل الجزم فهو المندوب، وطلب الترك إما أن يكون على سبيل الجزم فهو الحرام، أو على غير سبيل الجزم فهو المكروه. وط عدم في طلب الفعل أو طلب الترك فهو الممباح ولاشك أن صنيع الطوфи في هذا اضيّق، لأن ابن قدامة وإن لاحظ جانب الطلب أيضاً في تقسيمه إلا أنه أدخل ما لا طلب فيه بين ما طلب فعله وما طلب تركه كما أنه ذكر المكروه قبل الحرام والأولى ذكر الحرام وألا ينكر طلب الترك فيه.

والنسبة للفرق الثالث : ما ذكره الطوфи أقرب لأن معرفة كون المباح غير مأمور به مسألة لازمة لتوسيع حقيقته، ومسألة الأعيان المنتفع بها قبل الشرع مسألة فرعية فكان حقها التأخير، وحق الأولى التقدير.

والفرق الرابع : يتوجه فيه ماصنعته الطوфи إذ الأحكام التكليفية صفات لافعال المكلفين فكان لابد قبل الكلام فيها من بيان ما هو التكليف، ومن هو المكلف ثم بعد ذلك يجيئ الكلام على أحكام أفعال المكلفين، كما أن ذكر الحكم الشخصي بعد الحكم التكليفي أولى من الفصل بينهما لأنهما مشتركان في ورد القسمة.

والفرق الخامس : يظهر منه أيضاً أولوية ما فعله الطوфи، لأن معرفة اللغة وتقاسيم الكلام لازمة لمعرفة الأدلة، فلا بد إذن من تقديم الكلام فيه على الكلام في الأدلة.

أما الفرق السادس : قد ذكر فيه الطوفى نفسه ما يصر صنيعه (١) وهو أنه إنما أخره إلى مابعد اباحت السنة لأنَّه يلحق الكتاب والسنة بما هو وصرف له وجاهته .

أما الفرق السابع : فإنَّا نجد فيه صاحب روضة الناظر ذكر مراتب روایة الصحابي أول الكلام على السنة، ولم يقدم قبلها بيان من هو الصحابي ولا الكلام في عداته، وكان الأولى فعل ذلك كإذ أنَّ معرفة مراتب روایته فرع معرفته، هو ومعرفة عداته .

والكلام في تعريف الصحابي، وفي عداته لا يحتاج إليه إلا بعد الكلام على الجرح والتعديل إذ لا بد جيئن إذ من بيان من يصح إسناد الجرح إليه، ولما كان الصحابة عد ولا كان لابد من شرط تعريف الصحابي، ويبيان عداته حتى لا يظن أن مسؤولية الجرح شاملة لهم، إذا عرف الصحابي يأتي الكلام على مراتب روایته وقد رتب الطوفى الكلام على هذا النحو .

وذلك صنيع الطوفى، في الفرق الثامن، أولى إذ آخر الكلام على الإجماع بعد بيان الكتاب والسنة والنحو، حتى بين أحكام الأمر والنهي والمعجم والخصوص لأن هذه تختص بالكتاب والسنة، أما ابن قدامة فقد ذكر الإجماع بعد الكتاب والسنة وأخر الكلام على الأمر والنهي، والمعجم والخصوص .

والفرق التاسع : اختلف فيه الترتيب اختلافاً بين الرؤية ومحترفها غير أن ترتيب الطوفى ييد وأكثر تناصفاً إذ أنه لابد بعد إثبات حجية الإجماع من بيان عدم اختصاصه بحصر دون آخر وأنه لا يكفى في انعقاده قول الأكثر وأن قول التابع المجتهد معتبر في إجماع الصحابة ثم يأتي بعد ذلك بيان عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الإجماع وهو أمر غير مختص بإجماع أهل عصر دون غيرهم هذا كله في الإجماع النطقي ثم يأتي بعد ذلك بيان قسم الإجماع النطقي ونحو الإجماع السكتي والخلاف فيه.

ثم بعد ذلك يجيء الكلام على المسائل المختلفة فيها هل هي من الإجماع أم قد جاء الكلام فيها متسللاً أيضاً حيث ذكر مسألة اختلاف المجتهد بين على قولين، وهل يجوز لمن يحده عصرهم إحداث قول ثالث؟ وهي مسألة لا تختص بحصر دون عصر ثم يحدد لها ذكر مسألة تختص بالتابعين واتفاقهم على أحد قولى الصحابة، ثم اتفاق الخلفاء الاربعة ثم أهل المدينة ثم أهل البيت ثم بعد ذلك الكلام على مستند الإجماع وأقسامه.

ويترجح لي أن الطوفى لو قدم الكلام في مسألة انقراض العصر على مسألة اعتبار قول التابع في إجماع الصحابة لكان أولى وإن هي من لواحق مسألة انقراض العصر فكان حقها التأخير عنها.

قد اتفقت الرؤية ومحترفها في ترتيب ثلاثة مسائل مما تقدم وهي مسألة عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر ومستند الإجماع، وأقسام الإجماع.

والفرق العاشر : يترجح فيها صنف الطوفى لأن تعريف الشيء المراد بحسبه يعين على تصوره فليكون بذلك الكلام في مباحثه واضحاً إذ الحكم على الشيء فرع تصوره.

أما الفرق الحادى عشر : فيترجح فيصنيع ابن قدامة لأن المجمل من أقسام الكلام فكان ذكره في باب اللغات أقرب وإن كان صنيع الطوفى له وجهه، إذ أن البيان من التخصيص.

وذكر الطوفى للأوامر والنواهى بعد النسخ، وقبل الإجماع — في الفرق الثاني عشر — له وجاهته أيضاً لأن الأوامر والنواهى تختص بالكتاب والسنة فحقها أن تكون لاحقة لها.

أما بالنسبة للفرق الأخير من هذه الفئة وهو الفرق الثالث عشر، فقد جاء ترتيب الطوفى فيه أقرب من ترتيب صاحب الروضة؛ ذلك أنه بعد تعریف القياس واثباته على منكريه، لابد من بيان أركان القياس، وشروطها، وأكثر أركان القياس مباحثاته: العلة فكان حقها التأثير عن بقية الأركان، ولما كانت العلة يلزم من وجودها وجود الحكم كان لابد من بيان الحالات التي يتخلل فيها الحكم عن علته — عند من يقول بهـ

ولذلك جاءت المسألة الثالثية لبيان أضربيختلف الحكم عن العلة، ويلتحق بها أيضاً المستثنى من القياس، لأن ما يتخلل فيه الحكم عن علته، ثم بعد ذلك تعليل الحكم بعلتين والنفي على العلة.

والخطأ في القياس يعود إلى العلة من ناحية معرفتها أو معرفة كل أوصافها أو التحقق من وجودها في الواقع، ولذلك كانت المسألة الثالثية أوجهه طرق الخطا إلى القياس وتأتى بحسبها مسألة إلحاد المskوت عنه بالمنطق، لأنها تتعلق بالعلة، إذ إلحاد معتقد المعنى الجامع، وهذا المعنى الجامع لابد من طريقة لتعريفه فجاءت المسألة

التالية : طرق معرفة العلية ، ولما كانت المناسبة إحدى هذه الطرق وكانت معرضة للانخراط بلزوم مفسدة مساوية أو راجحة لها جاءت مسألة انخراط المناسبة ، والقياس من ينقسم إلى قياس علة وقياس شبهه وقياس دلالته ، وقد تقدم بيان قياس العلة فلابد من بيان قياس الشبه وقياس الدلاله وقد تناولت به المسألة التالية .

ثم القياس بجميع أقسامه يعتمد على وجود المصف الجامع (العلة) فكان لابد من بيان الأشياء التي يعنى كونها علة .

ولما كان القياس غير جار في كل شيء ، فقد جاءت المسألة التالية لبيان الأشياء التي يجوز فيها القياس ، والأشياء التي اختلف في جواز جريان القياس فيها وهي الأسباب والحوادث والكافرات .

ثم جاءت أخيراً مسألة القوادح في القياس لتبيين الأمور التي يعتبر وجودها مخللاً بصحمة القياس حتى يجتنبها القائسون .

ولم تتفق الرؤضة ومحاترها في ترتيب مسائل القياس إلا في أربع مسائل وهي :

- ١ - مسألة أضراب الاجتهاد في العلة
- ٢ - مسألة إثبات القياس على منكريه .
- ٣ - مسألة القياس في الأسباب
- ٤ - والقواعد في القياس .

الفقة الثانية من الفرق: زيادات مختصر الطوقي عن أصله الروضة :

يوجد من هذه الفقة قرابة ستة عشر فرقاً :

١ - عرف الراوئي أصول الفقه باعتباره لقباً، واعتبار كل مفرد من مفرداته بينما لم يصرفه ابن قدامة إلا بالاعتبار الأول . (١)

٢ - زاد الطوقي في مسألة تكليف المكره بيان سبب الخلاف فذكر بأنه النثار إلى مسالمة خلق الأفعال من رأها خلق الله تعالى قال بتكليف المكره إذ جميع الأفعال واجهة بفعل الله تعالى فالتكليف بإيجاد المأمور به منها وترك النهي عنه غير مقدور وهذا أبلغ ، ومن لا فلا (٢) .

٣ - زاد الطوقي في مسألة تكليف الكفار بيان سبب الخلاف بين الآراء المثاررة ذكر بأنه يرجع إلى حصول الشرط الشرعي ، وهل هو شرط في التكليف أو لا . (٣)

٤ - في مسألة التكليف بالمحال زاد الطوقي تحرير موضع النزاع بأن بين أن المحال ضرمان محال لنفسه ، ومحال لنبيه فالأول مجح على امتناع التكليف به والثاني لاف في الثاني . (٤)

(١) انظر روضة الناظر ص ٧ . وقد ذكر زيادة على ذلك تعريف الفقه، ولكنه لم يتم روض تعريف الأصول وانظر مختصر الطوقي ص ٦ ٧٦ .

(٢) انظر مختصر الراوئي ص ١٣

(٣) انظر مختصر الطوقي ص ١٣

(٤) انظر مختصر الطوقي ص ١٥

- ٥ - زاد المأوفى بحد ذكره لتعريف الكتاب بيان ما يصدق عليه الكلام عند كـ من الأشورية والحنابلة . (١)
- ٦ - زاد في صياغات الكتاب أيضاً مسألة القراءات السبع وأنها متواترة . (٢)
- ٧ - في مسألة اشتغال القرآن على المجاز زاد المأوفى نقل رد المخالفين في اشتغال القرآن على المجاز حيث قالوا بأنه يلزم من قرض وقوعه كون الله متجوزاً . فقد أجاب عن ذلك قائلاً (وأجيب بالفرق، والتزامه، وإن مثله تقييفي) (٣)
- ٨ - زاد الطوفى في صياغات المتواتر مسألة : هل يجوز الكذب على أهل التواتر أولاً؟ (٤)
- ٩ - عرف المأوفى بالجح، والتمديل، بينما لم يعرف بهما ابن قدامة (٥)
- ١٠ - ذكر الطوفى في آخر مباحث الإجماع حكم منكر الإجماع ولم يذكره ابن قدامة . (٦)
- ١١ - ذكر الطوفى تعريف النهى ولم يذكره في الروضة . (٧)
- ١٢ - ذكر المأوفى بحد صياغات العام تعريف الشخص وبيان معنى التخصيص ولم يذكره ابن قدامة . (٨)

(١) انظر مختصر المأوفى	ص ٤٥	(٢)
ص ٤٦	"	(٣)
ص ٤٢	"	(٤)
ص ٥٣	"	(٥)
ص ٤٠	"	(٦)
ص ١٣٧	"	(٧)
ص ٩٥	"	(٨)
ص ١٠٧	"	

^{١٣} - زاد العلوفى فى مسائل الإجماع مسائلًا قيامًا بأدلة البيت . (١)

١٤ - زاد الطوofi في المذاهب في مسألة الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة ذكرَ مذهب المرتضى الشیعی، وأنه توقف ترکما اشتراکیا ، والقاضی أبی بکر وأنه توقف ترکما تمارضیا . (٢)

١٥ - ذكرنى المختصر عند الكلام على أركان القياس تحرير الأصل، والغرع بينما لم يعرفها في الرؤبة . (٣)

١٦ - عند الكلام على ترتيب الأدلة زاد الطوسي ذكر تعريف الترتيب. (٤)

هذه أهم الزيادات التي زاد بها الطوفى تقريراً . وهى لا تمد وإما / تعرضاً لما أهملَ
أبن قدامة تصريفه، أو تحريراً لموضع النزاع في مسألة ما ، أو ذكر اسباب خلاف، أو زيادة
لمسائل، أو مذ اسباباً وأدلة لم تذكر في الروضة .

لَا شك أن إيراد التصريحات في صدر الكلام على المسائل أمر حسن ، إذ أنه يعين على تصورها، فيجيء الكلام بعد ذلك متراقباً وأوضحاً، وهذا هو المأثور من عادة الأصوليين . وتحرير موضع النزاع في مسألة ما يعطي اندلاعاً عن مدى فهم المؤلف لفكرة المسألة، وإحاطته بما يدخل تحتها ، وما لا يدخل ، كما أنه يساعد على تركيز البحث وجودة التدقيق فيها .

(١) انظر المختصر ص ١٣٦.

(٢) انظر المختصر ص ١١٢

(٣) انظر المختصر ص ١٤٥

(٤) انظر المختصر ص ١٨٦.

وتعريف سبب الخلاف في المسألة يساعد على فهم المسألة ببيان أصلها الذي نشأ منه ، كما أنه يربط المسائل المتعددة ببراءات واحد مما يعين على استحضار المذهب بحسب سهل الاستيعاب .

وذكر المسائل والمذاهب الجديرة والأدلة التي لم تذكر من قبل يفيد زيادة على
بعض عنايتها التي ذكرت فيها ، وإحاطة أكبر بجوانبها ، لأن كل زيادة ^{في المبني} تؤدي إلى زيادة
في المعنى .

ولا يعني هذا أن كل زيادة لابد وأن تكون كذلك ، ولكن هذا من حيث الجملة
أما التفصيل في صلاحية زيادة من عددها فيعود إلى آحاد المسائل التي تذكر
فيها الزيادة .

وقد زاد الطوفى زيادات لا يسلم له بعضها مثل بيانه لسبب الخلاف في تكليف المكره
وأنه اختلاف النظر إلى مسألة خلق الأفعال .

- في الفرق الثاني من فئة الزيادات - فإنما إذا نظرنا إلى المذهب في تكليف المكره
نجد لها ثلاثة : الأول يرى أنه مكلف مطلقاً والثانى يرى أنه غير مكلف مطلقاً ، والثالث
يحصل بين حالة الإنجاء وعدها ، فيرى أنه غير مكلف في الأولى ومكلف في الثانية . (١)

والذهبانى من هذه المذهبان الثالثة مذهب المحتزلة الذين يرون أن المبد
خالق لفعله ، والأول ، والثالث مذهبان لأهل السنة ، فإذا اعتمدنا ما ذكره الطوفى
سبباً للخلاف هنا فإننا لا نجد أنصافاً : ينطبق إلا على القول الأول الذى يرى تكليفه
مطلقاً وعلى القول الثانى الذى يرى عدم التكليف مطلقاً . أما القول الثالث فـ

(١) انظر مختصر الطوفى ص ٧ . كماتقدم .

أَنَّ الْقَاتِلِينَ بِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْعَبْدِ وَلَفْعَلَّهُ
 إِلَّا أَنَّهُم مِّنْ ذَلِكَ يَفْصِلُونَ بَيْنَ حَالَةِ الْإِلْجَاءِ وَعَدَمِهَا فَيَرَوْنَ أَنَّهُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ فِي الْأُولَئِنَى
 وَمَكْفُوفٍ فِي الشَّانِيَةِ فَيَحْسَنُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَضَعِّفُهَا الظَّرْفُ فَتَنْتَصِرُ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ
 خَالِقٌ لِفَعْلِ الْعَبْدِ قَالَ بِتَكْلِيفِ الْمَكْرَهِ.

وَمِنْ هَذَا يَظْهِرُ عَدْمُ دَقَّةِ كَلَامِهِ هَنَاءً وَلَعْلَهُ اجْتَهَدَ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ
 الْخَلَافِ وَلَعَجَبَ بِمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ فِي تَابِعِهِ كَوَافِرَ لَعْلَهُ وَجَدَهُ رَأْيًا لِشَخْصٍ آخَرَ فَنَقَلَهُ
 بَدْ وَنْ تَحْمِيَسٍ وَإِنْ كُنْتَ لِمُأْجُودٍ مِنْهُمَا لَأَحَدٍ فَيُبَاتِي سَرْلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ.

الفئة الثالثة : انتقادات وجهها الطوقي واختيارات خالف فيها صاحب الأصل :

يوجد من هذه الفئة قرابة أربعة عشر فرقاً :

١ - ذكر صاحب الروضة في بدأيتها مقدمة مخالقة وقد استبعدوها الطوقي من مختصره وعلى ذلك بأمور ثلاثة :

أ - مثبت من رجوع ابن قدامة عن إدراج هذه المقدمة في كتابه بعد ما عانبه بحد علماء مذهبيه ولكن انتشرت منها نسخ تضمنت المقدمة المنطقية ولذلك توجد هذه المقدمة في نسخة دون نسخة .

ب - أن النسخة التي اختصر منها لم تكن فيها مقدمة .
ج - اعتراضه بأنه لا يحقق علم المنطق لا هو ولا ابن قدامة ، فهو اختصر
لظهور التكليف عليها من الجهتين جهة ابن قدامة في اختصاره له
من المستচفي وجهته في اختصارها من الروضة وذلك لبعقل الارتفاع بها . (١)

٢ - إنقد الطوقي تحريف ابن قدامة للتکلیف بأنه (الخطاب بامر أو نهى)
واختار في تحريفه أنه (الالتزام مقتضى خطاب الشرع) (٢)

٣ - ليختار الطوقي رأى المحتزلة القائل بعد تکلیف المکرہ مطلقاً ، وقد فعل اختياره
هذا في شرحه المختصره . (٣)

(١) انظر شرح الطوقي على مختصره الورقة ٢١

(٢) انظر روضة الناظر ص ٧٤ وختصر الطوقي ص ١١

(٣) انظر شرح الطوقي على مختصره الورقة (٦٣) والمختصر ص ١٣

٤ - إنقد الطوقي تعریف ابن قدامه للواجب بأنه (مات وعد بالمقاب على تركه)
واختار أنه (ما ذهروا تاركه مطلقاً) (١) .

٥ - اختيار المأوفى في تعریف المندوب بأنه (ما أثبته ناعله) ولم يعاقب تاركه مطلقاً)
مخالفاً لتعریف ابن قدامه للمندوب بأنه (مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث
تركه من غير حاجة إلى بدل) (٢)

٦ - عرف ابن قدامه الشرط بأنه (ما لا يوجد المشروط به ولا يلزم أن يوجد
عند وجوده) .

وعرفه المأوفى بأنه (ما يلزم من انتفاء أمر على غير جهة السببية) (٣)

٧ - عرف ابن قدامه الصريحة بأنها : ^ن (الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى)
وتعريف الرخصة بأنها (استباحة المحظور مع قيام الحاجز) .

وعرف المأوفى المزينة بأنها (الحكم الثابت لدليل شرعى خال عن معارض) ^ن والرخصة
بأنها (ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح) (٤)

٨ - استوجبه الطوقي مذهب بعذر الظاهرة في جواز نسخ القرآن ^ن ومتواتر السنّة
باتخادها في زمن النبوة وبعدده ^ن مخالفًا في ذلك لابن قدامه ولجمهور الأصوليين (٥)

(١) انظر روضة الناظرة ص ٢٦ وختصر الطوقي ص ١٩

(٢) انظر روضة الناظر ص ٣٥ وختصر الطوقي ص ٢٥

(٣) انظر روضة الناظر ص ٥٧ وختصر الطوقي ص ٣٢

(٤) انظر روضة الناظر ص ٣٠ وختصر الطوقي ص ٣٤

(٥) انظر روضة الناظر ص ٨٦ وختصر الطوقي ص ٨٢

٩ - قال ابن قدامة إنه لا يعتد بقول الأصولي الذى لا يعرف تفاصيل الفرع
ولا النحوى فإذا كان الكلام فى مسألة تنبئ على النحو . وقد رجح الطوفى
اعتبار قوليهما . (١)

١٠ - عرف ابن قدامة الأمر بأنه (استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستدلال)
وقد لاحظ الطوفى على هذا التعریف بأن الفعل قد يستدعي بغير القول
فلو أُسقط (القول) أو قيل (بالقول أو مقام مقامه لاستقام) . (٢)

١١ - عرف ابن قدامة المجمل بأنه (مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى) وقد
زاد الطوفى فيقييد (معين) وذلك انتظاماً :
المجمل : مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مُعَيْنٍ . وبين سبب زيادة هذا القيد
بأنه خشية ألا يطال التعريف بالمشترك بفائه يفهم منه معنى غير معين . (٣)

١٢ - عرف ابن قدامة الاستثناء بأنه (قول متصل ذو صيغة تدل على أن المذكور
محه غير مراد بالقول الأول .) .

وعرفه الطوفى بأنه (الخرج ببعض الجملة بـ إلا أو مقام مقامها) . (٤)

١٣ - ذكر ابن قدامة أن الآثار ترجع على بعضها من ثلاثة أوجه :
الأول : يتعلق بالسند وهو خمسة أمور :

(١) انظر روضة الناظر ص ١٣٦ وختصر الطوفى ص ١٣٠

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٨٩ وختصر الطوفى ص ٨٤

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٨٠ وختصر الطوفى ص ١١٦

(٤) انظر روضة الناظر ص ٢٥٢ وختصر الطوفى ص ١١١

- ١ - كثرة الرواية
 ٢ - أن يكون أحد الروايبين معروفاً بزيادة التيقظ
 ٣ - أن يكون أحد هما أوع وأنقى
 ٤ - أن يكون
 رواي أحد هما صاحب الواقعمة
 ٥ - أن يكون أحد هما باشر القصة .

الوجه الثاني : يتعلق بالمتن بأمور :

- ١ - شهادة القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يقصد
 قياساً، أو يحمل بما يختلف عليه، أو يوافقه قول صحابي .
 ٢ - أن يتفق على رفع أحد الخبرين، ويختلف في وقت الآخر على الراوي، فيقدم المتفق
 على رفعه .
 ٣ - أن يكون راوي أحد هما قد نقل عنه خلافه فتتعارض روايته وريل الآخر .
 ٤ - أن يكون أحد هما مرسلًا والآخر متصلًا بالمتصل أولى .

الوجه الثالث : الترجيح لأمر خارج : بعدة أمور :

- ١ - ترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلاً عن حكم الأصل .
 ٢ - روایة إثبات مقدمة على روایة النفي .
 ثقال بعد ذلك وأما الترجح لأمر خارج فلامور :
 ١ - أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر
 أو يقصد قياساً أو يحمل بما يختلف عليه، أو يوافقه قول صحابي .
 ٢ - أن يختلف في وقت أحد الخبرين على الراوي ويتفق على رفع الآخر .
 ٣ - أن يكون راوي أحد هما قد نقل عنه خلافه فتتعارض روايته وبيقي الآخر سليماً
 عن التعارض .

٤ - أن يكون أحد هما مرسلا والآخر منصلا فالمتصل أولى . (١)

ويظهر مما ثقدم اضطراب الكلام، واحتلاله حيث ذكرت ترجيحات تتعلق بالسند في الترجيحات المتعلقة بالمتن ومن ذلك كون أحد الخبرين متقدما على رفعه والآخر مختلفا في رفعه، ووقفه حيث ذكرت في الترجيحات المتعلقة بالمتن، والرفع والوقف من أحكام السند لامن أحكام المتن، وكذا تكون أحد الخبرين مرسلا والآخر منصلا ذكرت في الترجيحات المتعلقة بالمتن، من أن إرساله، والاتصال تتعلق بالسند .

كما ذكرت ترجيحات تتعلق بالقرائن الخارجية في الترجيحات المتعلقة بالمتن ومن ذلك شهادة القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس لأحد الخبرين دون الآخر ذكرت في الترجيحات المتعلقة بالمتن وتحتها أن تكون في الترجيحات المتعلقة بأمر خارج إذ هذه الشهادة ليست من متن الخبر ولا في سندة .

وكذا أيضا تكون راوي أحد الخبرين قد نقل عنه خلافه، فتشعارض روايته ويقسى الآخر سليما عن التعارض، فإذا نقل ما يعارض الرواية عن الراوي نفسه لا يعود إلى متن الخبر، ولا إلى سنته، وإنما هو أمر خارج .

وذكرت ترجيحات تتعلق بالمتن في الترجيحات المتعلقة بالأمور الخارجية، ومن ذلك ترجيح أحد الخبرين بكونه نافلا عن حكم الأصل، حيث ذكر في الترجيحات بالأمور الخارجية، وليس كذلك لأن هذا أمر يعود إلى ذات المتن .

وكذلك رواية الإثبات، وقد يسمى على رواية النفي ذكرت في الترجيحات لأمر خارج وهي مما يتعلق بالمتن .

يضاف إلى ذلك أن بعض المرجحات كرت في أكثر من موطن - ولعل ذلك خطأ من الناشر - و بذلك أصبح الكتاب مشوشًا .

ولكن الطوقي في مختصره قد صرّح هذا النصّ وأعاد كل شيء إلى مكانه مما لهما على النحو التالي :

قال الطوقي : الترجيح اللغطي إما من جهة المسند، أو المتن، أو القرينة . أما الأول : فيقدم التواتر على الأحادي لقطعية، والأكثر رواة على الأقل . . . والمسند على المرسل إلا مراضيل الصحابة فالأمر أسهل لثبوت عدم التهم كما سبق . والمرفوع على الموقوف والمتصل على المنقطع، والمتافق عليه في ذلك على مختلف فيه، ورواية المتن، والاتفاق، والضابط والأضيبل ، والعلم ، والعلم ، والتقو ، والاتفاق ، والروع ، والأروع على غيرهم صاحب القصة والملائين لها على غيره لاختصاصه بمزيد علم ، والرواية المتسبة المنتظمة على المضطربة والمتاخرة على المتقدمة . . .

واما الثاني : فهناك تفاوت دلالات العبارات في أنفسها فيرجع الأول منها فالأخير فالبعض مقدم على الظاهر، وللظاهر مرتب باعتبار لفظه أو قرينته فيقدم الأقوى منها فالاقوى بحسب قوّة دلالتها وضفافها . والاختلاف لفظاً فقط على متعدد دلالاته اختلف الفاظه على اشتهراته وقد يعارض . . . فهو الزيادة على غيره، لا مكانها بذهول راوي الناقد، أو نسيانه، أو المثبت على النافي إلا أن يستند النفي إلى علم العذر، لا عدم العلم فيستويان . وما اشتمل على حظر أو وجيه على غيره احتياطاً عند الناقد، والناقل عن حكم الأصل على غيره وفيهما خلاف . . . قوله صلى الله عليه وسلم على فعله اذ الفعل لاصيحة له .

واما الثالث : فيرجح المجرى على عمومه على المخصوص والمتعلق بالقبول على مادخله التكير وعلى تباهيه : ماقيل نكيره على ماكثر ، وما خصده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعى ، أو معنى عقلى على غيره . . . وما ورد ابتداء على ذى السبب لاحتمال اختصاصه بسببه . . . (١)

ترتيب المأوفى هذا يتضمن أيضا زيادة في المرجحات في كل وجه من وجوه الترجيح :

فقد زاد في المرجحات المتعلقة بالسند ، تقديم الرواية المتأخرة على المقدمة .
وزاد في المرجحات المتعلقة بالمعنى : تقديم المعنى على الظاهر ، وتقديم أفراد الظاهر على بعضاها ، باعتبار مراتب دلالة لفظها ، وتقديم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله
إذ الفعل لا صيغة له .

وزاد في المرجحات المتعلقة بأمر خارج تقديم المجرى على عمومه على المخصوص
والمتعلق بالقبول على مادخله النكير ، وما ورد ابتداء على ذى السبب .

هذه هي أهم الفروق التي توجد تحت هذه الفئة وهي في النالبتعود إلى أحد
أمور ثلاثة :

الأول : تغيير بعض التعاريفات التي أورد لها ابن قدامة في الروضة وتصحيح لها
بزيادة قيد ونحوه .

الثاني : مخالفة لابن قدامه في اختياراته في بعض المسائل .

(١) انظر مختصر المأوفى ص ١٨٧ - ١٨٩

الثالث : تصحيح وترتيب لبعض ما اضطرب في كلام ابن قدامة .

وقد وفق الطوفى فى الأمر الأول منها فى إصلاح تعریف الأمور وتعریف المجمل كما أن التعریفات التي غيرها كان ضيّعه فيها سيدا - في الغائب . وإن يكن ضيّع ابن قدامة في بعضها يمكن تأويله ليوافق المراد من تعریف الطوفى كما في تعریف العزيمة والرخصة .

إلا أن تعریف ابن قدامة للاستثناء أضبط وأوضح من التعریف الذي جاء به الطوفى ، بذلك أن الطوفى عرف بأنه (إخراج) (بعض الجملة بالإهمام مقامها) والتعریف بالإخراج غير مرضي عند بعض الأصوليين (١) كما أن ابن قدامة أشار في تعریفه إلى شرط الاتصال وإلى أن للاستثناء صيغة حيث قال في تعریفه بأنه (قول متصل ذ وصيغة تدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول) والطوفى لم يذكر أن للاستثناء صيغة تدل عليه وإنما أشار إلى بعضاً فراد الصيغة وهو وإن فهم منه بالتأويل أن للاستثناء صيغة لا أن الأولى ماصنعته ابن قدامة إذ التعاريف تبنت على الإيضاح والبيان .

أما الأمر الثاني : المتعلق بالاختيارات فإذا نجد أن الطوفى خالف ابن قدامة أولاً في حذف المقدمة المتعلقة واعتذر بما تقدم .

(١) انظر المستصفى ٢ : ١٢٨ ووجهه في ذلك أن رفعه سابق دخوله في الكلام محال فإذا قال رجل لزوجته انت طالق إن دخلت الدار فمنه أنكعند الدخول طالق فكانه لم يتكلم بالطلاق إلا بالإضافة إلى حال الدخول .

وابن قدامة وأرسطو المستصفى في إثبات هذه المقدمة ، إلا أنه لم يرتكب شططاً
إذ المقدمة المذكورة تتعلق بالتأليف في عدة فنون من أهمها أصول الفقه فـ
تحدث عن الحدود والأقيس والبراهين وأشكالها ، والنظر ، والعلم ، وما إليه
 وكل هذه الأمور يرد ، ويذكر الكلام عنها في ثنايا موجات أصول الفقه . وقد ذكر
عدد آخر من الأصوليين شذرات من هذا الفن مما يحتاج إليه في علم الأصول في مقدمات
كتبهم . (١)

اما استحسانه لرأي بعض الظاهيرية في جواز نسخ القرآن ومتواتر السنة بآحادها مطلقا
في زمن النبوة ومحده ففيه نظر: ايضاً إذ أن جواز النسخ بالآحاد في زمن النبوة أمر
محقول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى أطراف البلاد لتبليله
الأحكام، ومنها الأحكام الناسخة، إلا أن الناس في ذلك الزمان كانوا متمكنين من التأكيد من
صحة ما ينقله الآحاد إليهم لوجود الرسول عليه السلام، وتنزل الوحي عليه، وكونه
لا يقر على الخطأ. أما بعد عصر النبوة فالمسألة تختلف لعدم إمكان التأكيد من صحة
الفعل بانقطاع الوحي وإن كان التخصيص والبيان قد يقمن بمخير الواحد.

وتفصيل الطوفى فى اعتبار أهل الاصول وأهل النحو فى الاجماع جيد ، وله وجاهته
ولعل ما مهناه النظر الى تجزئه الاجتهاد .

(١) انظر شو مختصر المتنين ٣٩:١ - ١١٥ وش الكوكب ١٥، ٢٨ -

اما الامر الثالث : فيتعلق بتصحیح المطوفی وترتيبه لکلام ابن قدامه وأهم مافيته تصحیحه للمرجحات المتعلقة بالأخبار وقد كان موافقاً نیمها إلى حد كبير كما يتضح ذلك من مقارنة الترتیبین .

ويمكن القول بعد كل ما تقدم أن المطوفی التزم إلى حد بعيد بالمنهج الذي وضعه في بداية مختصره فقد ضمنه زيادات عما في الروضة في مواطن مختلفة منها ما يعود إلى المسائل، ومنها ما يعود إلى المذاهب، ومنها ما يعود إلى بيان سبب الخلاف وغير ذلك كما أنه أزال اللبس في بعض المواطن، ومخالفته لترتيب ابن قدامه لا تقدح فيه بأنه لم يستعن منهجه الذي رسمه لنفسه وهو أنه يقر ابن قدامة على ترتیبه ذلك أنه ذكر أنه سيقدم على ذلك غالباً، وأنه غير راضٍ عن ذلك الترتيب، وفي هذا إشارة بأنه سيغير منه . وهذا صدق على المختصر ما تقعه موافقة له من كونه حاوياً لأكثر من علم الروضة في دون شطر ججهها . ولكن بمن تأثر المطوفی في الترتيب الجديد الذي رتبه في بعض مواطن المختصر وخالف فيه ابن قدامة ؟ ومن استفاد تلك الزيادات التي مر ذكرها ؟ هذا ما سيوضح إن شاء الله في المبحث التالي عند الكلام على مصادر المطوفی التي استفاد منها في مختصره .

المبحث الثاني : مصادر الطوقي التي اعتمد عليها في مختصره :

يعتبر كتاب روضة الناظر لابن قدامة المصدر الأول من مصادر هذا الكتاب ولاشك ذلك أنه مختصر منه إلا أن الفرق التي تقدمت في المبحث الأول من هذا الفصل – والتي تدل على اختلاف في ترتيب الموضوعات بين الروضة ومختصرها وعلى وجود زيادات زادها الطوقي وانتقادات انتقد فيها صاحب الروضة – تدل على أن صاحب المختصر قد أضمنه أشياء أخرى استفادها من غير الروضة .

قد وجدت الشيخ عبد القادر بدران الدمشقي في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد يقول في وصفه لهذا المختصر (مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوقي مشتمل على الدليل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهذيب ينخرط من مختصر ابن الحاجب في سلك واحد .. وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه مع سهولة العبارة وسبكهها في قلب يدخل القلوب بلا استئдан) (١)

ومثل هذا الكلام لا يلقى على عواهنه من علم الفاضل كالشيخ بدران، ولذلك فقد اعتبرت قوله في وصف المختصر (٠٠٠ ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد ..) الخيط الذي يقود إلى تعرف مصادر الطوقي في مختصره ، فعمدنا إلى الفرق التي توجد بين الروضة ومختصرها وقارنتها بما في مختصر ابن حايرج فوجدت أن الطوقي قد تأثر به كثيرا فيما أضافه إلى المختصر .

ولما كان ابن الحاجب قد اعتمد على كتاب الأحكام لسيف الدين الأدمي في كتابه (منتهى الوصول والأمل في على الأصول والجدل) (٢) ، والذي اخترقه في مختصره المشهور فقد اعتبر كتاب الأحكام للأدمي على جانب كبير من الأهمية في هذا المضار

(١) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٩٦ ٢٢٨

(٢) طبع هذا الكتاب بمصر في عام ١٣٢٦ هـ بمطبعة السعادية .

وقدت تتبع الفرق المقدمة بين الروضة وختصرها في كتاب الأحكام للأمدي أيضًا اذ قد تختلف أحيانا وجهة نظر ابن الحاجب عن وجهة نظر الأمدي ويترجح لدى الطوفى وجهة الأمدى فيميل إليها وإن يكن تأثيره باين الحاجب أوضح .

وهذه هي الأشياء التي استفادها الطوفى من كل منها :

١ - تابع الطوفى ابن الحاجب في تقسيم الحكم التكليفى حيث ذكر أقسامه على النحو التالي : الواجب - المنذوب - الحرام - المكره - المباح .^(١)

٢ - تابع الطوفى كلّ من الأمدى وابن الحاجب في ذكر مبادئ اللغة في مقدمات الكتاب .^(٢)

٣ - تابع الطوفى الأمدى وابن الحاجب في ذكر الكلام في عد القاصحة بعد الكلام في الجن والتعديل .^(٣)

٤ - تابع الطوفى الأمدى في بيان كيفية الرواية حيث ذكر أنّ الراوى إما صاحب أو غيره ثم ذكر كيفية رواية الصالحين، وسدها كيفية رواية غير الصالحين، كما هو صنيع الأمدى من قبله .^(٤)

٥ - اعتمد الطوفى عند بيان سبب الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفرج ما ذكره ابن الحاجب سبباً فيها .^(٥)

(١) انظر شرح مختصر المتنهى ١ : ٢٢٥ وختصر الطوفى ص ١٨

(٢) انظر أحكام ١ : ٥ وختصر المتنهى ١ : ١١٥ وختصر الطوفى ص ٣٦

(٣) انظر الأحكام ٢ : ٨١ وشرح مختصر المتنهى ٢ : ٦٧ وختصر الطوفى ص ٦٢

(٤) انظر شرح مختصر المتنهى ٢ : ٨٦ وختصر الطوفى ص ٣٣

(٥) انظر شرح مختصر المتنهى ٢ : ١٢ وختصر الطوفى ص ١٤

٦ - تابع الطوфи الـمـدـى فـي تحرير موضـعـهـنـزـاعـ فـي مـسـأـلـةـ الـخـلـافـ فـي التـكـلـيفـ فـي
بـالـمـحـالـ . (١)

٧ - زاد الطوфи فـي مـسـائـلـ الـكـتـابـ (الـقـرـآنـ)ـ مـسـأـلـةـ كـوـنـ الـقـرـاءـاتـ السـبـهـتـوـاـتـرـةـ
مـتـابـعـاـ فـي ذـلـكـ لـابـنـ الـحـاجـبـ . (٢)

٨ - زاد الطوфи ذـكـرـ إـلـزـامـ مـنـ نـفـيـ وـقـوعـ الـمـجـازـ فـيـ الـقـرـآنـ،ـ وـهـوـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ فـرـصـ
وـقـوعـهـ فـيـ الـقـرـآنـ كـوـنـ الـبـارـىـ جـلـ وـعـلاـ مـتـجـوزـاـ،ـ وـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـتـابـعـ
لـابـنـ الـحـاجـبـ . (٣)

٩ - ذـكـرـ الـطـوـفـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ إـلـجـمـاـعـ بـيـانـ حـكـمـ مـنـكـرـ إـلـجـمـاـعـ كـمـاـ فـيـ
لـابـنـ الـحـاجـبـ . (٤)

١٠ - اختصار الطوфи تعريف ابن الحاجب للأمر وهو: (اقتضاء الفعل على جهة الاستعمال)
(٥)

١١ - عرف ابن الحاجب النهي بأنه (اقتضاء الكف عن الفعل على جهة الاستعمال)
وقد عرفه الطوфи بمثل ذلك بعد حذف قيد (عن الفعل) منه (٦)

١٢ - عرف الطوфи الشرط بما عرفه به ابن الحاجب فقال بأنه (ما يلزم من انتفاء
انتفاء أمر على غير جهة السمية) (٧)

(١) انظر الأحكام ١ : ١٢٤ وختصر الطوфи ص ١٥

(٢) انظر شرح مختصر المنشئ ٢١:٢ وختصر الطوфи ص ٤

(٣) انظر شرح مختصر المنشئ ١:١٢٠ وختصر الطوфи ص ٤

(٤) انظر شرح المختصر المنشئ ٢:٤ وختصر الطوфи ص ١٣٧

(٥) ٦ ٧٧:٢ ٦ ص ٨٤

(٦) ٦ ٩٤:٢ ٦ ص ٩٥

(٧) ٦ ١٤٥:٢ ٦ ص ٣٢

١٣- عرف الداوفى الاستثناء بأنه (إخراج بعذر الجملة بـ إلا أو إحدى أخواتهـ) متابعاً في ذلك الامتناع الحاجب، (١)

١٤- تابع الطوفى الامدى وابن الحاجب فى تأثير الكلام على المخطى والمبين إلى
مخصصات المسمى .

ومن مصادر الطوقي ايضا كتاب المحرر لمجد الدين بن تيمية وقد نقل عنه فسی
موضوع الاجتهاد عند الكلام على مسألة اذا نهى المجتهد على حكم لعله بينها
فخذ هبہ في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذہب فیها . قال الاویضی : وقد
وقنی مذہبنا . قال فی المحرر : فمن لم يجد الا ثوابها نجسا صلی عليه واعاد نص علیہ^(٤)
ونص فیین حبس فی موضع نجس نصلی فیه ائمه لا یحید فیخرج فیها روایتان^(٥) .

هذه اهم المصادر التي استفاد منها الطوسي ويأتي بعدها الكلام على اهم مزايا
الكتاب والماخذ التي توء خذ عليه .

(١) انظر شن مختصر المنتهي ١٣٢:٢ و مختصر الطوفى ص ١١١ -

(٢) انظر من اع من قسم الدراسة .

٣) مراد بذ لك الامام احمد .

(٤) انظر المحرر لمحمد الدين ابن تيمية ١: ٤٤٦-٤٥٦ ومختصر الطوسي في ١٨١.

المبحث الثالث

مزايا مختصر الطوقي والماخذ التي توفر خذ عليه

١ - المزايا :

يتميز مختصر الطوقي بتحرير عبارته وجودة سبكه فبينما نجد ان ابن قدامة
- في الفالب - يأخذ عبارة المستصنف، ثم يخذل بعض ألفاظها ويشتت الباقى
ما يجعل الكلام مفككا صعب الاستيعاب نجد الطوقي على العكس من ذلك حيث
انه لم يختزل ألفاظ الروضة فقط وإنما كان يحمد إلى صياغة نفس المعنى بقالب
جديد منعنه بسخن عن الحشو والتعقيد، إضافة إلى أنه قد غير في ترتيب بعض
الموضوعات وزاد فيه زيادات لاتوجد في الروضة ظاهرة بذلك مختصره جامعا متربطا.

وقد تميزت طرائقه في عرض المذاهب والأراء وتصويرها بالاستيفاء والوضوح، وجودة
المناقشة .

وكان مع ذلك حراً جريئاً إلى الحد الذي يجعله يخالف مذهبه فيما يترجح لديه
بل إنه راجح في مسألة تكليف المكره رأى المحتزلة على رأى أهل السنة قاطبة - كما تقدم
وفي كل ذلك ، كان ترتيبه للأراء التي ترد في المسألة الواحدة - في الفالب - منطبقاً
ويقود في كثير من الأحيان بالقارئ إلى الاقتناع بما يختاره هو حيث كان بعض
وجهات النظر المختلفة، ويناقشها واحد تلو الآخر ثم يبعد ذلك بين ما يختاره
ويدعمه بالأدلة .

ولم يكن يسعه إلى تبييض كل تعريف أو رأى قبل البحث عما يصححه ويصلحه .
وكان يحاولربط المسائل بأسبابها التي أوجبت الخلاف فيها، وبيان أهمية المسألة
وما يترتب عليها فإن كان الخلاف فيها لفظيا لا يترتب عليه شيء نبه على ذلك . هذه
بايجاز أهم ما يسجل للطوقي في هذا الكتاب .

- المأخذ التي تؤخذ على الطوفى فى مختصره :

يمكن إجمال هذه المأخذ فى النقاط التالية :

١ - فى كثير من الأحيان لا ينسب الطوفى المذ اهبا إلى أصحابها ، وإنما يذكرها بصيغة التمريض . فيقول مثلاً قيل : ونحوه ، أو يذكر في المسألة أكثر من قول بدون الإشارة إلى قائله . ثم بعد مناقشتها يورد الرأى المختار إن لم يرتكب شيئاً منها .

ومعرفة صاحب الرأى لها أهمية كبيرة حتى يثبت القارئ من صحة الرأى ويسهل عليه الرجوع إليه في مظانه .

٢ - استفاد الطوفى كما تقدم من الآمدى كما استفاد من ابن الحاجب كثيراً ولكن له يشير إلى ذلك حتى في التعريفات التي نقلها عن ابن الحاجب وكان واجب الامانة العلمية يقتضيه ذلك .

٣ - ذكر الطوفى في مسألة رواية العدل عن الرواوى وهل هي تتعديل له أم لا ؟ أن فيها قولين أحدهما : هي تتعديل له والآخر ليست تتعديل له ، ثم قال (والحق أنه إن عرف من ذهبا عادته أصريح قوله ، أنه لا يرى الرواية ولا يروى إلا عن عدل كانت تتعديل ، والإلا فلا)^(١) وصنيع الطوفى هذا يوهم القارئ بأن الرأى الأخير المذى يحصل من استنباطه هو حيث ذكر أن في المسألتين ، بينما نجد أن ابن الحاجب الذى استفاد منه الطوفى وأطلق على مختصره يذكر أن في المسألة ثلاثة أقوال ، الثالث منها الرأى الذى يحصل . يقول ابن الحاجب (رواية العدل ثالثها : المختار تعديل إن كانت عادته أنه لا يروى إلا عن عدل)^(٢) .

(١) انظر مختصر الطوفى ص ٦١

(٢) لنظر شرح مختصر المنتهى ٥٦٦/٢

فالآقوال ثلاثة إذن كما أشار بالثالث منها إلى الأول والثاني . الأول يرى أنهما تتعديل ، والثاني لا يرى ذلك ، والثالث يفضل ، وكان الأجدربالطوفى أن يحتاط لذلك .

٤ - تساهل الملعوف فى نسبة بعض الآقوال وفى تحريرها ومن ذلك :

أ - نسبته إلى الحنفيتى رواية الفرع إذ أنكر الشيخ الحديث (١) وإنما هو قول لمختصر الحنفية وقد حرر صاحب الروضة هذا . (٢)

ب - متابعته لكتاب من الأصوليين عند الكلام على المصالحة المرسلة فى نسبة القول بجواز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الشائين إلى الإمام مالك رحمة الله
بدون تحرر ولا تشكيت، مع أن نسبة مثل هذا إلى الإمام مالك لاتصح
ولا يوجد في كتاب أصحابه ما يدل على ذلك . (٣)

هذه اهم مانع منهج الملعوفى فى مختصره راهم مزاياه والماخذ الذى تؤخذ عليه
ويأتى الآن دور الحديث عن شرح الكتابى لمختصر المطوفى .

٠٠٠

(١) انظر مختصر المطوفى ص ٦٧

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٢٣

(٣) انظر مانقله الدكتور حمود الكبيسي من كلام القرافى المالكى فى نقائص الأصول حيث أنكر بشدة هذه النسبة وبين أنها من كلام المخالفين للإمام مالك .
— شفاء العليل للفرزالي دارش ص ٢٤٧ .

(الفصل الثاني)

دراسة منهج الكناوى فى شرح

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

* المبحث الأول : منهج الكناوى فى شرحه .

* المبحث الثاني : مصادره التى اعتمد عليها .

* المبحث الثالث : بيان مزايا الكتاب والمأخذ عليه .

المبحث الأول : منهج الكثانى فى شرحه :

لم يبين الكثانى فى مقدمة شرحه لمختصر الروضة منهجه الذى سيسير عليه كاملاً وإنما ذكر أن عمله عبارة عن إضافة توضيح إلى الفاظ المختصر حيث قال : (فاستخرت الله تعالى وأصفت إليه توضيحاً يتخلل سلك نظمه) (١) . وهذا لا يعطى تصرياً واضحاً عن مفردات منهجه، ولذلك كان لابد من البحث عنها في ثنايا شرحه .

وقد تتبع الشرح فلاحتلى أهم ركائز هذا المنهج وهى :

أ - خلط عبارات الطوфи صاحب المتن بالشرح بحيث يصبح الكلام واحداً مترابطاً وقد تقدم الكلام على هذا في التعريف بشرح الكثانى كما تقدمت أمثلته . (٢)

ب - من منهجه أنه يقرر كلام صاحب المتن ويوضحه على ما هو عليه ثم يسد ذلك بمقتضى
أن كان هناك ما يقتضى ذلك ثم يأتي بما يختاره هو .
وقد تعقب الكثانى الطوфи في أكثر من عشرين موضعًا أهمها ما يلى :

١ - عرف الطوфи أصول الفقه بأنه (العلم بما تقواعد على يتصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلة التفصيلية) ، وقال الكثانى في شرحه : فالعلم كالجنس للأصول ، وغيره من العلم ، والقواعد عبارات عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتتها ، ومن ثم لم يُحتج إلى تقييدها بالكلية لأنّها لا تكون إلا كذلك ، ثم يسد أن أكمل شرح التعريف على هذا النحو قال : وهذا الحد يعلم أصول الفقه أشبه منه بأصول الفقه لأن أصول الفقه : أدلة كما قال ، والعلم بالأدلة غير أدلة فلا يكون داخلاً في ماهيتها ، وباليس بداخل في الماهية لا يُؤيد جنساً في

(١) انظر الورقة (١ / ٢) من شرح الكثانى .

(٢) انظر من ١٧٧ - ١٧٣ من هذه القسم .

في حدتها ، فنظهر أن الأجدود أن يقال : أصول الفقه / القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية . (١)

٢ - اختار الطوقي في تحرير الحكم بأنه (مقتضي خطاب الشرع) وبين أن سبب ذلك القرار من اعتراض المحتزلة على تحرير الحكم بأنه (خطاب الله المتعلق بآفعال المكلفين) حيث قالوا : بأن الحكم قد يم عنكم كيف يحل محل بالمثل الحادث ؟ (٢)

وقد تعقبه الكتابي بقوله (وفي هذا إشعار بصحة ايراد المحتزلة ~~وقد~~
اندفاعة عن التصريف الأول - وهو تحرير الحكم بأنه خطاب الله - إلا بما ذكره وليس بجيد) فإذا لا نسلم أن علل الأحكام مؤشرات إليها بل معرفات ^{كون} لها ولا يمكن الحديث معرفة للقديم . (٣)

٣ - قال العلوفي في مختصره في مسألة الواجب الموسوع عند الرد على المخالفين في اشتراط وجوب العزم على فعل العبادة على من أخرها عن أول وقته (قلنا : مالا يتم الواجب إلا به واجب ، وأيضاً لما حرم العزم على ترك الطاعة حرر ترك العزم عليها ، وفضل ما يحرم تركه واجب) (٤)

وقد شرحها الكتابي هكذا (قلنا : مالا يتم الواجب إلا به واجب وأنتم سلمونه وأيضاً لما حرم العزم على ترك الطاعة حرر ترك العزم عليها ، وفضل ما يحرم تركه واجب

(١) انظر شرح الكتابي على مختصر الروضة الورقة ٤/١

(٢) مختصر العلوفي ص ١٨

(٣) شرح الكتابي الورقة ١٠/١

(٤) انظر مختصر العلوفي ص ٤٢

والحرام هنا ترك العزم فيكون تركه بفعل العزم فيكون واجباً ثم قال بعد ذلك : هذا دليل وجوب العزم على ما اقتضى عبارته ^{ومنه} في هذا الوضع غير واضحة لأن قوله : (وأيضاً) بعد قوله (مالا يترتب الواجب إلا به واجب) يقتضي أن الثاني دليل آخر غير الأول ، وهو بين وجه الدلالات من الأول ^{ومنه} ولم يبين في الثاني وجه الملازمة بين تحريم العزم على ترك الطاعة وبين تحريم ترك العزم عليهما . ولعل مراده : أنه لا يترك العزم على فعل الطاعة إلا عازم على تركها مطلقاً وهو حرام ^و وما لا يترتب ترك الحرام إلا بتركه يكون واجباً . وهذا هو الظاهر ولكن انعكست عليه العبارة . على أن الآخر من نوع . وللهذا إيمانه بالتردد مبني على وجوب العزم ^و وإنما لم يحصره بأول الوقت لأن كفراً رمضان وخصال الكفار ، فقوله (أيضاً) حشو وما بعده ليس له ليل استقلال وإنما هو تتمة قوله (مالا يترتب الواجب إلا به واجب) ، وبيان لكون العزم مما لا يترتب الواجب إلا به . (١)

٤ - ذكر الطوفي في المختصر في الاستدلال على جواز جريان القياس في الأسباب قوله (٠ ٠ ش قد نص جماعة من أهل اللغة على جوازه ، قوله لهم حجة وهو إثبات ف يقدم) .

وقد أضاف إليه الكتاب توضيحاً على النحو التالي (٠ ٠ ش قد نص جماعة من أئمة اللغة كابن جنی وغیره على جوازه) قال المهرد : ما قيس على كلامهم فهو من كلامهم ، قوله لهم حجة وهو إثبات ف يقدم على قول من منع منهم) .

ثم تنتهي بقوله (قلت : المسالة نظرية يقول أحد الخصمين فيها لا يكون حجة

(١) نظر شرح الكتاب الورقة (٤ / ١٤) -

على مخالفه والإثبات ، إنما يقد على النفع ثبها طريقة النقل ، أما ما طريقه النظر والاستدلال فلا . وحينئذ يجيء البحث المتقدم وهو أنه إن كان أهل اللسان نصوا على الإلحاق فهو موضوع لاقتیاس، وإلا امتنع كونه من لفظهم .
(١)

٥ - عرف المأوفى الثاہر بأنه (اللفظ المحتمل معنيين فأكثرا هو في أحد هما أظهر) .
قال الكنانى (وهو تعریف للشیء بنفسه حيث أخذ في الحد لفظه (أظهر)
فلو قال (أرجح) كان أحسن) .
(٢)

٦ - بعد أن ذكر المأوفى في المختصر تعريف النسخ ، وأنه الرفع والإزالة ذكر بأنه قد يراد به ما يشبه النقل . قال : (وخالف في أيهما هو حقيقة والأظهر
أنه في الرفع) .

وقد شرحها الكنانى هكذا (۰ ۰ ۰) وخالف في أيهما هو حقيقة فقال القاضى
أبيهكر وغيره : هو حقيقة فيها بالاشتراك . قال الف قال وجماعة : بل في النقل
 فقط . والأظهر أنه حقيقة في الرفع - أي إطلاقه بمعنى الإزالة . والأصل
 في الإطلاق الحقيقة فلذلك أنه مجاز في النقل ، وإلا كان مشتركاً والمجاز أولى منه .
 ثم تعقبه بقوله : (وفي كلامه نظر من وجهين :
 أحد هما : أنه جعل ضمير الشنیة في أيهما) راجحا إلى الرفع والنقل وهو لم يذكر
 (النقل) فاعاد الضمير إلى غير مذكور وحكم عليه . لا يقال : أعاده على ما يشبه
 النقل ، لأن ما يشبه النقل ليس بنقل ، فيكون اطلاقه بمعنى (النقل)
 مجازاً قطعاً ، فلا وجه لإجراه الخلاف فيه . فلن قيل إذ كان مجازاً في النقل

(١) انظر شرح الكنانى الورقة (٢١ / ب)

(٢) انظر شرح الكنانى الورقة (٢٥ / أ) .

ففيما يشبهه أولى . قيل : قياس في اللغة ثم هو يختص النقل بعلاقة التجزء دون ما يشبهه، فلا يصح إطلاقه عليه مجازاً لمد العلاقة .

الثاني : أنه لا يخلو إما أن تكون الإزالة مرادفة للرفع ولا ، والأول ظاهر كلامه، ولذلك أضرب عن ذكرها اكتفاءً بذكر الرفع، وجعل الخلاف دائراً بينه وبين النقل ولن يستمر مرادفة كما بيناه فيما تقدم ، وعلى تقدير مرادفتها يكون ذكرها تكراراً محسناً لافتادة فيه، فيصان عنه الحد، وقد تقدم أن الإزالة أعم من الرفع) ١ (.

٧ - قال الطوفي في مخصصات العام : (٠٠ وصحة تناول العام محل التخصيص من نوع) .

وقد تعقبه الكتاني بقوله (٠٠ ومن ثم يتبيّن لك أن قول المصنف: صحة تناول العام محل التخصيص من نوع ليس بجيد وإن لاشك في التناول من حيث الرفع؛ للاتفاق على دخول ذاته المقدسة في قوله تعالى " وهو بكل شيء علیم " ، ولقطع بأن الصبيان والمجانين من الناس وإلا لما توجه إليه التخصيص إذ التخصيص : إخراج بعض ماتناوله الملفظ . فالمعنى إراد الصورة المخصوصة من العام، لا دخولها تحت العام بحسب الرفع ولا تناول بين الدخول تحت الملفظ لغة، وبين عدم إرادة مانسب إليه ويكون العام هنا عاماً أريد به الخصوص . لاعاماً مخصوصاً .) ٢ (

٨ - قال الطوفي بأن مستند الإجماع يجوز أن يكون قياساً، ورد على المخالف الذي يرى أن القياس مختلف فيه ولا إجماع مع الخلاف بقوله (قلنا : نفرضه قبل

(١) انظر شرح الكتاني الورقة ٤٣ / ١ .

(٢) انظر شرح الكتاني الورقة ٦٧ / ١ .

الخلاف فيه ، أو يستند المخالف فيه إلى مدرك لا يعتقد قياساً، أو يظهر
القياس غير قياس كالعكس) .

وقال الكتاني في شرحها (قلنا : إنكاره بفرضه زمن الصحابة قبل فتوحه
الخلاف فيه فالمخالف موجب بإجماع الصحابة قبله ، أو نقول : جاز أن يستند
المخالف فيه أي : في القياس إلى مدرك من مدارك الاجتهاد لا يعتقد
قياساً وهو في الحقيقة قياساً ويظن نوعاً من القياس كالتبنيه وتنقية المناط
ونحوهما غير قياس وهو معنى قوله : كالعكس) .

ثم تعقبه بقوله : (وفي كل من الجوابين نظر . أما الأول : فلا يستلزم
مانع القياس إليه خطأ كان منحه ، أو صوابه ، وضمن الثاني : أنه إنما انعقد
عن قياس ، فهو الأول بحسبه ولا أثر لتسمية الدليل بخديوه اسمه فالكلام فيه
كالاول - فان قيل : التبنيه وتنقية المناط ونحو ذلك ليس بقياس قلنا : استحال
المسألة ، إذ هي مفترضة في إجماع ينعقد عن قياس مختلف فيه لا في إجماع
ينعقد عن قياس عند بعض المجتهد بن وعن غير قياس عند الآخرين ، إذ لا يلزم
من اتفاقهم على اتحاد الحكم اتفاقهم على اتحاد طريقة .) (١)

٩ - قال الطوфи في مسألة القول بالمحبب في الأسئلة الواردة على القياس : (وفهي
لزوم المحترض إبداً مستند القول بالمحبب خلاف الإثبات لعله ياتي به
نکداً ونکاداً ، والنفي إذ بمجرد ما يتبيّن عدم لزوم حكم المستدل بما ذكره . والأخير
أقوى) (٢)

وقد تعقبه الكتاني بقوله : (إن علم أن قتضى كلام المصنف أن هذا الخلاف جار

(١) انظر شرح الكتاني الورقة ٨٨ / ١ .

(٢) انظر مختصر الطوфи ص ١٢٢ - ١٢٣ .

في قسم القول بالوجب (١) . والآمدى وغيره إنما حكموا الخلاف في القسم الأول، وهو ظاهر كلامه في الروضة . والظاهر اختصاصه بذلك كما حكوا ، لأن إنكار مأخذ المسألة أكثر وأغلب من احتمال إنكار حكمها . وذلك لخفاء المأخذ الذي بني كل مجتهد مذهبة عليه في كل مسألة اجتهادية بخلاف حال الخلاف، فإنها مسطورة في الكتب، وقل ما يتفق الذهول عن الأحكام فبمقدار دعوى المعتبرين حكما بخلاف مذهبهم (٢) .

جـ نهج الثنائى أيضا على إضافة بعض التعريفات اللغوية وزيادة بعض الأقوال والأدلة ، ومن أمثلة ذلك ما يلى :

- ١ - تعريفه للحقيقة والمجاز والمجمل والاستثناء وغيرها لغة . (٣)
 - ٢ - زاد في مسائل الاستدلال على تكليف الكفار بالفروع قوله : (ومن المأخذ المصححة في المسألة : الإجماع على أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الناس كافة إلى جميع ما جاء به من أصول الإسلام وفرعه) (٤)
 - ٣ - ذكر الطوسي أن الأمر يرد لعدة معان غير الإيجاب وهي الندب والإباحة والتجيز والتسوية، والهانقة والإكرام، والتهديد ، والدعاء، والخبر، والتنبئ .
- وقد زاد الثنائى ذكر معان آخر منها : التأديب ، والتذكير ، والمشورة والاعتبار (٥)

(١) هذان القسمان هما : أـ تسلیم الدلیل مع منها المدلول . بـ تسلیم مقتضی الدلیل من دعوى بقاء الخلاف – انظر مختصر الطارق ص ١٢٢

(٢) انظر شرح الثنائى الورقة ١٢٦ / ب .

(٣) انظر شرح الثنائى الورقة (٢١ / ب ، ٢٣٥ / ب ، ٢٤٠ / ب ، ٢٤١ / ب)

(٤) انظر شرح الثنائى الورقة (١٨ / ب)

(٥) انظر شرح الثنائى الورقة (٥١ / ب)

٤ - زاد الكتاني في مسألة الشرط في مخصوصات المموم قوله (تنبيه : ما تضمن معنى الشرط من الجار وال مجرور نحو: على أنه، أو يشترط أنه أو من شرطه كذا ، كالشرط اللغطي في عوده إلى ما تقدمه من الجمل المتعلقة بالكلام دون الاسم .^(١)

ـ ـ وأخيراً فإن من منهج الكتاني إيراد فروع تقسيمية في مواطن متعددة لوضيح المسائل الأصولية ومن أمثلة ذلك :

١ - عرف الطوقي الأداء بأنه (فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً)
قال الكتاني عند شرحه لقوله (في وقته المقدر له) ليخرج القضاء ^{والمقدّر له}
وقت كإنكار المنكر، إذا ظهر، وإنقاذ الفريق إذا وجد، والجهاد إذا تحرك
العدو، والنواقل المطلقة تحية المسجد وسجدة التلاوة .^(٢)

٢ - قال في مسألة اتفاق الأم التكرار : قال أبوالعباس : اختلف المذهب في قوله : طلقى نفسك مع الإطلاق . هل تملك به الثالث ؟ لكن طلقى نفسه
متزوجي، واختارى إذاً وابحة لا أمر، فإن كانت صيغة (افعل) إذا أريد بها
الإباحة كقوله (كلوا واشربوا) تختلف في إفادتها التكرار كما فيها إذا أردت
بها الأمر فما هو بعيد .^(٣)

٣ - ذكر أن القول بالاستحسان مشهور مذهب أحمد واستدل لذلك بقوله
(قال في رواية بكر بن محمد فيمن غصباً رضا فزرعها : الزرع لرب الأرض عليه)

(١) انظر شرح الكتاني الورقة ٧٣ / سط.

(٢) ٢/٤٩ " " " (٢)

(٣) ٩/٥٣ " " " (٣)

النفقة . وليس هذا بشيء يوافق القياس . ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته .
وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال
فالربح لصاحب المال ، ولهذا الجرثمة إلا أن يكون الربح بأجر تمثله فيه هب
وكتب أذهاب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت . (١)

٤ - قال في موضوع القیاس عند الكلام على القسم الثالث من أقسام تخلف الحكم عن العلة :

قال في المسودة قال القاضي (المخصوص من جملة القياس يقلس عليه)
ويقاس على غيره ، أما الأول فإن أحمد قال في رواية ابن متصور / إذا نذر ذبح
نفسه يقتدي نفس بيته . فقا من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده . وإن كان
ذلك مخصوصا من جملة القياس وإنما ثبت بقول ابن عباس .

قال الشيخ : بل هو على وفق القياس في أن نذر المعصية ينعقد ومحظوظ
البدل الشرعي أو كفار قاليبيين .

وأما قياسه على غيره فإن أحمد قال في رواية المرذلي : يجوز شراء أرض السواد
ولا يجوز بيعها . فقيل له : كيف تشتري من لا يملك ؟ قال : القياس
كما تقول ، ولكن أستحسنا .

واحتاج بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رخصوا في شراء المصاحف
وكرهوا بيعها ، وهذا يشبه ذلك فقد قاس مخصوصا من جملة القياس على مخصوص
من جملة القياس . (٢)

٥ - قال في صالة تعارض أصلين في موضوع التسادل والتراجيع :

فمن قد ملفوفا نصفين ، وادعى موته وادعى وليه حياته فهنا تعنا دل أصلان :

(١) انظر شرح الكتباني الورقة ٩٣/١٠.

(٢) ١٠٥ " " ١٠٥ " "

حياته وراءة ذمة الجانى . فللمجتهد أن يجتهد في الترجيح . (١)
هذه ملامح منهج الكنانى في شرحه، ولابد بعدها من بيان مصادره التي اعتمد
عليها . وهذا ما سيتضح بإذن الله تعالى في البحث التالي :

(١) انظر شرح الكنانى الورقة ١٣٢ - ١ .

المبحث الثاني : مصادر الكتاني في شرح

استحسان الكتاني في شرحة بمصادر عديدة من أهمها :

- المصادر الأصولية ومنها :

١- شرح الطوسي على مختصره :

استفاد الكتاني كثيراً من هذا الشرح في غالبية أبواب الكتاب غير أنه لم يصح بالأخذ عنه إلا في بعضها ، والبعض الآخر تدرك استفادته فيه من شرح الطوسي بمقارنة الشرحين في المواطن نفسها .

ومن أمثلة المواطن التي صنف فيها بالأخذ عن الدلوفي :

أ - مسألة مالا يتم الواجب إلا به حيث صرخ في نهايتها بقوله كذا في الشرح ومقارنته بما في شرح الطوسي وجد كما ذكره . (١)

ب - في مسألة توارد الأمر والنهي على محل واحد عند الكلام على الصلاة في الدار المخصوصة حيث ذكر رأى الطوسي ورد عليه . (٢)

ومن المواطن التي استفاد منها من شرح الطوسي ولم يشير إليها :

أ - في تعريف أصول الفقه بأنه أدلة وبيان المراد بالأدلة وترتيبها في الشرف لافي الحشوة . (٣)

ب - مسألة تكليف السكران عند الرد على من قال بتكليفه . (٤)

(١) انظر شرح الكتاني الورقة ١٣ ب - ١٤ ب وشح الطوسي الجزء الأول الورقة ١١٥ - ١١٦ .

(٢) انظر شرح الكتاني الورقة ١٦ . وشح الطوسي الجزء الأول الورقة ١٢٥ .

(٣) انظر شرح الكتاني الورقة ١٤ أ . وشح الطوسي الجزء الأول الورقة ١٢٦ .

(٤) انظر شرح الكتاني الورقة ٦ ب) وشح الطوسي الجزء الأول الورقة ٥٩ .

جـ - في مسألة قبول خبر الواحد فيما ثغم به البلوى ، عند الرد على جمهـور
الحنفية المانحين لقبوله . (١)

وقد استفادت كثيرون من شن الطوفى فى تصحيح بعض المهارات ، واستكمال كثير من مواطن السقط فى شرح الكتابان ، نظراً لما تبين لى من اعتماده عليه . ومن أمثلة ذلك :

١٠ - في مسألة قواعد المجاز في القرآن عند الرد على من قال : إنه يلزم من ذلك أن يكون المسبحانه متوجزاً حيث وجد بياني بشرح الكتابي ، فقار بـ السطر ، (٢)

ب - سقط من شن الكثاني تفسير المخابرة عند الكلام على المرتبة السادسة من مراتب رواية السحابي وهي : كنا نفعل ، وكانوا يفعلون حيث قال : " والمخابرة ٠ ٠ ٠ ولم يذكر تفسيرها . وقد أكملت تفاصيل شرح الداروفي (٣)

ج - في مسائل التفسير الحكم دون اللفظ استدل بقوله تعالى " على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " وعند بيان وجہ الاستدلال من الآية سقط قرابة سطرين وأكمل هذا السقط من شرح الطوسي . (٤)

د - عند الكلام على اقتضاى النهى الفساد أو البطلان ذكر أن المختار وإن كان النهى عن الشىء لذاته، أو لوصف لازم له فهو بطلان له، وإن كان لأمر خارج فيه غير بطل له، لكن سقط من شرح الكتابى تعليل الرأى المختار وأكمل من شرح المطرونى . (٥)

(١) انظر شرح الكتابي الورقة ٤/ب . وشرح الطوفى الجزء الثاني ١٧٤ /ب .

(٢) انظر شرح الكتاني المورقة ٢٢/ب . وشح الطوقي الجزء الثاني المورقة ١٢٩/ب

٩/٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ (٣)

ب/١٨١ ٦٦ ٦٦ ب/٤٥ ٦٦ ٦٦ (٤)

ب/٢١٤ ٦٦ ٦٦ ب/٥٨ ٦٦ ٦٦ (٥)

هـ - عند ذكر الخلاف في حجية العايمد التخصيص، والرد على المخالفين في حجية بدعوى أنها صحيحة مجازاً لاستعماله في غير ما وضع له أولاً بمحض سقط الرد على هذه الدعوى بكامله وهو يقارب خمسة أسطر، وأكمل من ذلك شرح الطوسي^(١)

٢ - المسودة لآل تيمية :

إستخدام الكتاني من المسودة في نقل روايات المذهب الحنفي، وفي نقل كلام الأصحاب الحنابلة، وخاصة آراء القاضي أبي يحيى، وابن عقيل، وأبي الخطاب فقد كانت المسودة واسطة الكتاني في النقل عن هؤلاء، واستفاد منها أيضاً في تحرير بعض مواطن النزاع، وفي نقل الفروع الفقهية التي يورد لها عند الكلام على المسائل الأصولية، وما استفاده منها مایلـ :

أ - عند الكلام في مسائل السنة على مسألة إيدال الرأوى لفظ أخبرنا بحدثنا ونحوه حيث ينقل عن المسودة تلخيصاً للأقوال فيها،^(٢)

بـ - عند الكلام على نسخ اللفظ دون الحكم في مسائل النسخ ذكر تفريعاً تقييماً عليها، وهو أنه هل يجوز للمحدث من اللفظ المننسخ؟ وهل يجوز للمحدث تلاوته؟ ثم ذكر قولين أحدهما المنع، والأخر الجواز، ونقل عن المسودة أن القول بالجواز هو الصحيح.^(٣)

جـ - ذكر في مسائل نسخ المنطوق وانه نسخ للمفهوم ولما ثبت بحلته او دليـل خطابـه قوله بمعنى نسخ ما ثبت بدلـيل خطابـه ذكر انه رأى ابن عـقيل عـلى ما ذكر في المسودة.^(٤)

(١) انظر شرح الكتاني الورقة ١/٦٦ . وشرح الطوسي الجزء الثاني الورقة ١/٢٣٢

(٢) انظر شرح الكتاني الورقة ١/٣٨ .

(٣) " " " ٤٥ بـ .

(٤) " " " ٥٠ .

د - في مسألة السمل بالعام قبل البحث عن مخمر نقل عن المسودة أن فيها ثلاثة روايات عن أحمد، ثم ذكر الفاظ تلك الروايات عنه . (١)

ه - في مسألة استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف حيث نقل عن المسودة أنه يجوز استصحاب الحال الأولى غير أنها لا تكون إجماعاً، بل يجوز تركها باساق الأدلة كاستصحاب البراءة الأصلية . (٢)

و - نقل في بيان أركان القياس عن المسودة أن الأصل يطلق على العلة أيضاً . (٣)

ز - في مسألة القياس على أصل ثبتقياس ذكر فيها قرطباً : ونقل عن المسودة أن القول بالمنع قول طائف من أصحاب أحمد . (٤)

ح - في مسألة تكون الحق في قول واحد من المجتهدين وأنه لا يتعدد نقل هذا عن المسودة ذكر عن القاضي أنه رواية عن أحمد . (٥)

٣ - المنسع لابن حمدان :

هذا الكتاب على درجة من الأهمية بالنسبة لشرح الكتاني لأنه من أوائل الكتب التي درسها في فن الأصول ، وقد ذكر في ترجمته : أنه حفظ هذا الكتاب أول مقدمه القاهرة ، ولم يتسير لي الالامع عليه كولا صرفة مكان وجوده على الرغم من البحث والتنقيب . وقد استفاد منه في عدة مواطن منها :

(١) انظر شرح الكتاني الورقة ١٦١ .

(٢) ٠٩٩٠ " " " .

(٣) ٠٩٥ " " " .

(٤) ٠١٠١ " " " .

(٥) ٠١١٣٠ " " " .

أ - عند الكاسم على تصريف الإعادة وأنها الفعل ثانياً في وقت الأداء لخليل
في الأول، نقل عن ابن حمدان أن الإعادة تكون أيضاً فيما فصل تماماً في وقت
آخر فصل ثانياً . (١)

ب - اختار في تصريف السرخصة ما ذكره ابن حمدان . وهو أنها : ثبوت حكم
لحالة مفترضة مختلفة مفترضى دليل يسمى ، (٢)

ج - في مسألة إفادة خبر الواحد العلم عند من يقول به ، نقل عن ابن حمدان ، أن
القاضي حمل كلام أَحْمَد في إفادة خبر الواحد العلم على اقتراحه بقرنه (٣) .

د - في مسألة التعليل بالحلة القاصرة إذا لم ينص ، أو يجمع عليها نقل عن ابن
حمدان أن الإمام أَحْمَد يرى صحة التعليل بها . (٤)

٤ - الإحکام لسیف الدین الامدی :

وقد نقل عنه الكثاني في أماكن متعددة منها :

أ - نقل عنه اختياره لقبوا مرسل الصحابين . (٥)

ب - نقل عنه في مسألة تفسير الملفظ دون الحكم القول ب悍م جواز سوء المحدث . الملفظ
المنسخ ، و悍م جواز تلاوته للمحدث . (٦)

(١) انظر شرح الكثاني الورقة ١١٩

(٢) ٦٦ ١٩ / ب ولم يشير الكثاني إلى أن هذا التصريف لابن حمدان
وإنما وجد تمهي شرح الكوكب بذاته لابن حمدان في المقنع . انظر شرح الكوكب
ص ١٥٠ من الزيادة .

(٣) انظر شرح الكثاني الورقة ٣٠ / ب

(٤) ٦٦ ١٠٣ / ب .

(٥) ٦٦ ٣٤٠ .

(٦) ٦٦ ٤٤٥ .

ج - ذكر أن من ضمن الأقوال التي وردت في بيان المقصود بالأصل في القياس: أنه الرفض الجامع، ثم نقل عن الآمدى الاتفاق على أن هذا المعنى غير مراد من الأصل في القياس . (١)

د - في مسألة الأمر بعد الحظر وأنه للإباحة نقل عن الآمدى أن هذا قول أكثر القهاء . (٢)

ه - ذكر في درجات دليل الخطاب : أن تعليق الحكم على شرط يغدو انتفاءه عند انتفاء الشرط . ثم ذكر أن قوما خالقوا في هذا . وقالوا بعدم انتفاء الحكم لانتفاء الشرط المعلق عليه . ونقا عن الآمدى اختياره له . (٣)

٤ - مختصر ابن الحاجب :

نقل عنه الكتابي في مواطن منها :

أ - في مسألة التعليل بحلتين نقل عن ابن الحاجب أن المخالف فيه يرى أن المنزع منه مطلقا سواء أكانت متعاقبتين أم معا . (٤)

ب - نقل عن ابن الحاجب المنع من القياس في الأسباب والكافارات والحدود . (٥)

ج - في مسألة ترجيح الحكم الثبوتي على الحكم العد من نقل عن ابن الحاجب اختياره له . (٦)

(١) انظر شرح الكتابي الورقة ٩٥/أ.

(٢) ١٥٢ " " (٢)

(٣) ١٨١ " " (٣)

(٤) ١٠٦ " " (٤)

(٥) ١١٧ " " (٥)

(٦) ١٤١ " " (٦)

٥ - أصل ابن ملجم :

يظهر أن ابن ملجم قد استفاد من المقنع لابن حمدان، فقد وجدت تشابهاً بين كتابه وبين شرح الكتاني في الموازن التي أخذها الكتاني عن ابن حمدان ولذلك فقد اعتبرته من مراجع التحقيق، واستفادت منه في تصويب بعض الألفاظ، وتصحيح بعض العبارات . ولم يشر إليه الكتاني كثيراً غير أنه نقل عنه أن إنكار المجاز في اللغة قول بعض الحنابلة .^(١)

هذه أهم المصادر الأصولية التي استعان بها الكتاني ،

ومن المصادر الفقيرية كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية ^ج فقد نقل عنه قوله بوجوب نية قضاء العبادة على من سقط عنه أداؤها في الحال لعذر .

واستفاد كذلك الكتاني من الصحاح للجوهرى في بعض التعريفات اللغوية، ومن بعض كتب الحديث كالمسند للإمام أحمد وسنن ابن ماجه، والدارقطنى، وغيرهما .

هذه لمحات موجزة عن أهم مصادر الكتاني في شرحه، ويأتي بعد هذه الحديث عن مزايا الكتاب والماخذ التي تؤخذ عليه .

(١) انظر شن الكتاني الورقة ٢٤ ب

(٢) ١٩ ب " " "

المبحث الثالثمزايا شرحكتانى والماخذ الذى توؤخذ عليهأ - المزايا :

- ١ - حلولكتانى توضيح عبارة الكتاب وصياغتها فى قالب سهل ، حتى لا يمكّن القارئ ، وفي سبيل ذلك لم يفصل المتن عن الشرح ، وإنما دمجه به تسهيلاً لترتبط الفكرة وتسلسلها . وقد وفق في هذا توفيقاً كبيراً .
- ٢ - كان ينقل رأى الإمام أحمد وأراؤ أصحابه في المسألة الواحدة غالباً وهذا مما يزيد التعرف بجوانب المسألة، ومستند كل فريق ، كما أنه يشير إلى الرأى المعتمد في المذهب .
- ٣ - أورد كثيراً من الفروع الفقهية عند الكلام على المسائل الأصولية . وهذا جهد مشكور ، إذ أنه يربط الأصول بالفرع ويوضح القواعد الأصولية بشكل عملي .
- ٤ - وفي كل ذلك كانت شخصية منهزة لا يسلم بكل ما ينقل بل كان ينتقد ويوجهه ويرجح ، وهو وإن أكثر من النقول في كتابه إلا أنه يحسن اختيار ما ينقل ويضعنه في موضعه نفس الفالب ، واختيارات المزء دليل على عقله - كما قيل -
- ٥ - تحرير النقل عن المذهب كما في مسألة إنكار الشیخ الحدیث وهل تجوز روایته أولاً؟ حيث ذکر الطوفی في مختصره أن الحنفیة منسوا من روایته فجاءكتانی وبين أن المانعین هم بحسب الحنفیة وليسوا كلهم ، وابن سناه القول بالمنع إلى بعض الحنفیة هو الصحيح كما تدل عليه كتبهم .
- ٦ - كثرة استدلالات الحدیث ، وهذا أمر ملحوظ ، في كل موضوعات الكتاب ، وهو ، ولاشك ، مما يزيد في قيمته ، وإن كانت بعض الأحادیث ضعيفة إلا أنها قليلة ، والغالب عليها الصحة .

ب - المأخذ التي توء خذ على الكتاب :

١ - الاستطراد في التفريعات القهيبة أحياناً إلى الحد الذي يخرجها عن الموضوع
ومن أمثلة ذلك :

أ - عند الكلام على الواحد بالجنس والنوع وهل يصح أن يكون مورداً للأمر والنهي، مثل لذلك بالصلة في الدار المنصوصة وحد ذلك استطراد ذكره هل تصح توصيات الخارج من أرض الخصب أولاً؟ وأورد عن بعض الحنابلة أنه نظرها بتوجيه المتداعي إلى بدعه وذكر فيه روايتين (١) .

ب - في مسألة الأمر بما علم الأمر انتفاء شرط قوته وهل يصح؟ رجح صحته وبين فائدته وهي عدم المكلف على الامثال فيطير .
ثم ذكر استطراداً طويلاً فيمن جامع صحيحاً ثم مرض، أو جن، أو حاضت أو نفست، وأن الكفار لا سقط عند أحمد، وذكر مستنداته فيه ثم نقل عن الأصحاب الحنابلة ما يوضح هذا أيضاً (٢) .

٢ - استفاد الكثاني من شرح الطاوفى على مختصره، كثيراً كما استفاد من غيره غير أنه لم يجز إلى الكتاب التي استفاد منها في أحياناً كثيرة، وكان الواجب عليه فعل ذلك .

٣ - ركاكة العبارة وتشوشها في بعض الأحيان ولصل عذرها في ذلك أنه لم يتمك من تبييض كتابه بصورة نهائية، وأن الناسخ لم يكن من أهل العلم - كماندل على ذلك كتابه - ولذلك كثرت فيه الأخطاء والتحريفات .

(١) انظر شرح الكتابي الورقة ١٦ / ب

(٢) ٥٧ ب

هذه أهم الموارد اخذات التي تؤخذ على الكتاب . وهي لا تنفصل عن قيمة
ولا تقدر اهميتها فانها قليل في جانب صنيعه الحسن .

قبل أن أضع القلم ، أود أن اختتم هذا الباب بإعطاء نبذة
عن شئ الطروفي على مختصره حتى تتبيّن مزايا كل من الكتابين .

((خاتمة))

في الحديث عن شرح الطوسي على مختصره

يبدو أن الطوسي لم يستطع أن ينطلق بحرية كما يريد وهو يختصر كتاب روضة الناظر، ذلك أنه مقيد بمسائله ومنهجه في النالب.

ولذلك حاول في شرحه أن يؤكد شخصيته الأصولية وأن يخرج عن قيود المختصر بحسب ما تسمح به الحال، وقد جاء شرحه ضافياً، أبان عن مقدار تمكّنه في هذا الفن.

قد اعتمد فيه على كتب متعددة من أمهات هذا العلم كالواضح لابن عثيمين والمستضيء للنزاري، والمحصول للرازي والإحكام للأدمي وختصر ابن الحاجب وأصول ابن الصيفي الحرناني، وشرح تنقية الفصول للقرافي والفرق له وغيرها.

وفي هذا الشأن اشتق بشدة تقسيمات الأصوليين للمصلحة إلى معتبرة وملفأة (١) ومرسلة وإلى ضرورية وغير ضرورية كما تقدم، ومن ملخص هذا الشرح ما يلى:

١ - الاهتمام باستيفاء الأقوال وأدلةها ثم مناقشتها بالتفصيل (٢).

٢ - الاهتمام بدقة ع علم اللغة والنحو ومن ذلك :

أ - عند شرحه لعبارة (مفهوم الجود) من مقدمة المختصر قال :

مفهوم : اسم فاعل من الفرض فإذا فهم فهو مفهوم . وحقيقة في الماء ونحوه من المائمه يقال : فاض القدر والاناء اذا صبب فيه حتى امتلاه وحمل

(١) انظر ص ٨ من هذا القسم.

(٢) انظر على سبيل المثال شرح الطوسي الجزء الاول من الورقة ٥٨ / ب - ٦٠ / ١

ومن (١١٩) - ١٢٠ ومن (٢٠١ - ٢٠٤) / ١.

يتبدد من حافاته واستعماله في المعانى نحو : افاض الخير والعطاء ،
وافاضوا في الحديث وافض الحاج من مني إلى البيت للطواف مجاز
وهذه المادّة بالضاد . أما قولهم : ناظرت نفسه فيه معنى الفيض
إلا أنه بالظاء مما ملاحظة لمعنى آخر، أوفقاً بين فاض الماء وفاظت نفسه (١)

ب - قال عند رده على تفسير العلم (بالظن) عند شرح تعريف القمة بأنـه
لا يجوز بـلـأنـ ظنـتـ يـتـحدـيـنـسـهـ نحوـ ظـنـنـتـ الـأـمـرـ ،ـ ولاـيـقـالـ :ـ
ـ ظـنـنـتـ بـالـأـمـرـ بـخـلـافـ (ـعـلـمـتـهـ)ـ لـاـنـ يـتـمـدـىـ بـنـفـسـهـ وـحـرـفـ الـجـزـ نحوـ
ـ عـلـمـتـ الشـيـءـ وـعـلـمـتـ بـالـشـيـءـ كـفـلـذـلـكـ جـازـ آـنـ يـقـالـ :ـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ
ـ وـلـمـ يـجـزـ الـظـنـ بـالـأـحـكـامـ ،ـ (٢)

٣ - التنبـيـهـ عـلـىـ دـقـائـقـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ :ـ
ـ قـوـلـهـنـ أـرـدـ عـلـىـ مـنـقـالـ :ـ إـنـ ،ـ تـعـرـيفـ الشـيـءـ بـ (ـمـاـ)ـ غـيـرـ صـحـيـحـ ،ـ
ـ (ـ إـنـ الـحـدـاقـ لـاـ يـطـلـقـونـ لـفـظـ (ـمـاـ)ـ فـيـ التـعـرـيفـ إـلـاـ مـقـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـنـسـ
ـ النـرـيـبـ ،ـ وـالـقـرـائـنـ كـالـأـلـفـاظـ ،ـ بـلـ أـبـلـغـ فـيـ الإـفـهـامـ ،ـ إـذـ تـكـوـنـ الـقـرـيـنـةـ
ـ عـقـلـيـةـ قـاطـعـةـ وـالـلـفـظـ مـجـمـلـاـ فـتـكـوـنـ الـقـرـيـنـةـ أـدـلـ مـنـهـ (ـ٠٠ـ)ـ (٣ـ).

٤ - التـصـحـيـحـ لـبـعـضـ مـافـيـ الـمـخـتـصـ وـمـنـ ذـلـكـ :

(١) انظر شرح الملوفي الجزء الأول الورقة ٥ / ١٠

(٢) " " " ٤٥ / ب

(٣) " " " ٢٧ ص

أ - أنه قال في المختصر عند ذكر الخلاف في صحة الصلاة في الدار المقصوصة
 (قالوا - أى الذين صححوا هذه الصلاة - النهى إما راجع إلى ذات
 النهى عنه فيضاد وجوبه، أو إلى خارج عن ذاته فلا يضاده، أو إلى
 صف النهى عنه . فهذا ماطل عندنا وعند أبي حنيفة هو فاسد .)

قال في الشريح : إن قوله في المختصر (أو إلى صف النهى عنه فقط
 مع قوله بعد ذلك : إن النهى عنه ليس هذه المصفة بل الموصوف بها
 ظاهر التناقض لأنه متى كان النهى عنه الموصوف لم يكن النهى راجعاً
 إلى صفه فقط . والصواب فيه أن يقال : إذا النهى عنه لوصفه ، وهو :
 تضمنه الشرر .) (١)

ب - قال في المختصر في مسألة الجرح والتتعديل عند الكلام على المثل
 بخبر الراوى إذا لم يكن هناك مستند غيره وهل يعتبر تعديلاً له
 أم لا : (٠٠٠٠٠ أو بالحكم بروايته وهو أقوى من التعديل القولى .
 أو بالعمل بخبره إن علم أن لا مستند للعمل غيره وإلا فلامه ولا لفسق
 العامل .) (٢) . قال في الشريح : (وأعلم أن عبارة المختصر
 في هذه الجملة فيها نوع إشكال يلاشتتمالها على صيغة الاستثناء مرتين
 فلابسأن نوضحها بعبارة أخرى فنقول : المثل بخبر الراوى إما أن يكون
 مع العلم باحصار مستند العمل فيه أم لا ، فما كان فهو تعديل له وإلا لفسق
 العامل لكونه تلبيساً ، وإن لم يكن مع العلم باحصار مستند العمل فيه
 لم يكن تعديلاً لجواز استناد العمل إلى دليل آخر) (٣)

(١) انظر شرح الطوسي على مختصره الجزء الأول الورقة ١١٢٨ .

(٢) انظر مختصر الطوسي ج ٦١ .

(٣) انظر شرح الطوسي على مختصره الجزء الثاني الورقة ١١٦٢ .

٥ - إضافة بعض الزيادات إلى مافي المختصر ومن ذلك :

أ - قال في نهاية الكلام على الحكم الشخصي (تنبيه : يتضمن فوائد كالتكاملة لما في المختصر لبعضه : في الكلام على السبب والشرط ، والمانع ثم ذكر تعريفها عند الأمد وشرحه وناقشه .
الثانية : في الفرق بين العلة والشرط .
الثالثة : في بيان أقسام الموانع الشرعية . (١)

ب - قال في المختصر عند الرد على قول المعتزلة بعدم اشتراط الاستعمال في حد الأمر لقول فرعون لمن دونه " ماذَا تَأْمُرُونَ " :
(وهو محمول على الاستشارة . . .) (٢)

وقال في الشرح: إن الاستدلال به من وجهين : أحدهما المذكور في المختصر وهو الاتفاق على تحقيق العبودي الأم سيده .

الوجه الثاني : أن عادة الملوك إذا ورد عليهم أمر منهم أنهم يستشيرون من حضرهم من وزرائهم ونوابائهم لا أنهم يصيرون لهم غافلة يأنمون بما وامرهم، فهذا يدل على أن قول فرعون لمن حوله : ماذَا تَأْمُرُونَ ؟ استشارة لا ائتمار . . . (٣)

ومن محاحسن هذا الشن أيضاً : أن مؤلفه ذكر في أوله مقدمة ضافية عن مناهج الأصوليين وقد نقداً دقيقاً ثم أشار إلى المنهج الذي يختاره . (٤)

(١) انظر شرح الطوفى على مختصره الجزء الاول الورقة ١٤٧ / ب - ١٤٩ / ب

(٢) انظر مختصر الطوفى ص ٨٤

(٣) انظر شرح الطوفى الجزء الثاني الورقة ١٩٧ / ب

(٤) انظر شرح الطوفى الجزء الاول الورقة ٢٠ - ٢٥

لكن يُوَخَّذُ عَلَى الطَّوْفَى فِى شِرْحِهِ هَذَا كِتَابًا لِإِسْهَابٍ، وَمُخَاصِّهُ فِي النَّوَاحِى الْلُّفْوِيَّةِ وَحْسِبَكَ أَنَّهُ قَدْ شَرَحَ مُقْدِمَةَ الْمُخْتَصِّرِ فِي عَشْرِينَ وَرْقَةً، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَطِعُ — رَدًّا — أَحْيَا إِسْتِرَادًا بَعِيدًا عَنِ الْمَوْضِعِ، وَمِنْ ذَلِكَ كَلَامُهُ عَلَى نَسْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلَافَ بَيْنَ النَّاسَيْنِ فِي ذِكْرِ النَّسْبِ بَعْدِ عَدْنَانَ، وَذَلِكَعِنْدَ شِرْحِهِ فِي مُقْدِمَةِ الْمُخْتَصِّرِ لِقَوْلِهِ (مُحَمَّدُ سَيِّدُ وَلَدُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدْنَانٍ) (١) .

وَإِنْ أَعْدَدْنَا إِلَى شِرْحِ الْكَنَانِيِّ نَجَدَ أَنَّهُ أَخْذَ أَحْسَنَ مَا فِي شِرْحِ الطَّوْفَى وَاجْتَنَبَ كَثِيرًا مَا يُوَخَّذُ عَلَيْهِ حِيثَا بَتَّعَدَ عَنِ الإِسْهَابِ فِي الْأَبْحَاثِ الْلُّفْوِيَّةِ فِي الْفَالِبِ وَعِنْدَمَا جَاءَ إِلَى الْمُصْلَحَةِ لَمْ يَعْلَجْهَا كَمَا عَالَجَهَا الطَّوْفَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَقْسَامَهَا وَشِرْحَهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ الْمُهَمَّودَةِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَفَادَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَصْوَلِ الْمُعْتَمَدِ تَهْذِيْكَ فَرِوْعَا فَقْهِيَّةٌ تَعْلَقُ بِمَسَائلِ أَصْوَلِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَطْبِيقًا عَلَيْهَا .

وَإِلَى هَذَا يَنْتَهِي هَذَا الْقَسْمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

— — — — —

(٤) انظر شِرْحَ الطَّوْفَى الجَزءُ الْأَوَّلُ . الورقة (١٢ ب) .

(١٩٩)

الفهرس

- ١ - فهرس الأبيات .
 - ٢ - فهرس الأحاديث .
 - ٣ - فهرس الأعلام .
 - ٤ - فهرس الموضوعات .
-

(٢٠٠)

فهرس الآيات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
	”الفاتحة“	
٩٥	الحمد لله رب العالمين	١
	”آل عمران“	
٦٣	لَا يَنْهَاكُ الْمَوْءُونُ الْكَافِرِينَ أَوْلَاهُمْ	٢٨
	”النساء“	
٦٣	وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	٢٤
٨٤	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدَ وَفِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	٨٢
	”المائدة“	
٧١	وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرُكُمْ وَلَيَتَمْ نَعْصَمَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ	٦
	”الانعام“	
٩٥	وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ	١٦٤
	”الأنفال“	
٧١	لِيَطْهُرُكُمْ وَذَهَبْ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ	١١
	”الثَّوْمَة“	
٥٧	إِلَّا تَنْهَرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ	٤٠

(٢٠١)

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
	" هود "	
٩٦	كاب أحكمت آياته ثم غسلت ٠٠٠	١٥
	" إبراهيم "	
٩٦	كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ٠٠٠	١
	" الإسراء "	
٩٧	وما كنا مهذبين حتى يبعث رسولًا	١٥
	" الحج "	
٩٧	يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البصائر ٠٠٠ وان الله يبعث من في القبور	٧ - ٥
	" النمل "	
٥٦	وروث سليمان داود ٠٠٠	١٦
٦٩	ان الملوك اذا دخلوا قرية ٠٠٠	٣٤
	" الأحزاب "	
٦٧	يائس النبي لستن كأحد من النساء	٣٢
٦٤	انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ٠٠	٣٣
	" الزمر "	
١١١	من يهد الله فما له من مثل ٠٠	٣٧

(٢٠٢)

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
١١١	" غافر "	٣٣
٥٨	من يضل الله فما له من هاد وأنتم الاعلون والله محكم	٣٥
٥٨	" محمد "	
٦٩	" الفتح "	١٦
٥٧	فأنزل الله سكينته عليه " الواقعة "	٧٦ ، ٧٥ ، ٧٧
	فلا أقسم ب مواقع النجوم . وانه لقسم لو تعلمون عظيم . انه لقرآن كريم .	
	" التحرير "	
	وان تظاهرا عليه	٤

فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الحدث</u>
٦٥	اللهم اهد قلبه وسد لسانه
١٣٥	أريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب
٥١	أكتبوا لابن شاة
٦٠	اللهم ان تسهلك هذه المعاشرة فلن تبعد
٦٦	انى نتارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تفلوا
٧٢	حديث مناسك الحج
٦٨	الصلوة يا أهل البيت
٦٦	فاطمة بضعة مني
٥١	قيدوا العلم بالكتابة
٢٦٦ ٧٥٦٥٢	لاضرر ولا ضرار
٧٢	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٨٥ ٧٨	لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريضة
١٣٧	لانكاح الا بولي مرشد
١٣٧	لانكاح الا بولي وشهود
٧٨	لولا قوتك حد يشوعهد بالاسلام

(٢٠٤)

الصفحة

٥٥

٧٩

١٠٥

٩٨

الحدث

ما تركتنا صدقة

من قال لا إله إلا الله دخل الجنة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ٠٠

ينزل الله من السماء ما فينبتون به كما ينبت البقل ٠

<u>الصفحة</u>	<u>الترجمة</u>
٧٢	أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٨	ابراهيم بن علي بن يوسف و ابو سحاق الشيرازي
١٢٥	ابراهيم بن لاجين الاغري و " البرهان الرشيدى "
١٢٧	أحمد بن أبي طالب بن نعمة " الحجار "
٢٦	أحمد بن أبي محمد بن قدامة " شيخ الجبل "
١٩	أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي
٣٤	أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي المالكى
١٢٢	أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني
٢٧	أحمد بن سالمة بن أحمد الاستكدرى المالكى
٤٦٦٣٥٦١٥٦١٣	أحمد بن الحليم بن نعمة
١٢٧	أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن المحب
١١٣	أحمد بن عبد الله المسكري
١٢٦	أحمد بن علي الججزري
٤٩٦ ٤١	أحمد بن علي الحسقلاني " ابن حجر "
٤٥	أحمد بن علي بن عبد الله ابن أبي البدر " ابو مكتار ابن القلائسي "
١٠	أحمد بن علي القبي " الحاكم بأمر الله "

الصفحة

الترجمة

٣٧	أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي " ابن أبي اصبيحة "
٣٦	أحمد بن محمد بن خلكان
١١٨	أحمد بن محمد الفيومي
٦١	أحمد بن نصر الله الكذانى
١١٣	أحمد بن يحيى " ابن الروانى "
	أحمد بن يحيى النجدى
	أبو سحاق الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف
٢١	أسد الدين شيركوه
٤٧	اسمعيل الحنبلي " مجد الدين الحراني "
٤٥	اسمعيل ابن الطبال
٣٧	اسمعيل بن كثير الشافعى " ابن كثير "
١٠٠	الفضل بن صالح الدين
٣٠	اق سنقر الفارقانى
١١٦	امرى القيس " الشاعر "
٣٠	نجم الدين أيوب " الملك الصالح "
	" ب "
١٢٩	بدر الدين ابن حبيب الحلبي

الصفحةالترجمة

٣٦

بدر الدين ابن مالك

٤٩

بدر الدين الجمال " أحد الولاة "

برهان الدين المزاني = محمود بن عبد الله
 البرهان الرشيدى = ابراهيم بن لا جين الأغري

البسلي = محمد بن أبي الفتح
 ابن البرق = على بن محمد الصريري

١١٦٩٦٨

بيرس

" ت "

تفى الدين الزيراتى = عبد الله بن محمد بن أبي بكر

٩

ابن التقى = يوسف بن محمد

توران شاه " ابن صلاح الدين "

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم

" = عبد الحليم بن عبد السلام

" = عبد السلام بن عبد الله

" ج "

الجزرى = أحمد بن علي

الجزرى = محمد بن الأثير

(۷ + ۸)

الصفحة

الترجمة

ابن جماعة = عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم

جمال الدين القاسمي = محمد جمال الدين القاسمي

ابن جنفي = عثمان بن جنفي ، أبوالفتح الموصلي

ابن الجوزي = يوسف بن أبي الفرج

جودر المصلى

— 2 —

ابن الحاجب = عثمان بن عمر الرويش

الحجـار = أحمد ابن أبي طالب بن نعمة

ابن حجر = أحمد بن علي المسقلاني

الخرانسى = عبد الرحمن بن سليمان

118

الحسن بن علي بن اسحاق " نظام الملك "

۲۶

الحسن بن محمد بن سليمان المقدسي

۲۱

حسن المقدسى الجبلى

ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب النمزي

أبو حيان = محمد بن يوسف الفرناطي

二二

الخرقى = عمر بن الحسين

(٢٠٩)

الصفحة

الترجمة

ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد

ابن خلكان = أحمد بن محمد

خليل بن كيكلدی العلائی

٣٥

الدمیاطی = عبد المؤمن بن خلف

" ذ "

الذهبی = محمد بن أحمد

" ر "

ابن الراوندی = أحمد بن يحيى

ابن رجب = عبد الرحمن

الرشید ابن أبي القاسم = محمد بن عبدالله

رشید الدین الفارقی = عمر بن اسماعیل

٨٢

رشید رضا

ابن رشیق = محمد ابن أبي الحسین الرشیق

" ز "

أبوزهرة = محمد

١٢٧

زینب بنت الکمال

٢٠

زین الدین ابن المنجا الحنبلي

(٢١٠)

الترجمة

المفردة

زين الحابدين = علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
 الزواوى = عبد السلام بن علي

" من "

السبکی = عبد الكافی بن على
 السبکی = على بن عبد الكافی

٤٧ سعد الدين ابن احمد بن مسعود الحارشى الحنبلي

ابن سلامة = أحمد بن سلامة الاسكندرى

٤٦ سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٢ السکاکینی " شیخ الرافضة "

" شیخ "

شبل الدولة = كافور الحسامي

شجاع الدين والدولة = صادر بن عبد الله

شجرة الدر

٩

ابن الشمسان = محمد بن عبد الكريم

" من "

٢٤ صادر بن عبد الله

صلاح الدين = يوسف بن أيوب

(٢١١)

الصفحة

الترجمة

" ط "

ابن طرخان = عزالدين ابن ابراهيم السويدى

ابن طرخان = محمد بن أحمد بن يعقوب الزيني

ابن طولون = شمس الدين محمد بن علي

" ئ "

٢٢ الملك العادل سيف الدين

٤٢ عبد الحفيظ ابن العماد الحنبلي

١٩ عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعيد الشافعى " الفركاح "

٤٩٦ ٤٢٦٤٠ عبد الرحمن بن رجب

٤٥ عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز الحراني

١٢٤ عبد الرحمن بن عبد المهدى بن قدامة

٣٧ عبد الرحمن بن محمد " ابن خلكون "

٤٢ عبد الرحمن بن محمد " العليين "

٢٩ عبد الرحيم بن علي اليسانى " القاضى الفاضل "

١٩٠ ٦ ١٦٩ عبد السلام بن عبد الله " مجد الدين ابن تيمية "

٢٧ عبد السلام بن على بن عمر الزواوى

١٢٣ ٦ ١٢٢ عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم الكتانى " ابن جماعة "

١١٩ عبد القادر بن محمد النعيمى

الصفحةالترجمة

٢٣ ٦ ١٥	عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الشافعى
١٢٠	عبد الله بن علاء الدين الجندى
٤٤	عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن أبي البركات
١٢٠	عبد الله بن محمد الحنبلى
١٧	عبد الله بن المستنصر بالله "آخر خلفاء العباسيين فى العراق"
٣٦	عبد الله بن يوسف بن أحمد "ابن هشام المصرى"
٣٣	عبد المؤمن بن خلف "الحافظ الدماطى"
٤٢	ابن عبد الهادى = عبد الرحمن بن قدامة عثمان بن جنى = ابوالفتح الموصلى
١٧٩٦١٦٨٦٣٣٦٢٧	عثمان بن عمر الرويش المالكى "ابن الطاجب"
١٢٥	المرتضى
٣٢	عز الدين ابن ابراهيم بن طرخان السويدى
٣٤ ٦ ١٢	المزبن عبد السلام
	العسکرى = أحمد بن عبد الله
	العلاء القونوى = على بن اسماعيل التبريزى
	العلائى = خليل بن كيكلدى
٢٣	على بن اسماعيل بن يوسف التبريزى "العلاء القونوى"
٧١	على بن الحسين بن على بن أبي طالب "زين العابدين"
٦٠	على بن الحسين بن موسى "الشريف المرتضى"

الترجمةالصفحة

٣٥

علي بن عبد الكافى السبكى

٤٤

على يسن محمد الصوصى المعروف بابن البرقى
العلقى = عبد الرحمن بن محمد
ابن العمار = عبد الحى الحنبلى

١٩

عمر بن اسماعيل بن مسعود النحوى

١٢٢

عمر بن الحسين ، ابوعبد الله الخرقى

٢٢

عيسى بن العادل أبي بكر بن أىوب

٢٢

غازان بن أرغون بن أبفا " ملك التتار "

فالفراكج = ناج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع
الفيوس = أحمد بن محمدق

القاضى الفاضل = عبد الرحيم بن على

القبس = أحمد بن على

ابن قدامة = أحمد بن أبي محمد شيخ الجبل

ابن قدامة = تقى الدين سليمان

ابن قدامة = عبد الرحمن بن عبد المهدى

ابن قدامة = أبوحصر محمد بن أحمد

القرافي = أحمد بن ادريس

القرزيوني = جلال الدين محمد بن عبد الرحمن

٩

قطر " السلطان "

ابن القلانسى = أبوالحزم محمد بن محمد

ابن القيم = محمد بن أبي بكر

" ك "

٢٤

كافور الحسامي " شبل الدولة "

الكتانسى = أحمد بن نصر الله

الكثيرى = محمد زاهد

" م "

٢٥٦

مالك بن أوس بن الحذان

ابن مالك = محمد بن عبد الله

مجد الدين ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله

٢٠

مجد الدين المارداني

ابن المحب = أحمد بن عبد الله

١٢٦

محمد بن ابراهيم العثماني و " ولی الدين المطوى "

٨٢٦ ٧٣٦ ٥٢

محمد أبوزهرة

١٢٤٦ ٣٦٦ ١٥

محمد بن أبي بكر ابن القيم

الصفحة

٨٢٦ ٥٧٦ ٥٢

٣٠

١٠٠

٢٥

٣٣

١٢٢

٤٤

٨٢٦ ٥٢

٢٣

٣٥

٢٠

٢٠

٤٥

٢٣

١١٩

٣٢

١٨

١٢٠

الترجمة

محمد جمال الدين القاسمي

محمد بن أبي الحسين بن عتيق الربيسي " ابن رشيق المالكي "

محمد بن الأثير الجزرى

محمد بن أحمد بن أحمد بن قدامة

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

محمد بن أحمد بن يعقوب الزيني " ابن طرخان "

محمد بن الحسين الموصلى المعروف بابن وحشى

محمد زاهد الكثوري

محمد بن عبد الرحمن القرزي

محمد بن عبد الرحيم الارموي " الصفي الهندى "

محمد بن عبد الكريم بن عثمان الحنفى

محمد بن عبد الله بن زين الدين " ابن المرجل "

محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي القاسم البغدادى

محمد بن عبد الله بن مالك النسوى

محمد بن علي بن طولون

محمد بن علي بن وهب القشيري " ابن دقيق العيد "

محمد بن محمد بن محمد الطوسى " الفرزالى "

محمد بن محمد ، أبوالحنم ابن القلانسى

الصفحةالترجمة

٢٦	محمد بن مفلح المقدسي
٣٦	محمد بن مكرم بن منظور
١٢٣ ٦ ٤٨	محمد بن يوسف بن علي الفرناطي "أبوجيان "
١٩	محمود بن عبد الله بن عبد الرحمن "برهان الدين ابن المرافق "
١١٠ ٦ ٣١ ٦ ١٢	محن الدين النسووي
	ابن المرجل = محمد بن عبد الله
	المرتضى = الشيريف على بن الحسين بن موسى
	المزمي = يوسف بن عبد الرحمن
	المستعصم بالله = عبدالله بن المستنصر
٥٣ ٦ ٤١	مصطفى زيد
٢٨	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
	ابن مفلح = محمد بن مفلح المقدسي
٣٠	الملك المنصور قلاوون
	الملوي = محمد بن ابراهيم الخثمامي
	الموصلى = محمد بن الحسين
	موقع الدين = عبدالله بن محمد الحنبلي
١٢٥	الميدوسى

(٢١٢)

الصفحة

الترجمة

" ن "

٨

الملك الناصر بن العزيز بن الظاهر

٤٥

النصر الفارقى

النعمى = عبد القادر بن محمد

٢٢

نور الدين بن محمود زنكى

" ه "

٢

هولاكى

" ي "

٢٩

يوسف بن أيوب

٤٥

يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

٤٦ ٤٣٢

يوسف بن عبد الرحمن " الحافظ المزى "

٢٦

يوسف بن محمد بن التقى المرداوى

* * *

فهرس المضاداتالصفحة

<u>المقدمة</u>	<u>الصفحة</u>
سبب اختيار الموضع	٥ - ١
خطة البحث	٣ - ٥
تمهيد في أثر البيئة	٦
<u>الفصل الأول</u> : الحالة السياسية	٧ - ١٣
<u>الفصل الثاني</u> : الحالة الاجتماعية	١٤ - ١٥
<u>الفصل الثالث</u> : الحالة العلمية	١٦ - ٣٨
- الحالة العلمية في بغداد	١٧ - ١٨
- الحالة العلمية في الشام	١٩ - ٢٨
- الحالة العلمية في مصر	٢٨ - ٣١
- مؤلفون ومؤلفات	٣١ - ٣٨
<u>الباب الأول</u> :	
نجم الدين الطوفى حياته وآثاره العلمية ٣٩ - ١١٦	
<u>الفصل الأول</u> :	
مولده ونشأته وطلبه للعلم ٤٠ - ٤٤	
<u>الفصل الثاني</u> :	
شيخه ٤٤ - ٤٩	
<u>الفصل الثالث</u> :	
الاتهام الذى وجه الى الطوفى ٥٠ - ٧٥	
رد الدكتور مصطفى زيد على اتهام الطوفى بالتشييع ٥٣	

الصفحة

- | | |
|---------|--|
| ٥٤ | مناقشة الدكتور مصطفى زيد في دفاعه عن الطوفى |
| ٦٢ - ٥٥ | رأى الطوفى في الشيعة من خلال كتب |
| ٧٣ - ٦٣ | مناقشة للطوفى في بعض مانقله من آراء الشيعة
واستدلالاتهم |
| ٦٤ - ٦٣ | رأى الراجح في هوية الطوفى |

الفصل الرابع:

- | | |
|---------|---|
| ٨٧ - ٧٥ | الطوفى والمصلحة |
| ٧٧ - ٧٥ | خلاصة رأى الطوفى في المصلحة |
| ٧٩ - ٧٧ | أدلة على ماذهب اليه |
| ٨٢ - ٧٩ | تحديد المصلحة التي يقصدها |
| ٨٦ - ٨٢ | أهم مانقش به رأى الطوفى في المصلحة |
| ٨٧ | توضيح مجال تقديم النعى على المصلحة عند الطوفى |

الفصل الخامس:

- | | |
|-----------|---|
| ١١٦ - ٨٨ | آثاره العلمية |
| ٩٢ - ٩٠ | <u>المبحث الأول :</u> تعداد مؤلفات الطوفى |
| ١١٦ - ٩٣ | <u>المبحث الثاني :</u> التعرف بالموجود من مؤلفات الطوفى |
| ٩٨ - ٩٣ | الاشارات الالاهية الى المباحث الاصلية |
| ١٠٠ - ٩٩ | الاكسير في قواعد التفسير |
| ١١٠ - ١٠٠ | البلبل في أصول الفقه |
| ١١٢ - ١١٠ | شرح الأربعين النووية |
| ١١٤ - ١١٢ | شرح مختصر الروضة |
| ١١٥ - ١١٤ | الصحقة الشخصية في الرد على منكري العربية |
| ١١٥ | مختصر الترمذى |

(٢٢٠)

الصفحة

باب الثاني :

١٣٩ - ١١٧ علاء الدين الكتاني المسكناني
(حياته وأثاره العلمية)

الفصل الأول :

١٢١ - ١١٧ اسمه وموالده ونشأته

الفصل الثاني :

١٢٨ - ٢٢٢ طلبه للعلم وشيخه

١٢٣ موفق الدين الحنبلي

١٢٣ أبو حيان التحوي

١٢٣ عز الدين ابن جماعة

١٢٤ ابن القاسم

١٢٤ عبد الرحمن بن عبد الهادي

١٢٥ العرضي

١٢٥ الميدوسى

١٢٥ أبو الحزم القلانسى

١٢٦ أحمد بن علي الجوزي

١٢٧ الحجار

١٢٧ أحمد ابن المحب

١٢٧ ابن طرخان

١٢٧ زينب بنت الكمال

الفصل الرابع :

١٣٩ - ١٣١ آثاره العلمية

١٣١ تعداد مؤلفاته

الصفحة

التعریف بشیع الکنائی لمختصر الروضة

باب الثالث : الباب الثالث

دراسة کتاب مختصر الروضة للطوفی وشرحه
وشرحه لعلاء الدین الکنائی

الفصل الأول :

دراسة منهج الطوفی فی مختصره

المبحث الأول : منهج الطوفی فی مختصره ومدى التزامه به

الفرق بین الروضة ومتضمنها

الفئة الأولى من الفرق

الفئة الثانية من الفرق

الفئة الثالثة من الفرق

رأى فی منهج الطوفی

المبحث الثاني : مصادر الطوفی التي اعتمد عليها

المبحث الثالث : مزايا مختصر الطوفی ، والأخذ التي
تؤخذ عليه .

١ - مزايا مختصر الطوفی

ب - المأخذ التي تؤخذ عليه

الفصل الثاني :

دراسة منهج الکنائی فی شرحه

المبحث الأول : منهج الکنائی فی شرحه

ركائز منهج الکنائی

الصفحة

- المبحث الثاني : مصادر الكتابي التي اعتمد عليها
١٨٤ - ١٩١
- المبحث الثالث : مزايا شرح الكتابي وما يوؤخذ عليه
١٩١ - ١٩٣
- ١٩١
- ١٩٢ - ١٩٣
- أ - المزايا
- ب - المأخذ

- خاتمة : في الكلام على شرح الطوفى على مختصته
١٩٤ - ١٩٨
- ١٩٤ - ١٩٧
- ١٩٧ - ١٩٨
- أهم مزايا شرح الطوفى مع مقابلتها بما في
ـ شرح الكتابي .

- ٢ -